فتاوى الأئمة

في النوازل المدلهمة

جمع وترتيب

محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني

ح محمد بن حسين القحطاني ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني ، محمد بن حسين

فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة./ محمد بن حسين القحطاني

الرياض ، ١٤٢٤هـ

٣٣٠ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٨ - ٩١٧ - ٤٣ - ٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ — ١٤٢٤/١٠٨٩هـ

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٤هـ

الطبعة الثانية

جمادى ثان ١٤٢٤هـ

الطبعة الثالثة

رمضان ١٤٢٤هـ

الطبعة الرابعة

جمادى ثان ١٤٢٥هـ

شركة دار الأوفياء

Dar Al Awfiya

WWW.alawfya.com

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٤٨٢٢ الرياض ١١٤١٢ - تليفون: ٩٦٦(١)٤١٦٩٩٩٩+ فاكس: ٩٦٦(١)٤١٦١١٩٩+

Kingdom of Saudi Arabia - P.O.Box: 4822 Riyadh 11412 - Tel:+966(1)4169999 Fax:+966(1)4161199

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين ... أما بعد:

فقد اطلعنا على كتاب (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة) والذي جمعه الشيخ محمد بن حسين القحطاني – وفقه الله – فألفيناه كتاباً قيماً نافعاً في بابه ؛ ذلك أنه عند حدوث الفتن ونزول النوازل بالأمة الإسلامية يتحتم على أفرادها الرجوع إلى أهل العلم الراسخين الذين يدركون بتوفيق من الله ونور منه وبما آتاهم الله من العلم والهدى يدركون الأمور على حقيقتها ويعلمون ما يصلح الأمة في حالتها الراهنة ونازلتها الحادثة، كما أنهم يسيرون بالأمة وفق شرع الله في سائر الأحوال ، وهذا المنهج القويم أعني رد الأمور إلى أهلها عند حدوث الفتن أصل شرعي يقول الله تعالى: { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }.

وما جمعه الشيخ محمد القحطاني من فتاوى وبيانات هي لعلماء نحسبهم – ولا نزكي على الله أحداً – علماء ربانيون نهلوا من العلم الصحيح فتعلموا وعلموا وبصروا الناس بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم.

فكان الكتاب مرجعاً لمن نزلت به نازلة يعلم قول أهل العلم في نظائرها فيسكن جنانه ويعبد ربه على بصيرة. فجزى الله جامعها كل خير ، وجزى الله هؤلاء العلماء الفضلاء عن المسلمين خير الجزاء وجعل ما علموا وبينوا في ميزان حسناتهم مدخراً لهم أحوج ما يكونون إليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الرقم : ١١/٧١٠ التاريخ : ٢١/٥/١٤٢٤هـ المشفوعات -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد اطلعنا على كتاب (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة) والذي جمعه الشيخ محمد بن حسين القحطاني – وفقه الله- فألفيناه كتاباً قيماً نافعاً في بابه؛ ذلك أنه عند حدوث الفتن ونزول النوازل بالأمة الإسلامية يتحتم على أفرادها الرجوع إلى أهل العلم الراسخين الذين يدركون بتوفيق من الله ونور منه وبما آتاهم الله من العلم والهدى يدركون الأمور على حقيقتها ويعلمون ما يصلح الأمة في حالتها الراهنة ونازلتها الحادثة، كما أنهم يسيرون بالأمة وفق شرع الله في سائر الأحوال، وهذا المنهج القويم أعني رد الأمور إلى أهلها عند حدوث الفتن أصل شرعي يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣] .

وما جمعه الشيخ محمد القحطاني من فتاوى وبيانات هي لعلماء نحسبهم – ولا نزكي على الله أحداً- علماء ربانيون نهلوا من العلم الصحيح فتعلموا وعلموا وبصروا الناس بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم.

فكان الكتاب مرجعاً لمن نزلت به نازلة يعلم قول أهل العلم في نظائرها فيسكن جنانه ويعبد ربه على بصيرة. فجزى الله جامعها كل خير، وجزى الله هؤلاء العلماء الفضلاء عن المسلمين خير الجزاء وجعل ما علموا وبينوا في ميزان حسناتهم مدخراً لهم أحوج ما يكونون إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام، وأمرنا بالتمسك به ليوصلنا به إلى دار السلام والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام. وعلى آله وصحابته البررة الكرام.

أما بعد: فقد اطلعت على ما جمعه الأخ الشيخ: محمد القحطاني من كلام العلماء وفتاواهم في موضوع الأحداث الجارية من بعض الشباب المغرر بهم من أقوال وأفعال شاذة وخروج على الآداب الإسلامية وإخلال بالأمن. وترويع وتقتيل للأبرياء. ولا شك أن لكل حادث حديث فتكلم العلماء بما يقتضيه الشرع حول تلك الأحداث واستنكروها وبينوا حكمها وحكم القائمين بها في الإسلام. نصيحة للأمة وكشفاً للشبهات على ما يقتضيه الواجب عليهم نحو هذه التصرفات المشينة فكان فيما جمعه الشيخ محمد من كلامهم وفتاواهم فيما سماه:

(فتاوى الأئمة في حكم التفجيرات في البلاد الإسلامية وغيرها)

خير مقنع لمن أراد الله هدايته. ومن لم يرد الله هدايته فلن تملك له من الله شيئاً. فجزاه الله خير الجزاء. ونفع بجهوده الطيب،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

٢٧/٥/١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام، وأمرنا بالتمسك به ليوصلنا بـه إلى دار السلام والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام . وعلـى آلـه وصـحابته البررة الكرام ، أما بعد :

فقد اطلعت على ما جمعه الأخ الشيخ : محمـد بـن حسـين القحطـاني مـن كلام العلماء وفتاواهم في موضوع الأحداث الجارية من بعـض الشـباب المغـرر بهم ؛ من أقوال وأفعـال شـاذة ، وخـروج علـى الآداب الإسـلامية ، وإخـلال بالأمن ؛ وترويع وتقتيل للأبرياء .

ولاشك أن لكل حادث حديث ، فتكلم العلمـاء بمـا يقتضـيه الشـرع حـول تلك الأحداث ، واستنكروها ، وبينوا حكمها وحكم القـائم بهـا في الإسـلام ؛ نصيحة للأمة ، وكشفاً للشبهات ؛ على مـا يقتضـيه الواجـب علـيهم نحـو هـذه التصرفات المشينة ، فكان فيما جمعه الشيخ محمـد مـن كلامهـم وفتـاواهم فيمـا سماه :

(فتاوى الأئمة في حكم التفجيرات في البلاد الإسلامية وغيرها) خـير مقنـع لمن أراد الله هدايته ، ومن لم يرد الله هدايته فلن تملك له من الله شيئاً

فجزاه الله خير الجزاء ؛ ونفع بمجهوده الطيب :

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة ناطق بها بجنانه ولسانه وأركانه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأعوانه، أما بعد:

فإن مما يفرح ويبهج أن يهاتفني ويراسلني من غيّر فكره رأساً على عقب بعد قراءته لهذا الكتاب؛ عائداً إلى جادة الصواب، سالكاً سبيل المؤمنين، منابذاً سُبُل المجرمين.

وإني أستغل هذه المقدمة لتذكير القراء بأن كثيراً من كلام العلماء لم يكن من كتاب؛ بل هو من خطاب، وقديماً قيل: أن الكاتب متخيِّر، والمخاطِب مضطر، فلذا قد يرد على الأسلوب أو التراكيب ما قد يرد، ولدفع الملامة عليهم حررتُ.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب ترجم -بفضل الله- إلى ست لغات: الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والإندونيسية والأوردو.

وامتازت هذه الطبعة بزيادات في الفصول والأصول؛ فزيد كم كبير من الفتاوى، إضافة إلى ثلاث فصول في آخر الكتاب: فتاوى الأئمة في بعض أحكام العهد والصلح والأمان، وفتاوى الأئمة في بعض أحكام الجهاد والشهادة، وفتاوى الأئمة لرجال الأمن.

وأما حالي مع هذا المؤلف فكما قال الأول: ليس لي في تأليفه من الافتخار، أكثر من حسن الاختيار؛ واختيار المرء قطعة من عقله، تدلُّ على تخلفه أو فضله، ولا شك -إن شاء الله- في استجادة ما استجدتُ، واستحسان ما أوردت، إذ هو نقل عن أئمة فضلاء، وعلماء أجلاء، استقت عروقهم من منبع

النبوة، ورضعت شجرتهم من ثدي الرسالة، فطاب أصلهم وفرعهم، وزكى بذرهم وزرعهم، جلَّوا الشبهة، وأوجبوا الحجة، أوقظوا القلوب من سنة الغفلة، وأنقذوا البصائر من سكرة الحيرة، وليس إلى السلامة من الناس سبيل، هداني الله وإياهم سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

اللهم إنا نستكفي بك الافتتان بإطراء المادح، وإغضاءِ المسامح

كما نستكفي بك الانتصاب لإزراء القادح، وهتك الفاضح

قال الإمام الشافعي:[1]

ما ناظرت أحداً قَط على الغلبة

ويودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني كتبه- على أن لا ينسب إليَّ منه شيء:[2]

وقال رحمه الله[3]

«ليس إلى السلامة من الناس سبيل فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه»

---

(١) «سير أعلام النبلاء»(١٠/ ٧٦).

(٢) هذا وكتبه -رحمه الله- حوت فقهه المتين، وعلمه الرصين، ومذهبه السني، ونهجه السلفي، والذي بان فيها فضله، وشَرُفَ بها قَدْرُه؛ حتى غدا إماماً من أئمة المسلمين، فليت بعض الأغمار (الأدعياء) يتبعون هذا الهدي إن كانوا في اتباعهم للسلف صادقين، قال الذهبي: «الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره؟!» «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢١).

(٣)«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٢).

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ على ما يسر ووفق لهذا الكتاب من الرواج الكبير، والانتشار العريض، وما كنت أظن أن يبلغ هذا الكتاب ما بلغ؛ حتى توافرت عليه الثناءات، وأطبقت لحسنه الجماعات، وما ذاك إلا لتوفيق الله أولاً، ثم لمتانة ما فيه من فقه علمائنا، ولاة أمرنا، «أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله»[١]، أمناء الشريعة، وعدول الأمة، «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط الحلال من الحرام»[٢]، فقد حوى كلامهم النصائح والدرر، ودار في فقه الحديث والسور، وحمل العلم النافع بأنواعه؛ حتى غدت علومهم، وجميل فهومهم؛ بلسماً شافياً، ودواءً ناجعاً، لمن طلب السلامة، ورام الكرامة.

وهذا شأن الراسخين في العلم، الذين أفنوا فيه أزماناً وأعماراً، وحملوه يقيناً واقتداراً، حتى غدوا كالجبل الأشم في وجه شُبه الغالين والجافين، قال ابن القيم -رحمه الله-: «إن الراسخ في العلم: لو وردت عليه من الشُّبه بعدد أمواج البحر؛ ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكاً؛ لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات؛ بل إذا وردت عليه: ردها حرسُ العلم وجيشُه مغلولة مغلوبة»[٣].

قال ابن أبي العز: «كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٩).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٠).

المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، جعلهم الله بمنزلة النجوم؛ يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر»(١).

هذا وإن من اللازم عَرْضُ فهومنا للوحيين عليهم، والصدور عن ما رأوه وقرروه؛ وذلك لتكامل علومهم، ودقة فهومهم، وإسناد فقههم، قال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «فلو أن إنساناً قال: ما نقبل إلا بظاهر لفظ القرآن، وتعلق بظاهر لفظٍ لا يعرف معناه، أو أوَّله على غير تأويله، ولم يعرضه على العلماء؛ بل يعتمد على فهمه هو؛ فقد ضاهى الخوارج المارقين»(٢).

فلا مناص من اتباع العلماء الشيوخ الأكابر، أهل البصر الحديد، والرأي السديد، فعن أبي أمية اللخمي أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ ثلاثةً؛ إحْدَاهُنَّ أنْ يُلْتَمَسَ العِلْمُ عِنْدَ الأصَاغِرِ»**(٣).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير»(٤).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لايزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوا عن صغارهم وشرارهم؛ هلكوا»(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم على عمرَ رجلٌ، فَجَعَل

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية».

(٢) «مجموع رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر» (ص١٣).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٦١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٢).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠١).

(٥) «مصنف عبدالرزاق» (١١/ ٢١٧) وانظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٤٥).

عمرُ يسألـه عن الناس، فقال: «يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا». فقال ابن عباس: فقلت: «والله ما أُحب أن يَتَسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة»، قال: فزبرني عمر، ثم قال: «مه». قال: فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً، فقلت قد كنتُ نزلتُ من هذا الرجل منزلة؛ فلا أراني إلا قد سَقَطْتُ من نفسه، قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي؛ حتى عادني نسوة أهلي، وما بي وجع؛ وما هو إلا الذي تَقَبَّلَني به عمر.

قال فبينا أنا على ذلك أتاني رجل، فقال: «أجب أمير المؤمنين». قال: خرجت فإذا هو قائم ينتظرني، قال فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: «ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا؟ ».

قال فقلت: « يا أمير المؤمنين إن كنتُ أسأتُ فإني استغفر الله وأتوب إليه، وأنزل حيث أحببتَ». قال: « لتحدثني بالذي كرهتَ مما قال الرجل» فقلت: « يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا، ومتى ما يحيفوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا. » فقال عمر: «لله أبوك! لقد كنتُ أُكاتمها الناس حتى جئت بها»[1].

هذا... وإن في البعد عن اتباع العلماء السبب الأكيد لإدخال الوهن على أمة محمد ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من فارق السبيل كان كمن يمشي في الصحراء بغير دليل، فهذا هلاكه أقرب إليه من نجاته». فلا تلتفت يميناً أو شمالاً إلا وترى من الشرور العظيمة، والمفاسد الجسيمة؛ ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، وما هذه الفتن التي تنخر في جسد الأمة؛ من اختطاف وتفجير، واغتيال وتكفير؛ إلا أوضح دليل على ما أقول، فإن مشاكل الأمة لا تحل بقول فلان أو فلان؛ من الصالحين أو الوعاظ؛ لمجرد أنه يحمل هم الإسلام!، قال سحنون بن سعيد: «لا أدري ما هذا الرأي؟! سُفكت به الدماء، واستُحلت به

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٩).

الفروج، واستُخفت به الحقوق، غير أنا وجدنا رجلاً صالحاً فقلدناه»[١].

قال الشيخ سعد بن عتيق[٢] -رحمه الله-: «ومن أعظم أسباب التفرق والاختلاف، والعدول عن طريق الحق والإنصاف؛ ما وقع فيه كثير من الناس من الافتاء في دين الله بغير علم، والخوض في مسائل العلم بلا فهم ولا دراية، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام] وقد قال في هذا الصنف من الناس: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النحل].

وإني لأهيب بإخوتي من طلبة العلم بالسير حثيثاً لخدمة علمائنا الأجلاء، وبيان أفضالهم وجهودهم، ونشر توجيهاتهم وعلومهم، فهم أخص من يوالى ويحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله؛ موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم؛ يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمةٍ قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها؛ إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا...»[٣].

وبعد: فتمتاز هذه الطبعة بأمر نفيس ألا وهو تقديم إمامين كبيرين، وشيخين جليلين؛ سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ العلامة

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٦١).

(٢) «مجموع رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر» (ص١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٢).

النحرير: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وشيخي وأستاذي الفقيه العلم المربي الدكتور: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، بنى الله لهم في الجنة داراً، وأخمد لعدوهم ناراً، وأعلى لهم في الدنيا مناراً.

ومما امتازت به هذه الطبعة زيادة عددٍ صالحٍ من الفتاوى المهمة في موضوع الكتاب؛ وكان شرطي ولا يزال: هو النقل -من المعاصرين- عن أعضاء هيئة كبار العلماء، خلا نقول عن بعض الأئمة المتقدمين وفتاوى للشيخ المحدث: ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، وفتوى لشيخي الأول، وأستاذي المبجل، الأديب العريب، الفقيه الأريب: صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ.

وأختم المقال بكلمة قالها أمير المؤمنين هشام بن عبدالملك عندما ظهر في عهده رجلٌ يقول بالقدر، وقد أغوى خلقاً كثيراً.

فأحضره هشام بن عبدالملك وأحضر الإمام الأوزاعي ليناظره، فغلبه الأوزاعي بالحجة والبيان، وبهت الرجل، ولم يستطع جواباً، فقال هشام بن عبدالملك: «حياة الخلق وقوام الدين بالعلماء»[(١)].

وبعد:

فهل من مستجيب للسداد، ونداء الحق والرشاد، في **فتاوى الأئمة**، الذين يربون الأمة، ويدفعون عنها -بإذن الله- **في النوازل المدلهمة؟!**

وكتب

أفقر العباد إلى الله

وأحوجهم لعفوه ومغفرته ورضاه

محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني

---

(١) «اعتقاد أصول أهل السنة» للالكائي (١٣٣٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله[1]:

باب الفتنة التـي تموج كموج البحـر

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب:

كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن: قال امرؤ القيس:

الَحـرْبُ أَوَّلُ مَـا تَكَـوْنُ فَتِيَّـةً   تَسْـعَـى بِزِيْنَتِهَا لِكُـلِّ جَهُـولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا   وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيْـلِ
شَمْطَـاءُ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّـرتْ   مَكْـرُوْهَـةً لِلشَّمِّ والتَّقْبِيـلِ

(١) «صحيح البخاري» «كتاب الفتن» باب الفتنة التي تموج كموج البحر .

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل؛ بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه؛ فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين، ونشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا اختار محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق من عبادة العباد إلى عبادته، ومن اتِّباع السبل إلى لزوم طاعته؛ حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء، وعصبية مضلة عمياء، يهيمون في الفتن حيارى، ويخوضون في الأهواء سكارى، يترددون في بحار الضلالة، ويجولون في أودية الجهالة، شريفهم مغرور، ووضيعهم مقهور، فبعثه الله إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جنانه دليلاً، فبلَّغ ﷺ عنه رسالاته، وبيَّن المراد بآياته، وأمر بكسر الأصنام، ودحض الأزلام، حتى أسفر الحق عن محضه، وأبدى الليل عن صبحه، وانحط به أعلام الشقاق، وانهشم بيضة النفاق. وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجِماع الكرامة، لا تُطفأ سُرُجها، ولا تُدحض حججها، من لزمها عُصِم، ومن خالفها

نَدِم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومَتُن حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيت حاجة الناس إلى فتاوى علماء الأمة، في الأمور النازلة المدلهمة؛ قمت بجمعها في كتاب واحد، لتكون نوراً في الظلمات، ويقيناً في المدلهمات، وطمأنينة في المشكلات، وليكون بها النجاة من الفتن، وسلامة الدين والعرض والبدن، في أوقات يُنسى فيها العلم، ويندر الحلم، ويقل الاتّباع، ويكثر الابتداع، وتنْشَقُّ الألفة، وتحل الفرقة، وينزل فيها البلاء، وتُراق الدماء، فيها... يُتبرأ من أهل الولاء، ويُتولى أهل البراء، ولا مخرج من الفتن: إلا بالاعتصام بالسنة والأثر، ومراجعة التاريخ والسِّيَر، والعلم بأن هلاك أمة محمد هو بالبعد عن الهدي النبوي وورثته، والتنكب عن العلم وحملته.

قال الحق جل وعلا في محكم التنزيل: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الروم].

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا

تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(١)].

وبعد: فبين يديك أخي الكريم فتاوى لعلماء أئمة، أنت مأمور باتباعهم، ولزوم هديهم، أضعها بين يديك، لم أنقص فيها أو أزد، وإنما هو النقل والتبويب.

أسأل الله جل في علاه أن يوفقنا لكل خير وأن يباعدنا من كل شر، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتـــب

أفقر العباد إلـى الله

وأحوجهم لعفوه ومغفرته ورضاه

محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني

الرياض حرسها الله

ص.ب: ٨١٦ الرياض ١١٣٢١

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الفتن» باب: «كيف الأمر إذا لم تكن الجماعة» حديث رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في «كتاب الإمارة» باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين» حديث رقم (٣٤٣٤).

فتاوى الأئمة في

حكم التفجيرات والتخريب في البلاد الإسلامية وغيرها

بيان هيئة كبار العلماء

حول حوادث التفجير واكتشاف مخازن للأسلحة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف، ابتداء من تاريخ ٦/١١/١٤٢٤هـ[1]؛ قد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة العربية السعودية من تفجيرات؛ استهدفت تخريباً، وقتل أناس معصومين، وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكْتُشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة؛ مُعَدَّة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد؛ التي هي حِصْن الإسلام، وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله ﷺ، ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام؛ من أعمال التخريب، والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويحدث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار.

ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار: من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها، ودفع شرها، والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبَيَّت ضد هذا الأمن:

رأى المجلس وجوب البيان، لأمور تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت؛ براءةً للذمة، ونُصحاً للأمة، وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، وأَتْباعاً لدُعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وقد أخذ الله تعالى على أهل

(١) الموافق ٩/٨/٢٠٠٣م.

العلم الميثاق؛ أن يبينوا للناس، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧]؛ لذلك كله وتذكيراً للناس، وتحذيراً من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولاً: إن القيام بأعمال التخريب والإفساد -من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات- عمل إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»**(١)

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يُراد من تفجير وقتل: من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ومما سبق فإنه قد ظهر وعُلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم؛ إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين، وعليهم تقوى الله عز وجل، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد، وليست في حقيقتها من الدين، وإنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب ردعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة» باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين» حديث رقم (١٨٤٨).

ثانياً: وإذ تبين ما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يُؤيد ما تقوم به الدولة -أعزها الله بالإسلام- من تتبع لتلك الفئة، والكشف عنهم؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء، أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»** متفق عليه[1]، وقد فسر العلماء (المُحْدِث) في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض، فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم؛ فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثاً: يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير؛ ليتبين بذلك الحق.

رابعاً: يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تُسوِّغ هذا الإجرام، أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور وأشنعها، وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم، وحذر عباده منها، وبين أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة]، ويقول

---

(١) رواه البخاري معلقاً في «كتاب الإعتصام» باب «إثم من آوى محدثاً» حديث رقم (٦٨٧٥)، ومسلم في «كتاب الأضاحي» باب «تحريم الذبح لغير الله تعالى» حديث رقم (١٩٧٨).

سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»** متفق عليه[1].

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام؛ فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليجرى نحوه ما يقتضيه الشرع، نصحاً للأمة وإبراءً للذمة وحماية للدين، وعلى من آتاه الله العلم؛ التحذير من الأقاويل الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلاقل، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى، لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة، وعقل أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة.

وعمل هؤلاء المتقولين على العلم؛ من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

خامساً: على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون بين ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية.

---

(١) رواه مسلم في «كتاب العلم»، باب «من سن سنة حسنة أو سيئة..»، حديث رقم (٢٦٧٤).

وإن المجلس ليستنكر ما يَتفَوَّه به بعض الكتاب: من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-.

سادساً: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرّم التفرق والتحزب، يقول الله عز وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فَبرَّأ اللهُ رسولَه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعاً، وهذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد عُلم من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الجماعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ...» أخرجه مسلم(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يُعصِ الأَمِير فَقَدْ عَصَانِي» متفق عليه(٢)، وقد سار على هذا سلف الأمة؛ من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة» باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.» حديث رقم(١٨٣٦).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجهاد» باب «يقاتل من وراء الإمام ويتقى به» حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..»، حديث رقم (١٨٣٥).

لكل ما تقدم ذكره فإن المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، الذين ظهروا في هذه الأزمان، قلبوا على المسلمين أمرهم، وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم، والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات، يقول النبي ﷺ: «**أَنَّهُ سَتَكُون هُنَات وهنات فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يفَرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّة وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيفِ كَائِناً مَنْ كَان**» أخرجه مسلم[١]، وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وتحذير لمن سار في ركابهم؛ عن التمادي في الغي؛ المُعَرِّض لعذاب الدنيا والآخرة، والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم؛ حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء، وأهل خير وصلاح وهدى.

ويُكَرَّر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها، ويزداد الأمر تأكداً في مثل هذه الأوقات؛ أوقات الفتن.

كما يحذر الجميع حكاماً ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشأن المعاصي خطير، وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله، ويقيموا شعائر دينهم، ويأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء، وجمع الله كلمة المسلمين على الحق والهدى، وكبت الله أعداءه أعداء الدين، ورد كيدهم في نحورهم، إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة» باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان	عبدالله بن سليمان المنيع
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
حسن بن جعفر العتمي	محمد بن عبدالله السبيل
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي	محمد بن زيد آل سليمان
د. بكر بن عبدالله أبو زيد لم يحضر لمرضه	د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
د. صالح بن عبدالله بن حميد	د. أحمد بن علي سير المباركي
د. عبدالله بن علي الركبان	د. عبدالله بن محمد المطلق

❖ ❖ ❖

بيان هيئة كبار العلماء

حول حوداث التفجيرات التي وقعت في الرياض في ١٤٢٤/٣/١١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد وآله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ[1] استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ، وما حصل بسبب ذلك؛ من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها، وهي: الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام:

إما أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز بحالٍ الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء]، ويقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

---

(١) الموافق ١٤/ ٥/ ٢٠٠٣ م

قال مجاهد رحمه الله: «في الإثم». وهذا يدل على عِظَمِ قتل النفس بغير حق، ويقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه[1] وهذا لفظ البخاري.

ويقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» متفق عليه[2]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي سنن النسائي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[3]. ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ».

كل هذه الأدلة -وغيرها كثير- تدل على عِظم حرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب؛ إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرُقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ؛ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ؛ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الديات»، باب قول الله تعالى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، حديث رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في «كتاب القسامة والمحاربين..»، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الإيمان»، باب ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾، [التوبة:٥] حديث رقم (٢٥) ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم رقم (٢١).

(٣) رواه النسائي في «كتاب تحريم الدم»، باب تعظيم الدم،حديث رقم (١٣٩٥).

أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوم. متفق عليه[1]، وهذا لفظ البخاري.

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه؛ نطق بالتوحيد، فتأوَّلَ أسامة ﷺ قتله على أنه ما قالها إلا ليَكُفُّوا عن قتله، ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أخرجه مسلم[2]. وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وأخرج البخاري[3] ومسلم[4] نحوه في خطبة يوم النحر.

وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أخرجه البخاري[5].

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»

---

(١) رواه البخاي في «كتاب المغازي» باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة حديث رقم (٤٢٦٩)، ومسلم في «كتاب الإيمان» باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم(٩٦).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الحج »، باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري في «كتاب العلم»، باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم(٦٧).

(٤) رواه مسلم في «كتاب القسامة والمحاربين»، باب تغليظ تحريم الدماءوالأعرض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

(٥) رواه البخاري في«كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

وهذا وعيد شديد لمن تعرّض للمعاهدين.

ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[١].

ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن يقتله؛ ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» أخرجه البخاري ومسلم[٢].

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا: فان ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١- إن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- إن هذا من الإفساد في الأرض.

٤- إن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر؛ ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك؛ إما بالغلو بالدين وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد، لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد» باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥١)، وابن ماجة في «كتاب الديات»، باب المسلمون تتكافؤ ماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٣).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجزية»، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣١٧١)، ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها»، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم(٣٣٦).

الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها؛ فهو داخل في عموم قول

النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه أبو عوانه في «مستخرجه»[(١)] من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَداً»[(٢)] وهو في البخاري بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام، وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم؛ فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة؛ وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأدب» باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٧)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١١٠).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١٠٩) والبخاري في «كتاب الطب» باب شرب السم والدواء به..، حديث رقم (٥٧٧٨).

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين؛ الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب؛ فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان	عبدالله بن سليمان المنيع
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	د. صالح بن فوزان الفوزان
حسن بن جعفر العتمي	محمد بن عبدالله السبيل
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي	محمد بن زيد ال سليمان
د. بكر بن عبدالله أبو زيد «لم يحضر لمرضه»	د. عبدالوهاب بن ابراهيم أبو سليمان «لم يحضر»
د. صالح بن عبدالله بن حميد	د. أحمد بن علي سير المباركي
د. عبدالله بن علي الركبان	د. عبدالله بن محمد المطلق

❖ ❖ ❖

بيان هيئة كبار العلماء

حول حوادث التخريب

في البلاد الإسلامية وغيرها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، **وبعد:**

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩[1] إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

---

(١) الموافق ٢٠/ ٨/ ١٩٨٨م

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: «الدين والنفس والعرض والعقل والمال». وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وإتلاف ممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢].

وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة:٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المُحارَبة في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾، والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي: « نهى ﷺ عن كل فساد، قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عَرَض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني:

فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال؛ كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك: فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفْسِد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يَقْطَع الطريق فيَعْتَدِيَ على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

الرئيس: عبد العزيز بن عبدالله ابن باز

عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي
محمد بن إبراهيم جبير	سليمان بن عبيد
راشد بن صالح بن خنين	عبدالمجيد حسن
صالح بن علي الغصون	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
صالح بن محمد اللحيدان	عبدالله بن سليمان المنيع
محمد بن صالح العثيمين	عبدالله بن عبد الرحمن البسام
حسن بن جعفر العتمي	د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

❖ ❖ ❖

بيان هيئة كبار العلماء

حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض

في حي العليا في ١٤١٦/٦/٢٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، **وبعد:**

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام، ضحوة يوم الإثنين ١٤١٦/٦/٢٠ هـ[1] وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجُرح بسببه آخرون، ورُوِّع آمنون، وأُخيف عابروا السبيل.

ولذا: فإن الهيئة تُقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جُرمه وعظيم إِثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتُحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء؛ إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

---

(١) الموافق ١٣/ ١١/ ١٩٩٥م.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦﴾ [البقرة].

نسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

محمد بن إبراهيم بن جبير — راشد بن صالح بن خنين

صالح بن محمد اللحيدان — د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان — عبدالله بن سليمان بن المنيع

حسن بن جعفر العتمي — عبدالله بن عبدالرحمن البسام

محمد بن صالح العثيمين — محمد بن عبدالله السبيل

ناصر بن حمد الراشد

عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محمد بن زيد آل سليمان

د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

محمد بن سليمان البدر

د. بكر بن عبدالله أبوزيد

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

❖ ❖ ❖

بيان هيئة كبار العلماء
حول حادث التفجير الذي وقع
في مدينة الخبر في ١٤١٧/٢/٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد وآله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧ هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧ هـ[1] وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل:

قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتكٌ لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة؛ هتكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتكٌ لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين

---

(١) الموافق ٢٥/ ٦/ ١٩٩٦م

والمقيمين بينهم، فويلٌ له ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي: كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأً ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه البخاري[1].

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى؛ فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة؛ من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر؛ فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين

---

(١) في «كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم ٣١٦٦.

بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة والمتمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة].

وقول الله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة].

ونسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يكشف ستر هؤلاء الفَعَلَة المعتدين، وأن يُمكِّن منهم؛ لِيُنَفَّذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

محمد بن إبراهيم بن جبير   راشد بن صالح بن خنين

صالح بن محمد اللحيدان	د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالله بن سليمان المنيع
حسن بن جعفر العتمي	عبدالله بن عبدالرحمن البسام
محمد بن صالح العثيمين	محمد بن عبدالله السبيل
ناصر بن حمد الراشد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي	محمد بن سليمان البدر
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	د. بكر بن عبدالله أبوزيد
محمد بن زيد آل سليمان	د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم	د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

أجوبة سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

-رحمه الله-

في إجابة سماحته على سؤال لجريدة المدينة حول جزاء من يستهدف ترويع أمن الناس الآمنين؛ كما حدث في حادث التفجير بالرياض[١]، الذي قام به مجرمون، تسببوا في ترويع الآمنين، وقتل الأبرياء، وتخويف عباد الله جل وعلا، وهذا نصه:

لا شك أن هذا الحادث أثيم، ومنكر عظيم، يترتب عليه فساد عظيم، وشرور كثيرة وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث، الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة، مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله، نسأل الله العافية والسلامة، ونسأل الله أن يُعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء، والانتقام منهم، لأن جريمتهم عظيمة، وفسادهم كبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كيف يُقْدِم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة يترتب عليها ظلم كثير، وفساد عظيم، وإزهاق نفوس، وجراحة آخرين بغير حق، كل هذا من الفساد العظيم، وجريمة عظيمة، فنسأل الله أن يُعثرهم، ويسلط عليهم، ويُمَكّن منهم، ونسأل الله أن يُخَيِّبهم ويخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمر للعثور عليهم، والانتقام منهم، ومجازاتهم على هذا الحدث الخبيث، وهذا الإجرام العظيم.

(١) المراد «حادث العليا» في ٢٠/٦/١٤١٦هـ.

وإني أوصي وأُحَرِّض كل من يعلم خبراً عن هؤلاء؛ أن يُبلِّغ الجهات المختصة، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين، الذين قال اللهُ فيهم وأشباههم سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة]، إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسداً في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وظلم الناس، فهذه جريمة عظيمة، وفساد كبير.

التعرض للناس بأخذ أموالهم، أو في الطرقات، أو في الأسواق جريمة، ومنكر عظيم، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس، وقتل نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات، وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم، ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع؛ بما فعلوا من جريمة عظيمة. نسأل الله أن يُخيِّب مسعاهم، وأن يُعثرهم، وأن يُسلط عليهم وعلى أمثالهم، وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم، وأن يُسلط عليهم، وأن يجعل تدبيرهم؛ تدميراً لهم وتدميراً لأمثالهم، إنه جل وعلا جواد كريم.

ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ومجازاتهم بما يستحقون. ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

❖ ❖ ❖

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز (٩/ ٢٥٣).

وقال - رحمه الله -:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعةٍ للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد من همَّ بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج].

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعَّداً بالعذاب الأليم وإن لم يفعل؛ فكيف بحال من فعل، فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم. وقد حذر الرسول ﷺ أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بيَّنه للأمة في حجة الوداع حين قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١).

وهذا الإجرام الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يُقْدِم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الحج»، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١)، ومسلم في «كتاب القسامة والمحاربين»، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

على الإسلام وأهله وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته، فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفته وإقامة حد الله عليه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.[١]

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي،

والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز(٥/ ٢٤٨).

فتوى سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

حول اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا

في ١٤٢٢/٧/٥هـ[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنظراً لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات أم لا؟.

فأقول مستعيناً بالله الواحد القهار: إن الله سبحانه قد منَّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة؛ صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين: أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين؛ هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة، هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس، لَمِنَ الأعمال التي لا تُقِرُّها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات

(١) الموافق ٢٠٠٢/٩/١١ م

والأرض، ويه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل]، ويقول سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد]، وحكم الله ألاَّ تُحَمَّل نفس إثم نفس أخرى؛ لكمال عدله سبحانه: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا**»(١).

وهذا عامٌّ لجميع عباد الله؛ مسلمهم وغير مسلمهم؛ لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا ينبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة]، فالعداوة والبغضاء ليست مسوغاً شرعياً للتعدي والظلم.

وبناء على ما سبق؛ يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوباً، مسلمين وغير مسلمين أموراً:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع لآمنين، أو قتل أنفس بغير حق؛ ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام؛ بل هو محرم

---

(١) رواه مسلم في «كتاب البر والصلة»، باب تحريم الظلم، حديث رقم(٦٥٧٢).

فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال؛ لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يُبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يُقرّ أبداً مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء، سعياً لإشاعة الفتنة وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين وتأليب القلوب وإيغار الصدور؛ يجب عليه أن يكف عن غيّه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم، لأنه على مرّ التاريخ لم تعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه إيضاحاً للحق وإزالة للبس، والله أسألُ أن يلهمنا رشدنا ويهدينا سبل السلام، وأن يعز دينه ويعلي كلمته إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

❖ ❖ ❖

وقال أيضا - حفظه الله -:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تابعنا ببالغ الألم حادث التفجير الذي وقع في مبنى الإدارة العامة للمرور بوسط مدينة الرياض، وما نتج عنه من قتل لأنفس مسلمة معصومة، وإصابات متنوعة لعدد كبير من المسلمين العاملين في المبنى، أو المراجعين، أو من كانوا في الطريق، أو في المباني المجاورة، وإتلاف للممتلكات؛ من مبان، وسيارات، وغيرها.

وإني – إبراء للذمة، ونصحاً للأمة، وبياناً لحال هذه الفئة الضالة المنحرفة؛ التي اتخذت الدين لها ستاراً– لأبين لعموم المسلمين أن هذا العمل مُحرَّم، بل هو من أكبر الكبائر؛ لأدلة كثيرة، منها قول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء] ويقول سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣]، ويقول عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان] ويقول النبي ﷺ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ..».. الحديث أخرجه البخاري ومسلم[1].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الوصايا» باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ حديث رقم (٢٧٦٦) ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩).

ويقـول ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

ويقول ﷺ «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»، قال ابن عمر ﷺ «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَـنْ أَوْقَـعَ نَفْسَـهُ فِيهَـا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ » أخرجه البخاري[(٢)]، ويقول ﷺ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّـدًا ...»، ويقـول ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.. »، [(٣)] ويقـول ﷺ « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّـمَاءِ وَأَهْـلَ الْـأَرْضِ اشْـتَرَكُوا فِـي دَمِ مُـؤْمِنٍ لَـأَكَبَّهُمْ اللَّـهُ فِـي النَّارِ»، [(٤)] ويقول ﷺ وهو يطوف بالكعبة «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَـكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْـدَ اللَّـهِ حُرْمَـةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، [(٥)] ويقول ﷺ « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »، [(٦)] ويقول ﷺ «يَأْتِي الْمَقْتُـولُ مُتَعَلِّقـاً رَأْسَـهُ بِإِحْـدَى يَدَيـه مُتَلَبِّباً قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخُبُ أَوْدَاجُه دَماً حَتَّى يَأْتِي به الْعَـرْش فَيَقُـولُ الْمَقْتُـولُ لِرَبِّ الْعَالَمِين هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَاتِلْ تَعِسْتَ وَيُذْهَبُ بِه إِلَى النَّار».[(٧)]

وقد أجمع المسلمون إجماعا قطعياً على عصمة دم المسلم وتحريم قتله بغير

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الرقاق»، باب القصاص يوم القيامة ، حديث رقم (٦٥٣٣) ومسلم في «كتاب القسامة» ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة .. حديث رقم (١٦٧٨) .

(٢) رواه البخـاري في «كتـاب الـديات» ، بـاب قـول الله تعـالى ﴿ وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُّتَعَمِّدًا ﴾ حديث رقم (٦٨٦٢)-(٦٨٦٣).

(٣) رواه أبوداود في «كتاب الفتن» ، باب في تعظيم قتل المؤمن ، حديث رقم(٤٢٧٠).

(٤) رواه الترمذي في «كتاب الديات» ، باب الحكم في الدماء ، حديث رقم (١٣٩٨).

(٥) رواه ابن ماجه في «كتاب الفتن» ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، حديث رقم (٣٩٣٢).

(٦) رواه الترمذي في «كتاب الديات» باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم (١٣٩٥).

(٧) رواه بنحوه الترمذي في «كتاب تفسير القرآن» باب ومن سورة النساء، حديث رقم(٣٠٢٩).

حق، وهذا مما يُعلم من دين الإسلام بالضرورة.

ومما سبق من النصوص الثابتة الصريحة يتضح عدة أمور أهمها:

أولاً: تحريم قتل المسلم بغير حق وأنه من أكبر الكبائر.

ثانياً: أن النبي ﷺ جعله قريناً للشرك في عدم مغفرة الله لمن فعله.

ثالثاً: أن من قتل مسلماً متعمداً فقد توعده الله بالغضب واللعنة والعذاب الأليم والخلود في النار.

رابعاً: أن الدم الحرام هو أول المظالم التي تُقضى بين العباد، وحصول الخزي يوم القيامة لمن قتل مسلماً بغير حق.

خامساً: أن قتل المسلم بغير حق من أعظم الورطات التي لا مخرج منها.

سادساً: عِظم حُرمة المسلم؛ حتى أنه أعظم حرمة من الكعبة، بل زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم.

سابعاً: أن الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم؛ كلها اشتراك في قتله، وهؤلاء جميعاً متوعدون بأن يكبهم الله في النار؛ حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض، لعظم حرمة دم المسلم.

ثامناً: أن من فرح بقتل رجل مسلم بغير حق؛ لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

تاسعاً: أن قتل المسلم من أعظم ما يرضي عدو الله إبليس عليه لعنة الله.

هذا كله في قتل المسلم بغير حق؛ فكيف إذا انضم إلى ذلك تفجير الممتلكات، وترويع الآمنين من المسلمين، والانتحار، وغير ذلك من كبائر الذنوب، التي لا يُقدم عليها إلا من طمس الله على بصيرته، وزُين له سوء عمله فرءاه حسناً كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ

فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الكهف].

يقول عز وجل ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة].

وإني إذ أبين حكم هذه الفعال القبيحة المنكرة لأؤكد على أمور منها:

أن دين الإسلام يحارب هذه الأفعال ولا يقرها؛ وهو بريء مما ينسبه إليه أولئك الضالون المجرمون.

ومنها: أن الله قد فضح أمر هذه الفئة الضالة المجرمة؛ وأنها لا تريد للدين نصرة، ولا للأمة ظفراً، بل تُريد زعزعة الأمن، وترويع الآمنين، وقتل المسلمين المحرم قتلهم بالإجماع، والسعي في الأرض فساداً.

ومنها: أنه لا يجوز لأحد أن يتستر على هؤلاء المجرمين، وأن من فعل ذلك فهو شريك لهم في جرمهم، وقد دخل في عموم قول النبي ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا» فالواجب على كل من علم شيئاً من شأنهم، أو عرف أماكنهم، أو أشخاصهم أن يبادر بالرفع للجهات المختصة بذلك؛ حقناً لدماء المسلمين وحماية لبلادهم.

ومنها: أنه لا يجوز بحال تبرير أفعال هؤلاء القتلة المجرمين.

ومنها: أن هذه البلاد -ولله الحمد- متماسكة تحت ظل قيادتها وولاة أمرها، وأننا جميعاً ندين لله عز وجل بالسمع والطاعة لولاة أمرنا في غير معصية الله عز وجل؛ إتباعاً لقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [النساء:٥٩] وقول النبي ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»(١).

(١) رواه بمعناه البخاري في «كتاب الجهاد» باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم(٢٩٥٥).

ومنها: أن ما أصاب المسلمين من شيء فبسبب ذنوبهم يقول الله عز وجل ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى]، فالواجب على الجميع تقوى الله، والمبادرة بالتوبة من الذنوب والمعاصي.

وأحب أن أخاطب إخواني رجال الأمن في هذه البلاد الطاهرة، وأبشرهم بأنهم على خير عظيم، وهم في ثغر من ثغور الإسلام، فعليكم بالحرص واليقظة، والعزيمة في الدفاع عن دينكم أولاً، ثم عن بلاد المسلمين ضد هؤلاء الضالين.

سدد الله خطاكم وأعانكم على كل خير.

ثم إني أخاطب من سولت له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال الإجرامية المحرمة، أو زلت قدمه بذلك، أو تعاطف مع أولئك، ناصحاً لهم: بالمبادرة بالتوبة إلى الله عز وجل قبل حلول الأجل، وأن يراجعوا أنفسهم، ويتأملوا نصوص الكتاب والسنة مما سقناه وغيره، وألا يُعرضوا عنها، فإن الله سائلهم عنها وعن ما اقترفوه، يقول الله عز وجل ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة] .

أسال الله تعالى أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يغفر لمن مات من المسلمين، وأن يرزق أهلهم وذويهم الصبر، إنه سبحانه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. (١)

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

❖ ❖ ❖

(١) «جريدة الرياض» الجمعة ٠٤ ربيع الأول ١٤٢٥هـ العدد (١٣٠٩٠).

كلام سماحة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عقب تفجير الخبر في ١٤١٧/٢/٩هـ

«جريمة من أبشع الجرائم، لكن بحول الله ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ۝٢١﴾[الأنعام] سوف يُعثر عليهم، ويأخذون جزاءهم؛ لكن الواجب على طلاب العلم أنْ يُبينوا أنَّ هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج؛ الذين استباحوا دماء المسلمين، وكفوا عن دماء المشركين.

وأنَّ هؤلاء إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون؛ فهم حاقدون؛ لأنَّهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأوفى دين في العهد هو دين الإسلام -والحمد لله-. هم سفهاء أيضاً ؛ لأنه يترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ليست هذه وسيلة إصلاح حتى يقولوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١﴾ ، [البقرة] بل ﴿هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ في الواقع . أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها ؛ لأننا لا نعلم -ولله الحمد- بلاداً تُنفِّذ من الإسلام مثل ما تُنفِّذه هذه البلاد الآن» .

إلى أن قال -رحمه الله-: «ماذا يريدون من فعلهم هذا؟ أيريدون إصلاحاً؟! والله ما هم بمصلحين إنهم لمفسدون . ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة التي هي غَبَرَة وليست غيرة إلى هذا الحد !؟»[(١)]

وقال أيضاً - رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، لأنذركم به: أُحذركم به من المخالفة... وفي قوله: ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾:

---

(١) (الحادث العجيب في البلد الحبيب) .

إشارة إلى أن من لم يبلغه القرآن لم تقم عليه الحجة، وكذلك من بلغه القرآن على وجه مشوش فالحجة لا تقوم عليه؛ لكنه ليس كعذر الأول الذي لم تبلغه نهائياً؛ لأن من بلغته على وجه مشوش يجب عليه أن يبحث، لكن قد يكون في قلبه من الثقة بمن بلّغه مالا يحتاج معه في نظره إلى البحث.

السؤال: الآن: هل بلغ الدين الإسلامي لعامة الكفار على وجه غير مشوش؟

الجواب: (لا)، أبداً، ولما ظهرت قضية الذين يتصرفون بغير حكمة أزداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يُلْقُون المتفجرات في صفوف الناس؛ زعماً منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساؤا إلى الإسلام، أو ازدادوا نفرة منه؟

وأهل الإسلام يكاد الإنسان يُغطّي وَجْهَه لئلا يُنْسَبَ إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام بريء منها، الإسلام بريء منها. حتى بعد أن فرض الجهاد ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبداً؛ إلا بجهاد، له راية من ولي قادر على الجهاد.

أما هذا الإرهاب فهو والله نقصٌ على المسلمين، أقسم بالله؛ لأننا لا نجد نتائجه أبداً، بل هو العكس؛ فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولاً ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية؛ لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة. ا.هـ[1].

❖ ❖ ❖

---

(١) من الشريط الأول من «شرح أصول التفسير» «الوجه الأول» في ٢/٣/١٤١٩هـ.

بيان فضيلة الشيخ:

صالح بن محمد اللحيدان[1]

حول اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي

بأمريكا في ١٤٢٣/٧/٥هـ[2]

أيها المشاهدون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي كل شيء بقضائه وقدره، في خضم هذه الأحداث التي طرأت، وفي مجالات اضطرابات الرأي والفكر، وفي أمر ما حدث من كارثة على الولايات المتحدة الأمريكية؛ كثر السؤال والتساؤل عن حكم مثل هذه الأحداث في شريعة الإسلام؟.

لا شك أن شريعة الإسلام الشريعة الكاملة، التي تستوعب كل حدث، وفيها حل كل مشكلة، وفيها بيان حكم كل نازلة، فما من نازلة تنزل على البشر إلا وفي شريعة الإسلام حكمها، وبيان أبعادها، ومن ذلك هذه الأحداث التي طرأت، ومما كثر السؤال عنه من خاصة وعامة: ما هو حكم الشريعة في مثل هذه الأحداث؟ هل في ذلك جواز في شريعة الإسلام؟ وهل مثل هذا العمل يقره علماء الإسلام؟ فيقال عن بيان حكم الإسلام في ذلك ما ينبغي أن يقال.

ولأن علماء الإسلام لا بد أن يتحدثوا عن الأحداث، ويُبينوا أحكام الشريعة الإسلامية فيما يطرأ من نوازل، وما يلم في المسلمين أو في غيرهم من ملمـــات:

---

(١) نص كلمة ارتجلها في التلفزيون السعودي عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا.

(٢) الموافق ٢٠٠٢/٩/١١ م.

لا شك أن كل أمر فبقضاء الله جل وعلا قدره، ومع ذلك فأحكام الشريعة تستوعب كل حدث، والله جل وعلا أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو الحكم العدل، حرم الظلم على نفسه وجعله بينه وبين العباد محرما، وقد ثبت عن نبي الله ﷺ فيما يروي عن ربه جل وعلا أنه قال سبحانه: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا**»(١).

إن من الظلم أن يُعتدى على غير جان، وأن يُقتل غير مجرم، والنبي عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة نبي الشفقة نبي الإحسان المبعوث إلى البشرية بل إلى الثقلين الجن والإنس أوضح المعالم، وكان في الغزو والجهاد والقتال إذا جهز السرية أوصاهم: «**ألاَّ يَقْتُلُوا وَلِيداً وَلا امْرَأَةً وَلاَ هَرِماً وَلاَ مُتَعَبِّداً فِي صَوْمَعَتِه**»(٢).

أي أن الإسلام لا يبيح قتل إلا من يَقتُل ويقاتل ويعتدي على المسلمين.

ولهذا فإن مثل هذه الجرائم التي تقع ولا تفرق بين رضيع وامرأة ومسن ومسنة ومريض وصحيح وتأتي على المال وأهل المال؛ أن هذا العمل يعد من الجرائم العظام، والفواحش الخطيرة، لأن هذا ينظر إليه في شريعة الإسلام بأنه من الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، وهذا أمر حرمه الإسلام، حرمه الله وحرمه رسوله ﷺ، والنبي لما رأى امرأة مقتولة في الغزو فقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»(٣).

أي أن قتلها أمر ممنوع منعاً باتاً.

ولهذا فإن ما حدث مما شاهدته في العرض الذي عرضته وكالات البث

---

(١) رواه مسلم في «كتاب البر والصلة»، باب تحريم الظلم حديث رقم (٢٥٧٧).

(٢) الشطر الأول من الوصية أخرجها مسلم في «كتاب الجهاد والسير»، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... حديث رقم (٤٥٢٢).

(٣) رواه أبو داود في «كتاب الجهاد»، باب في قتل النساء، حديث رقم (٢٦٦٩).

العام مما حدث على تلك العمارات من الضرب التي تداعت له العمارة فصار الناس إثر ذلك كأنما القيامة قامت، وكأن الفزع فزع قيام الساعة، وظهر على وجوه الذين يركضون هنا وهناك الذهول - إن من يحدث مثل هذه الجرائم يُعد في النظر الإسلامي من أخطر الناس جرماً، وأسوأهم عملاً، ومن يظن أن أحداً من علماء الإسلام العارفين بمقاصد شريعة الإسلام، المطلعين على مقاصد القرآن وسنة المصطفى ﷺ؛ يظن أنه يجيز مثل هذه الأعمال: فإنما يظن سوءاً.

إن المسلم لا يليق به أن يشمت حتى بالعدو إذا ظُلم، فالظلم غير مقبول، والعدوان الانفرادي أمر محرم فظيع على من ليس مستحقاً للعقاب، فكيف إذا وقع الجرم بالذي شوهد، وتردد صداه وأفزع النظر إليه من نظر، كيف يقال عن ذلك أن أهل الإسلام يُقِرُّون مثل هذا العمل.

إنهم ومهما ادعوا من مسوغ مثل هذه الحوادث لا يصح أن تقبل، وان تسوغ في ميزان الإسلام، إن الله جل وعلا يقول في القرآن الكريم في خطابه للمسلمين:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨] ولذلك: العدل قامت به السماوات والأرض، وإيقاع عقوبة جماعية لا تتفق بأي وجه من الوجوه مع ميزان العدل، ولا توضع إلا في كفة الظلم والعدوان الفاحش، لان قتل فرد بريء لا ذنب له جرم عظيم، فكيف إذا كان الجرم واقعاً على فئات عظيمة، وأعداد كبيرة، ورُضّع وأطفال ونساء حبالى، حتى ربما وضعت المرأة حملها من هول الفزع، كأنما قامت قيامة الساعة.

إن هذه المناظر المرعبة التي شوهدت من آثار ذلك الإجرام مناظر لا يقرها عقل مسلم، ولا يعتد بفعل من فعلها ولو كان نابتاً منبتاً إسلامياً في بلد إسلامي، العبرة بما يقوله أهل العلم، والعبرة بما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية في أمثال هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة.

والمملكة العربية السعودية عندما نظرت في يوم من الأيام أمر اختطاف الطائرات قبل أن يُختطف للسعودية أي طائرة؛ قرر علماؤها تحريم هذا العمل، ولم يُفرقوا بين اختطاف طائرة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين(١)، بل رأوا أن الظلم أمر محرم، وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها.

في مثل هذه الأمور لا غرابة أن تعلن المملكة العربية السعودية استنكارها وعدم رضاها عن ما حدث، وعن من أحدث، لأن المملكة العربية السعودية مملكة إسلامية ولله الحمد، وبحق يحكمها نظام الإسلام، وتُحكِّم شريعة الإسلام، و أصول عملها وأنظمتها مقيدة بأن لا تخالف الإسلام، فإذا استنكرتْ مثل هذا العمل فإنما تفعل ما تفعله من واقع دينها، ومن موقفها الإسلامي الذي تقف فيه، لأنها دولة الحرمين، وبلاد منبع الرسالة، فلا غرو أن تَستَنكر الفواحش، وأن تَستَهجن إجرام المجرمين، وأن تُندد بإيواء كل مرتكب للإجرام، أو يرضى بجرمه.

إن الإنسان المسلم العارف مقاصد الشرع، العالم بما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من الشفقة والرحمة لعباد الله؛ يرى أن هذه الأعمال من أخبث الأعمال وأشدها ضرراً على بني الإنسان.

ومما طرح عليَّ من الأسئلة وهي كثيرة، قبل أن أقبل بأن أتكلم، ولكن تحت ضغط كثرة الأسئلة والرغبات في أن أتحدث، ويُعرف موقف القضاء في المملكة العربية السعودية، ولأن يتكلم من هو في قمة مسؤولية القضاء؛ رأيت أن أبدأ وأبيِّن: أن هذا العمل هو عمل منكر، ولكن الحقيقة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يَجْنِي جَانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ**»(٢). أي أن إجرام المجرم أو عبث

---

(١) إشارة إلى قرار هيئة كبار العلماء السابق، ص(٤٠).

(٢) رواه الترمذي في «كتاب الفتن»، باب تحريم الدماء والأموال، حديث رقم (٢١٥٩)، وابن ماجه في «كتاب الديات»، باب لا يجني أحد على أحد، حديث رقم (٣٦٥٩).

عابث لا يَصِحُ أن يشغل غيره، ومما قيل لي وقد سألتني إحدى الصحف قبل هذا الموقف أمام هذه الكاميرا وبينت أن هذا العمل الفظيع عمل لا يقر، كما أن هذا العمل الفظيع لا يمكن أن يولّد إلا بغضاً أو حقداً وانتقاماً على المسلمين؛ الذين لم يرضوا ولم يُقروا هذا العمل أو يحمدوه، لأن مقتضى العدل ونواميس العقل تستلزم أن لا يُؤخذ أحد إلا بذنبه، وأن لا يحاسب إنسان أو جماعة على ذنوب غيرها، لأنه كما هو مقرر في شريعة الإسلام وكما هو قول نبي الهدى محمد ﷺ: «لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ»[1]. ولأن القرآن يقول: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم]، أي لا تتحمل وازرة وزر أخرى، ولا يُحَمّل بريءٌ ذنب مسيء، ولا يُعاقب مُسالم كافاً الأذى بسبب إجرام مرتكب جريمة.

ومما أثير عما قد يقال أو تردد في بعض وسائل الإعلام عن الشعب الأمريكي، وما قد يكون يُنظر للمسلمين المتواجدين في أمريكا من أصل أمريكي أو من وافدين إليها من العرب أو غيرهم، وهل هذا مما يقبل عقلاً؟

ذكرت وأذكر هنا أنه لا يُتوقع أن الشعب الأمريكي الذي يقول عن نفسه أنه من أبرز حماة الديمقراطية، وحامل لواء العدل، لا يعقل أن يَنظروا إلى مواطنيهم أو ضيوفهم من العرب والمسلمين، لا يمكن أن ينظر إليهم الشعب الأمريكي مع ما هو فيه من مناعة، وما يفترض فيهم من العقل ومعرفة التجانس، وتذكر ما قد حدث في أيام المحن؛ لا يمكن أن ينظر إلى غير المسيء بنظرته للمسيء، فانه لا يستوي المجرم مع غير المجرم، ولا يحمل مسالم ذنب وجريرة معتد ظالم.

إنني أؤكد أن مثل هذا العمل غير مقبول في الإسلام، وألحت إلى أن الناس

---

(١) رواه الترمذي في «كتاب الفتن»، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم (٢١٥٩) وابن ماجه في «كتاب الديات»، باب لا يجني أحد على أحد، حديث رقم (٢٦٦٩).

في القتال -في الغالب- لا يفكرون في أيام الحروب فيما يصيب من لم يشارك آثار في الحرب من أضرار وسفك للدماء، ما عدا أن الإسلام يمنع مِنْ قتْل مَنْ لم يشارك في الحرب، ويمنع قتل الوليد، أي الأطفال الذين لم يكونوا مقاتلين، ويمنع قتل النساء، ويمنع قتل الشيوخ، ويمنع قتل من تفرغوا للعبادة من الرهبان في صوامعهم، فدِين ينظر الرسول المبعوث به لهذه الشعوب والأفراد والجماعات هذه النظرة؛ لا يمكن أن يُقر اتباع هذا الدين مثل هذا العمل الفاحش، إنه عمل خطير، وإنه عمل من النوازل النادرة التي لم تكن معروفة في الزمن القديم، وطَرْقُها يحتاج إلى أن يعالج من جميع النواحي؛ معالجة الجرم ومن رضي بإجرامه وأقره عليه وأيده وأمَدَّه، والنظر في الأخذ بالأسباب الواقية من تكرر مثل هذا الإجرام، والأسباب يعرفها العقلاء، والباحثون عن الحلول، وتوقي الأخطار، والأخذ بأسباب منع الحوادث، ولا يعوزهم الوصول إلى الحل السليم والوقاية التامة.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية وأنها خير من العلاج، ولا يختص هذا بمرض الأبدان؛ بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب، فالوقاية من الأخطار، والأخذ بالأسباب التي لا تعرض للأخطار أيضا من مقاصد الشريعة الكاملة، ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة.

لا أحب أن أطيل في حديثي ولكني أؤكد أن الأمة الإسلامية بقياداتها العلمية، وقياداتها السياسية، وأذكر القيادة العلمية قبل السياسية؛ لأن الأمر أمر بيان حكم الشريعة: لا يمكن أن تقر مثل هذه الأعمال. كما أنني أعتقد أن المجتمع الأمريكي والغربي أجمع لا يمكن أن ينظر إلى مثل هذه الأحداث بأن من ينتسبوا إلى أي دولة وهو خارج عن إرادة دولته في تصرفه أن تؤاخذ دولته، وتعادى لأجل عمل قام به من لم يستشرها، ولم يُعلمها ولم يُخبرها، لأنني لا أتوقع أن

أحداً من مرتكبي هذه الجريمة الفاحشة الشنعاء أنه يمكن أن يكون أَطْلَع أحداً من رجال دولته على أي قصد من هذه المقاصد. وإنني أقول أن على المسؤولين في كل مكان أن يَحسنوا الظن بمن يواطنوهم الآن، لا سيما وأن المواطنة في الولايات المتحدة وفي غيرها صارت لكثير من المسلمين ممن أصولهم من تلك البلاد وممن وفدوا إليها، والإسلام لا يفرق في أخوته بين جنس وجنس، ولا لسان ولسان، ولا لون ولون في هذه العقيدة.

أكرر مرة أخرى أن هذا العمل الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الفظاعة والوحشية المتناهية التي هي أبعد من عمل الوحوش، وأبعد من عمل ما قد يسمى جماعات إرهاب أو فصائل إجرام، بل هو عمل بالغ الخطورة، أقول: إنه في غاية الفحش والسوء.

وأسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يقينا في دنيانا كل سوء، وأن يهدي كل ضال إلى الصواب، وأن ينصر الحق وأهله، وأن يخذل الباطل وأهله، وأن يجعل أعمالنا كلها في مرضاته ﷻ، وأن يلطف بنا، لأن من لم يلطف به الله فلا معين له.

وصلى الله وسلم على رسول الله وجميع إخوانه من الأنبياء ورسله وجميع المتبعين للحق الصادقين في أتباعه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❖ ❖ ❖

وسئل ـ حفظه الله ـ

سؤال: كيف ينظر الشرع المطهر إلى استهداف منشآت البلاد البترولية والتآمر للمساس بمكانة المملكة الاقتصادية؟

الجواب: إتلاف الأموال حتى في مجالات الحروب المتقابلة بين الجيوش لا يحل، ولا تدمير المنازل والحرث وإفساد الأموال، هذا في مجال المعارك الحربية؛ فكيف إذا كان ذلك عن طريق خيانات ومؤامرات مستوحاة من أفكار خبيثة منحرفة، ترسل إشاراتها عبر الوسائل الخبيثة من شبكة معلومات أو غيرها، هذا لو كان في مجالات الحروب لعد عملاً سيئا قبيحاً؛ فكيف إذا كان بأساليب من أناس ترعرعوا في البلاد، وتعلموا من مبادئ القراءة والكتابة إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه في ظل أمن وخيرات هذه البلاد، فان هذا يكون بمنزلة قطع اليد التي امتدت له بالخير، وإحراقاً لمصادر النعمة بيده، فهو من المفسدين بذلك في الأرض[1] .

❖ ❖ ❖

(١) «جريدة عكاظ».

أجوبة فضيلة الشيخ:

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

سؤال: أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورةٌ وعمل جهادي؟

الجواب: الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم كما فعل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب والاغتيالات؛ فهذا يجر على المسلمين شراً.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء:٧٧]، كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار؛ لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه؛ كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شراً كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذ أُمرَ بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه

الأعمال؟

أبداً، بل كانوا منهيينَ عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟

أبداً، كانوا منهيين عن ذلك.

مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة[1].

❖ ❖ ❖

(١) محاضرة مسجلة للشيخ بعنوان: «أسئلة مهمة في الدعوة».

فتاوى الأئمة في

حقوق الولاة وحكم الخروج

عن حُذيفة بن اليمان ﷺ قال:

« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟»

قَالَ: « نَعَمْ». قُلْتُ: « وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟»

قَالَ: « نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: « وَمَا دَخَنُهُ؟ »

قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ».

قُلْتُ: « فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ »

قَالَ: « نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا».

فَقَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

قُلْتُ: « فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ »

قَالَ: « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. »

قُلْتُ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟»

قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

قال ابن بطّال :

«فيه حجّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» ولم يقل

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الفتن»، باب: كيف الأمر إذا لم تكن الجماعة حديث رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (٣٤٣٤).

فيهم: « تعرف وتُنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلاَّ وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة»[(١)].

❖ ❖ ❖

وقال الكرماني:

« فيه الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه؛ إذا كان إمام؛ وإن كان ظالماً عاصياً، والاعتزال إن لم يكن» [(٢)]

❖ ❖ ❖

وعن أنس ﷺ قال:

« نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغُشُّوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتقوا الله – عز وجل-. فإن الأمر قريب»[(٣)].

❖ ❖ ❖

وقد أنكر أبو بكرة ﷺ

على رجل قَدَح في الأمير عبد الله بن عامر – أمير البصرة من قِبل عثمان-؛ فقال عن ابن عامرٍ وهو يخطُب: « انظرا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق»،

فقال أبو بكره ﷺ: « اسْكُتْ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**». [(٤)]

❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر«فتح الباري» لابن حجر: (١٣/ ٣٧).

(٢) شرح «صحيح البخاري » للكرماني (٢٤/ ١٦٢) بواسطة الأمر بلزوم جماعة المسلمين.

(٣) «السنة»لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٨)

(٤) رواه الترمذي في «كتاب الفتن»، باب ما جاء في الخلفاء، حديث رقم (٢٢٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف؛ وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(١).

وقال -رحمه الله-:

«وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلاَّ كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم ممَّا تولَّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلّب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان -أيضاً-، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء... »(٢).

❖ ❖ ❖

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

«قوله: «ومناصحة أئمة المسلمين» هذا أيضاً منافٍ للغلِّ والغشِّ؛ فإن النصيحة لا تُجامِعُ الغِلّ، فهي ضده، فمن نَصَح الأئمة؛ فقد برئ من الغِل. وقوله: «ولزوم جماعتهم»: هذا أيضاً مما يُطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه للزومه جماعة

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٠).

(٢) «منهاج السنة»: (٤/ ٥٢٧).

المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويَكْرَه لهم ما يَكْرَه لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبَهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بعداً عن جماعة المسلمين»[١]

وقال -رحمه الله-:

«والمثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاباً: إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكرُ منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ**»[٢]. وقال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ**» و «**وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[٣].

ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، راها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكرٍ طُلبَ إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»[٤].

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦٢).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، حديث رقم (٤٨٠٠).

(٣) رواه البخاري في «كتاب الفتن» باب قول النبي: سترون بعدي أمور تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٤) ومسلم في «كتاب الإمارة» باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

قال الإمام سهل بن عبد الله التستري -رحمه الله-:

« هذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم ببغض السلطان. والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان»[(١)].

❖ ❖ ❖

وقال ابن المبارك -رحمه الله-:

إنَّ الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلَمةً ... في ديننا رحمةً منه ودُنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا [(٢)]

وعن رِبْعِي بن حراش قال:

« انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان. فقال: «يا ربعي، ما فعل قومك؟ » قال: « عن أيِّ بالهم تسأل؟ » قال: « من خرج منهم إلى هذا الرجل؟» فسمِّيت رجالاً فيمن خرج إليه، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ**»[(٣)].

❖ ❖ ❖

---

(١) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٤٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث حذيفة، حديث رقم (٢٢٧٧٢).

رسالة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب

-رحمه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يجري عندكم أمورٌ تجري عندنا من سابق، وننصح إخواننا إذا جرى منها شيءٌ حتى فهموها،[1] وسببها أنَّ بعض أهل الدين يُنكر منكراً وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران]، وقال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»** [2].

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث:

أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه.

ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه.

---

(١) هكذا ورد في الأصل.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، حديث رقم (١٨٦٣)، والإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (٨١٣٤).

صابراً على ما جاءه من الأذى.

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به، فإن الخَلَلَ إنما يدخل على صاحب الدين من قِلَّةِ العَمل بهذا، أو قلة فهمه.

وأيضًا يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره. فالله الله في العمل بما ذكرتُ لكم، والتفقه فيه، فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه.

إلى أن قال: وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم تأمَّلوه، وتفقَّهوا فيه، واعملوا به، فإن فعلتم صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله.

والجامع لهذا كلِّه: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن يُنصح برفقٍ خُفْيَة، ما يشرف عليه أحد، فإن وافق، و إلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً [(١)]، إلا إن كان على أمير، ونصحهُ ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية.

هذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم، والله أعلم [(٢)].

❖ ❖ ❖

---

(١) يعني إذا كان على غير أمير، بدليل ما بعده. (من تعليق الشيخ صالح الفوزان) حفظه الله.

(٢) «تاريخ ابن غنام» (١/ ٢٢١).

بيـــان العلمـــاء

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

«...إذا تقرَّر ذلك فليُعلم أنَّ الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتتْ بيعته وإمامته، ووجبتْ طاعته على رعيَّته فيما أوجب الله من الحقوق، فمن ذلك:

أمر الجهاد، ومحاربة الكفار ومصالحتهم، وعقد الذمَّة معهم؛ فإنَّ هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لآحاد الرعيَّة الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك، فإنَّ مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة.

وهذا الاجتهاد والنظر موكولٌ إلى وليّ الأمر، وعليه في ذلك: تقوى الله، وبَذْل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين والنصح للمسلمين.

ويجب عليه: النصح لرعيَّته، والشفقة عليهم، والرِّفق بهم، والنظر في جميع ما تنتظم به مصالح دينهم ودنياهم، من: حماية حوزْة الإسلام، والذَّبٌ عنها، وإقامة العدل بينهم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الحقوق اللازمة إلى مستحقيها.

فإن قصَّر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحدٍ من الرعيَّة أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله بُرْهان»[1].

---

(١) «النصيحة مهمة في ثلاث قضايا»، ص :(١٦).

وقالوا: « قد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، قال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء:].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «السياسة الشرعية»:

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاة الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإن لم يفعل ولاة الأمور ذلك أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأُدِّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[المائدة:٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

وفي «الصحيحين» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ

فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١).

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»(٢).

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَان فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ». رواه أبو داود والنسائي(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ» أخرجاه(٤).

ولمسلم عن حُذَيْفَةَ مرفوعاً: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ

---

(١) رواه البخاري في « كتاب الفتن»، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) رواه النسائي في «كتاب الجهاد»، باب فضل الصدقة في سبيل الله، حديث رقم (٣١٨٨)، وأبو داود في «كتاب الجهاد»، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث رقم (٢٥١٥).

(٤) رواه البخاري في «كتاب الأحكام»، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٩).

يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(١).

وفي حديث الحارث الأشعري الذي رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: **«وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»**(٢).

قال الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن رحمهما الله تعالى: «وهذه الخمس المذكورة في الحديث ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية، التي لا يستقيم بناؤه ولا يستقر إلا بها، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من ترك الجماعة والسمع والطاعة». انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: «يجب أن يُعرف أن ولايةَ أمورِ الناس مِنْ أعظمِ واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس».

إلى أن قال: «فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد والعمل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود؛ لا يتم إلا بالقوة والإمارة.

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (١٧٣٤٤)، والترمذي في «كتاب الأمثال»، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث رقم (٢٨٦٣).

ولهذا رُوي: «أنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ»[١]. ويقال: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ؛ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلا سُلْطَانٍ»[٢].

والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف؛ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: «لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدعونا بها للسلطان». إلى أن قال: فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقُربةً يُتقرَّب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات. وإنما يَفْسُدُ فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال»[٣]. انتهى.

وقال ابن رجب -رحمه الله- في «شرح الأربعين»:

«وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم؛ كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بَرٌّ أو فاجرٌ، إن كان فاجراً عَبَدَ المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله».

وقال الحسن في الأمراء: «وهم يَلُوْنَ من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، و العيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم؛ وإن جاروا وظلموا، والله لَماَ يُصْلحُ الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وإن فرقتهم لكفر»[٤]. انتهى.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٢) وتتمته قال رسول الله ﷺ « إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظِل الله في الأرض، ورمحه في الأرض»، وأخرجه الشهاب في «المسند» (٣٠٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٧٥) والحكيم الترمذي (٢/ ١٢٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٨/ ٣٩١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧).

وقال ابن مفلح في (الآداب): « قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبدالله -يعني الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه، فناصرهم في ذلك، وقال: «عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، ويُستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته- صواباً، هذا خلاف الآثار»(١).

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهلُ السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعيِّ برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكارُهُ على العباد، وهذا غلطٌ فاحشٌ، وجهلٌ ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقةَ السلفِ الصالح، وأئمة الدين»(٢).

❖ ❖ ❖

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٣٧).

(٢) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (٢٣-٣٠)

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري

- رحمهما الله-

في رسالة لهما إلى الناس أيام فتنة الإخوان ضدَّ الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالى-:

«ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين:

اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن، وعدم الأخذ عنهم؛ هذا سبب لحرمان العلم النافع...

ومما أدخل الشيطان -أيضاً-: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كلٌّ منهم يستَبِدُّ برأيه.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر من العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال:

« اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ، وجَلَدَ ظَهْرُكَ »[1].

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم الدين، وتتفق كلمة المسلمين.

لاسيما وقد منَّ الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية[2]، وقد بذل النصح

---

(١) رواه بنحوه مسلم في «كتاب الإمارة» ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.. حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) المراد بالإمام هنا: الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله تعالى-.

لعامة رعيته من المسلمين، خصوصاً المتديِّنين؛ بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبَثّ الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاَّتهم وجهالاتهم.

ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة.

فيجب عليهم: شكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطناً وظاهراً.

فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلاَّ بإذنه.

ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي صلى ﷺ: «**وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي،وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[1].

والمراد بالأمير في هذا الحديث: من ولَّاه الله أمر المسلمين، وهو الإمام الأعظم... »[2]

❖ ❖ ❖

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد والسير»، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم(١٨٣٥).

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١٢٧) .

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي

ـ رحمه الله ـ

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم: من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لمّا كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم؛ وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق؛ فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم؛ فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً.

فمن نصيحتهم الحذر والتحذير لهم من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً، بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد؛ وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخر معروفة»[١].

❖ ❖ ❖

(١) «الرياض الناضرة» (٤٩، ٥٠١).

جاء في بيان لهيئة كبار العلماء

« ... **سادساً:** إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرّم التفرق والتحزب، يقول الله عز وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فَبَرَّأَ اللهُ رسولَه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعاً، وهذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد علم من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الجماعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ...»** أخرجه مسلم(١)، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِير فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعصِي الأَمِير فَقَدْ عَصَانِي»** متفق عليه(٢)، وقد سار على هذا سلف الأمة؛ من الصحابة رضى الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره فإن المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة،

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.، حديث رقم(١٨٣٦).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجهاد» باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم(٢٩٥٧) ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..، حديث رقم (١٨٣٥).

الذين ظهروا في هذه الأزمان، قلبوا على المسلمين أمرهم، وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم، والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات، يقول النبي ﷺ: «أَنَّهُ سَتَكُون هُنَات وهنات فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يفرق أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّة وَهِي جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيفِ كَائِناً مَنْ كَان» أخرجه مسلم[1]، وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وتحذير لمن سار في ركابهم؛ عن التمادي في الغي؛ المُعَرِّض لعذاب الدنيا والآخرة، والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم؛ حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء، وأهل خير وصلاح وهدى.

ويُكرِّر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها، ويزداد الأمر تأكداً في مثل هذه الأوقات؛ أوقات الفتن». [2]

❖ ❖ ❖

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٢) في ١١/٦/١٤٢٤هـ انظر ص (٣٢)

بيان سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

- رحمه الله-

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله وخليله وأمينه على وحيه؛ نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا ريب أن الله جل وعلا أمر بطاعة ولاة الأمر، والتعاون معهم على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، فقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء]، هذا هو الطريق؛ طريق السعادة، وطريق الهداية، وهو طاعة الله ورسوله في كل شيء، وطاعة ولاة الأمور في المعروف من طاعة الله ورسوله، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ فطاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، فإن أُولي الأمر هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميراً أو ملكاً أو عالماً أو رئيس جمهورية، أو غير ذلك، فلا طاعة له في ذلك كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١) والله يقول: ﴿ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ ﴾ [الممتحنة:١٢] ، يُخاطب النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول الله عز

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأحكام» برقم (٦٦١٢)، ومسلم في «الإمارة» برقم (٣٤٢٤)، والنسائي في «البيعة» برقم (٤١٣٤)، وأبو داود في «الجهاد» برقم (٢٢٥٦)، وأحمد في «مسند العشرة المبشرين بالجنة» برقم (٦٨٦).

وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [التغابن:١٦] فالله أمر بالتقوى، والسمع، والطاعة، يعني: في المعروف، لذا فإن النصوص يشرح بعضها بعضاً، ويدل بعضها على بعض فالواجب على جميع المكلفين التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد والشر والفرقة والانحلال، ولهذا يقول الله جل وعلا ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] أي: ردوا الحكم في ذلك إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله ﷺ في اتباع الحق والتلاقي على الخير والتحذير من الشر، هذا هو طريق أهل الهدى، وهذا هو طريق المؤمنين.

أما من أراد دفن الفضائل، والدعوة إلى الفساد والشر، ونشر كل ما يُقال مما فيه قدح بحق أو باطل؛ فهذا هو طريق الفساد، وطريق الشقاق، وطريق الفتن، أما أهل الخير والتقوى فينشرون الخير، ويدعون إليه، ويتناصحون بينهم فيما يُخالف ذلك؛ حتى يحصل الخير، ويحصل الوفاق والاجتماع والتعاون على البر والتقوى؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢] ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [العصر].

ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة؛ من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل، وإقامة الحدود والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفيه والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصوماً؛ إنما العصمة للرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يُبلغون عن الله عليهم الصلاة والسلام، لكن الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والنصيحة فيما قد يقع من الشر

والنقص، هكذا فَهِم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول ﷺ؛ أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم، كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»[١] الحديث، ويقول عليه السلام والسلام: «الدِّينُ النَّصِيحة، الدِّينُ النَّصِيحة، الدِّينُ النَّصِيحة» قالوا: يا رسول لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٣].

ولما سُئِل عن ولاة الأمر الذين لا يؤدون ما عليهم قال ﷺ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[٤] فكيف إذا كان ولاة الأمور حريصين على إقامة الحق، وإقامة العدل، ونصر المظلوم، وردع الظالم، والحرص على استتباب الأمن، وعلى حفظ نفوس المسلمين ودينهم وأموالهم وأعراضهم، فيجب التعاون معهم على الخير، وترك الشر، ويجب الحرص على التناصح والتواصي بالحق؛ حتى يقل الشر، ويكثر الخير.

وقد مَنَّ الله على هذه البلاد بدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب –رحمه

---

(١) رواه مالك في الموطأ، «كتاب الجامع»، باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣) والإمام أحمد في «باقي مسند المكثرين» برقم (٨٤٤٤).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان أن الدين نصيحة، حديث رقم (٥٥)، والبخاري تعليقاً في «كتاب الإيمان» باب قول النبيﷺ (الدين النصيحة).

(٣) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥)، وأحمد في «باقي مسند الأنصار» برقم (٢٢٨٥٦).

(٤) رواه البخاري في «كتاب الفتن»، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٣)، وأحمد في« مسند المكثرين من الصحابة» برقم (٣٤٥٨).

الله-، ومناصرة جد هذه الأسرة الإمام محمد بن سعود -رحمه الله- لهذه الدعوة، وحصل بذلك من الخير العظيم، ونشر العلم والحق، ونشر الهدى، والقضاء على الشرك، وعلى وسائل الشرك، وعلى قمع أنواع الفساد من البدع والضلالات؛ ما يعلمه أهل العلم والإيمان، ممن سَبَر هذه الدعوة، وشارك فيها، وناصر أهلها.

فصارت هذه البلاد مضرب المثل في توحيد الله والإخلاص له، والبعد عن البدع والضلالات، ووسائل الشرك، حتى جرى ما جرى من الفتنة المعلومة؛ التي حصل بسببها العدوان على هذه الدعوة وأهلها، ثم جمع الله الشمل على يَدَي الإمام تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود والد الإمام فيصل بن تركي- رحمهم الله-، ثم على يد ابنه فيصل بن تركي، ثم على يد ابنه عبدالله بن فيصل بن تركي، ثم حصلت فجوة بعد موت الإمام عبدالله بن فيصل -رحمه الله-.

فجاء الله بالملك عبد العزيز، ونفع الله به المسلمين، وجمع الله به الكلمة، ورفع به مقام الحق، ونصر به دينه، وأقام به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصل به من العلم العظيم والنعم الكثيرة، وإقامة العدل، ونصر الحق، ونشر الدعوة إلى الله ﷻ ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، ثم سار على ذلك أبناؤه من بعده في إقامة الحق، ونشر العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالواجب على جميع المسلمين في هذه المملكة التعاون مع هذه الدولة في كل خير، وهكذا كل من يقوم بالدعوة إلى الله ونشر الإسلام والدعوة إلى الحق؛ يجب التعاون معه في المشارق وفي المغارب، فكل دولة تدعو للحق، وتدعو إلى تحكيم شريعة الله، وتنصر دين الله يجب التعاون معها أينما كانت.

وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد، وأمَّن الله بها البلاد، وحصل بها من النعم العظيمة مالا يحصيه إلا الله، وليست معصومة، وليست كاملة، كلٌّ

فيه نقص، فالواجب التعاون معها على إكمال النقص، وعلى إزالة النقص، وعلى سد الخلل؛ بالتناصح والتواصي بالحق، والمكاتبة الصالحة، والزيارة الصالحة، لا بنشر الشر والكذب، ولا بنقل ما يقال من الباطل؛ بل يجب على من أراد الحق أن يُبيِّن الحق ويدعو إليه، وأن يسعى في إزالة النقص بالطرق السلمية، وبالطرق الطيبة، وبالتناصح، والتواصي بالحق، هكذا كان طريق المؤمنين، وهكذا حكم الإسلام، وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة، أن يُبين الخير والحق وأن يدعو إليه، وأن يتعاون مع ولاة الأمور في إزالة النقص، وإزالة الخلل، هكذا أوصى الله جل وعلا بقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]، ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر].

فالدين النصيحة، الدين النصيحة، فمن أهم الواجبات التعاون مع ولاة الأمور في إظهار الحق، والدعوة إليه، وقمع الباطل والقضاء عليه، وفي نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة بالطرق الشرعية.

ويجب على الرعية التعاون مع ولاة الأمور، ومع الهيئات، ومع كل داع إلى الحق، يجب التعاون على الحق وعلى إظهاره، والدعوة إليه، وعلى ترك الفساد والقضاء عليه، هذا هو الواجب على جميع المسلمين، بالطرق التي شرعها الله في قوله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥] وفي قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [فصلت:٣٣] وفي قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وفي قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ

لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وفي قوله عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه].

أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة؛ فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تُسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري -أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة- يجب القضاء عليها، وإتلافها، وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن يُنصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يَدَعوا هذا الباطل ويتركوه.

ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم: أن يَدَعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال سبحانه: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الزمر].

وقال سبحانه: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والمقصود أن الواجب على جميع المسلمين التعاون مع ولاة الأمور في الخير والهدى والصلاح حتى يحصل الخير ويستتب الأمن، وحتى يقضى على الظلم، وحتى ينصر المظلوم، وحتى تؤدى الحقوق، هذا هو الواجب على المسلمين؛ التعاون مع الولاة، ومع القضاة، ومع الدعاة إلى الله، ومع كل مصلح في إيجاد الحق، والدعوة إليه وفي نصر المظلوم، وردع الظالم وإقامة أمر الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، والتخلص من الباطل، ويجب التعاون والتناصح لمن حاد عن الخير؛ فينصح ويوجه إلى الخير وأسباب النجاة؛ حتى يحصل الخير العظيم والمصالح العامة، وحتى يُقضى على الفساد والشر والاختلاف بالطرق الشرعية، والناس في خيرٍ ما تناصحوا وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا تعاونوا على الباطل وعلى الشر والفساد؛ ساد البلاء، ونُزع الأمن، وانتصر الباطل، ودُفن الحق، وهذا هو الذي يحبه الشيطان والذي يدعو إليه شياطين الإنس والجن، فالواجب الحذر مما يدعو إليه شياطين الإنس والجن، والتواصي بكل أسباب الأمن، وبكل أسباب الخير والهدى، والتواصي بالتعاون مع ولاة الأمور في كل خير، ومع كل من يدعو إلى الخير، وإقامة أمر الله، وفي نصر الحق وفي إقامة المعروف، والتعاون مع كل مصلح فيما يدحض الباطل وفي التحذير من الباطل، والتحذير من أسباب الفرقة والاختلاف.

هذا هو الواجب كما قال ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]، وقال جل وعلا: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر] وقال سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ، [آل

عمران:١٠٣] هذا هو الذي فيه النجاة والإيمان الصادق والعمل الصالح والعاقبة الحميدة، وبهذا يكثر الخير، ويحصل التعاون على البر والتقوى، ويُدحض الشر، وتأمن البلاد، ويستتب الأمن، ويحصل التعاون على الخير، ويرتدع السفيه المفسد، وينتصر صاحب الحق وصاحب الهدى.

ونسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يوفق الجميع للخير، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يُصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يُعيذنا وإياهم من شرور النفس، وسيئات الأعمال واتباع الهوى، وأن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، كما نسأله سبحانه أن يوفّق ولاة أمرنا لكل خير، وأن يُعينهم على كل خير، وأن ينصر بهم الحق، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق أعوانهم للخير، وأن يُعيذهم من كل ما يخالف شرع الله، وأن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين.

كما نسأله سبحانه أن يُصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يُولي عليهم خيارهم، ويُصلح قادتهم، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى؛ إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه(١).

❖ ❖ ❖

وقال أيضا ـ رحمه الله تعالى ـ:

هذه الدعوة -أي دعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله- تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها؛ لأنَّ الكثير من الناس لا يزال جاهلاً حقيقتها، ولأنَّها أثمرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلحٍ قبله بعد القرون المفضلة، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام، ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة، وتطبق أحكامها تطبيقاً صافياً نقياً في جميع أحوال الناس؛ في العقائد، والأحكام، والعادات، والحدود، والاقتصاد، وغير ذلك، مما جعل بعض

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز(٩/ ٩٣).

المؤرخين لهذه الدعوة يقول : إنَّ التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاماً تاماً بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها .

ولا تزال هذه البلاد - والحمد لله - تنعم بثمرات هذه الدعوة أمناً واستقراراً ورغداً في العيش وبُعداً عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها . والمملكة العربية السعودية حكاماً وعلماء يهمهم أمر المسلمين في العالم كله ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد .

وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السُّنِّيَّة -وفقها الله لما فيه رضاه ونصر بها الحق- لن تتوانى في دعم ما يخدم الإسلام والمسلمين؛ كما هي عادتها في هذا الشأن، وإنَّ من جهودها منذ عهد الملك عبد العزيز -رحمه الله- نشر كتب السلف، والعناية بها، وتدريسها، ومعاونة الجماعات والأفراد الذين يهتمون بها ويحرصون على انتشارها؛ مشهورة معلومة لدى الخاص والعام وذلك من فضل الله عليها، ومما تشكر عليه هذه الدولة التي قامت على مذهب السلف وطبقته في مجتمعها.(١)

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز» (١/ ٣٨٠)

وقال -رحمه الله تعالى-:

« آل سعود - جزاهم الله خيراً - نصروا هذه الدعوة، هؤلاء لهم اليد الطولى في نصر هذا الحق - جزاهم الله خيراً - ساعدوا، ونصروا، فالواجب محبتهم في الله، والدعاء لهم بالتوفيق، محبتهم في الله، محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم، والدعاء لأسلافهم بالخير والهدى والمغفرة والرحمة، وهكذا الحاضرون يُدْعَى لهم بالتوفيق والإعانة مع النصيحة مع التوجيه.

الناس بحاجة إلى الدعوة، في حاجة إلى المساعدة والمناصرة، في حاجة إلى النصيحة، مَنْ فعل الخير يجب الدعاء له، ويجب الاعتراف بفضله، والواجب أن يُساعَد في طريق الخير وطريق الحق؛ سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم، من دعا إلى الله ونصر الحق يجب أن يُساعَد في أي مكان؛ في الشام، أو في مصر، أو في العراق، أو في أمريكا، أو في اليمن، مَنْ قام بالله يجب على أهل الإسلام أن ينصروه، وأن يساعدوه، وأن يعرفوا له فضله، وأن يكونوا عوناً له لا ضده، يجب أن يكونوا عوناً له، يسعون في نصر الدعوة؛ بالمال، والنفس، واللسان، والكتابة مع من قام بها؛ من عربي، أو عجمي، من أمير، أو غيره، مَنْ نصر الدعوة فيجب أن يُساعَد، وأن يُحَبَّ في الله، وأن يُساعَد في دعوته؛ لأنه دعوة حق دعوة الرسل.

وقد قام بها الشيخ محمد -رحمه الله- في وقته وأبناؤه وأنصاره وأعوانه من آل سعود وغيرهم، فوجب أن يُدعى لهم بالمغفرة والرحمة، وأن يُساعَد متأخرهم، كما وجب أن يُساعد متقدمهم، فالحاضر منهم يجب أن يُساعد على

الحق، وأن يُدعى لهم بالتوفيق والهداية، فالعداء لهذه الدولة عداءٌ للحق، عداءٌ للتوحيد.

إلى أن قال: من يدعو إلى التوحيد الآن، ويحكم شريعة الله، ويهدم القبور التي تُعبد من دون الله مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة؟ غير هذه الدولة، أسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح، ونسأل الله أن يعينها على كل خير، ونسأل الله أن يوفقها لإزالة كل شر وكل نقص، علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال»[(١)].

❖ ❖ ❖

سؤال: سماحة الشيخ: هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير؛ وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء].

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر؛ وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي

(١) «الدرر السنية في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية» لأحمد بازمول.

فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تُبيِّن المعنى، وتُفيد بأن المراد: طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يأتي الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «**أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1]. «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2]. وقال ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**»[3].

وسأله الصحابة لمّا ذكَر أنه سيكون أُمراء تعرفون منهم وتنكرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»[4].

قال عبادة بن الصامت ﷺ: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ؛ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[5].

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم؛ إلاّ أن يروا كفراً بواحاً؛ عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الامارة»، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الامارة» باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن..، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) رواه البخاري في «كتاب الأحكام»، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «كتاب الإمارة» باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم(١٨٣٩)

(٤) رواه البخاري في «كتاب الفتن» باب قول النبي سترون بعدي أسوراً تنكرونها، حديث رقم(٧٠٥٦)

(٥) رواه مسلم في «كتاب الإمارة» باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

الأمور يُسبِّب فساداً كبيراً، وشراً عظيماً، فيختلُّ به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسَّر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمر فساد عظيم وشر كبير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر؛ فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها «أنه لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه».

وأما درء الشر بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً؛ عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إماماً صالحاً طيباً، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يُسلك؛ لأنّ في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» للرفاعي (ص٢٤).

والجماعة، ولكن هناك للأسف من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام، لذلك يدعون الشباب إلى تبنِّي العنف في التغيير؟

الجواب: هذا غلط من قائله وقلَّة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن يقعوا في الباطل حتى كفَّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلَّدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة هو الحق؛ أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلَّها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذ شرب الخمر لا يكفر؛ ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك؛ إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «**أَنَّهُم يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ**»[(١)]. «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[(٢)]. هذه حال

---

(١) رواه البخاري في «كتاب التوحيد»، باب قراءة الفاجر والمنافق، حديث رقم (٧٥٦٢)، ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب الخوارج أشر الخلق والخليقة، حديث رقم (١٠٦٧).

(٢) رواه البخاري في «كتاب أحاديث الأنبياء»، باب قول الله -عز وجل- ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ [الحاقة]، حديث رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم. فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير.

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران:١٥٩] فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من وَلَّاهم الله الأمور؛ بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من وَلَّاهم الله بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم في ظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها، وعلى إقامة الحق، هكذا يدعو الله ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين؛ ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع(١).

❖ ❖ ❖

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري للرفاعي (ص٢٦).

سؤال: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر وما منهج السلف في نصح الولاة؟

الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به؛ حتى يُوجَّه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل؛ فيُنكر الزنا ويُنكر الخمر ويُنكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر أن فلاناً يفعلها؛ لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: «ألا تكلم عثمان»؟ فقال: «إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن افتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه»[1].

ولما فتحوا الشر في زمان عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرة؛ تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني؛ وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم؛ وقتلوه، نسأل الله العافية[2].

❖ ❖ ❖

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الزهد والرقائق»، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، حديث رقم (٢٩٨٩)، والإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (٢١٢٧٧).

(٢) «وجوب طاعة السلطان» ص (٤٢).

سؤال: ما المراد بطاعة ولاة الأمر في الآية، هل هم العلماء أم الحكام ولو كانوا ظالمين لأنفسهم ولشعوبهم؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء] أولو الأمر هم: العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم، يُطاعون في طاعة الله؛ إذا أمروا بطاعة الله، وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يُطاعون في المعروف؛ لأنه بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتُنفذ الأوامر، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم.

أما إذا لم يُطاعوا فَسَدِت الأمور، وأَكَل القويُ الضعيفَ، فالواجب أن يُطاعوا في طاعة الله؛ في المعروف، سواءٌ كانوا أمراء أو علماء: العالم يبين حكم الله، والأمير يُنفذ حكم الله، هذا هو الصواب في أولي الأمر؛ هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين؛ عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية أن تَسمع لعلمائها في الحق، وأن تَسمع لأمرائها في المعروف، أما إذا أَمروا بمعصية -سواء كان الآمر أميراً أو عالماً- فإنهم لا يطاعون في ذلك؛ إذا قال لك أمير: اشربِ الخمر، فلا تشربها، أو إذا قال لك: كُلِ الربا، فلا تأكله، وهكذا مع العالم؛ إذا أمرك بمعصية الله فلا تطعه، والتَّقِيُّ لا يأمر بذلك، لكن قد يأمر بذلك العالم الفاسق.

والمقصود: أنه إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله، فلا تُطِعْه في معاصي الله، وإنما الطاعة في المعروف؛ كما قال النبي ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(١)]، ولكن لا يجوز الخروج على الأئمة ولو عصوا، بل يجب

---

(١) بنحوه رواه البخاري في «كتاب الجهاد والسير»، باب السنع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة في«المصنف» (٣٣٧١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣٧٨٨).

السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزعن يداً من طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَنشطِ والمكره، وفِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ الله فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا من معصيةِ الله فليكره ما يأتي من مَعصية اللهِ، ولا ينزعنَّ يداً من طاعةٍ، فإنَّه مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ وأنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، فَاقْتُلُوهُ كائناً مَنْ كَانَ»[٣].

والمقصود: أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور؛ من الأمراء والعلماء، وبهذا تنتظم الأمور، وتصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم، وتَأْمَن السُّبُل، و لا يَجُوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا؛ إلا إذا وُجِد منهم كفر بواح، عند الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يُزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة. أما إذا كانوا لا يستطيعون؛ فليس لهم الخروج، ولو رأوا كفراً بواحاً؛ لأن خروجهم يضر الناس، ويُفسد الأمة، ويُوجب الفتنه والقتل بغير الحق، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يُزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه، وليضعوا مكانه والياً صالحاً يُنَفِّذ أمر الله؛ فعليهم ذلك، إذا وجدوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة على نصر الحق، وإيجاد

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأحكم»، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢)، وأبو عوانة في «المسند» (٧١٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٩) والطبراني في «الكبير» (٣٦٢).

البديل الصالح، وتنفيذ الحق[١].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل عَجْزُهم يُعتبر براءة للذمة؛ أي ذمتهم؟

الجواب: نعم يتكلمون بالحق، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويكفي ذلك، والمعروف: هو ما ليس بمعصية؛ فيدخل فيه المستحب والواجب والمباح، كله معروف؛ مثل الأمر بعدم مخالفة الإشارة في الطريق، فعند إشارة الوقوف يجب الوقوف؛ لأن هذا ينفع المسلمين، وهو في الإصلاح، وهكذا ما أشبهه[٢].

❖ ❖ ❖

سؤال: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يَسُنَّ قانوناً للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين؛ فلا بأس بها، وأما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سَنُّها، فإذا سَنَّ قانوناً يَتَضَمَّن أنه لا حدَّ على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر؛ فهذا قانون باطل، وإذا استحله الوالي كفر؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك[٣].

❖ ❖ ❖

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز(٧/ ١٢١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز (٧/ ١٢٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيزابن باز(٧/ ١٢٤).

سؤال: كيف نتعامل مع هذا الوالي؟

الجواب: نطيعه في المعروف، وليس في المعصية، حتى يأتي الله بالبديل[١].

❖ ❖ ❖

سؤال: تحدثتم سماحة الشيخ في اللقاء المفتوح الذي عقد في جدة مؤخراً عن نعم الله تعالى على هذه البلاد: نعمة الإسلام، ونعمة الأمن، ونعمة تطبيق شرع الله، فكيف يحافظ المجتمع على هذه النعم؟

الجواب: الواجب على المسلمين حكومة وشعباً في هذه البلاد أن يشكروا الله ﷻ على ما مَنَّ به عليهم من نعمة الإسلام، ونعمة الأمن، وأن يتواصوا بذلك دائماً، ويكون الشكر؛ بأداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوف عند حدود الله، هذا هو الشكر، كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة]، فالواجب هو الشكر الحقيقي؛ قولاً، وعملاً، وعقيدة، فَيَشكر كل فرد الله بقلبه وقوله وعمله، ويخافه ويرجوه، ويتحدث بنعمه جل شأنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى] كما يجب الشكر بالعمل، وذلك بأداء الفرائض، وبترك المحارم التي حرمها الله من الزنى والسرقة والعقوق وقطع الأرحام والربا والغيبة والنميمة... إلى غير ذلك من المعاصي، فهذا كله من الشكر[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيزابن باز (٧/ ١٢٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيزابن باز(٧/ ١٢٩).

سؤال: لقد قامت الدولة في المملكة العربية السعودية منذ أن تأسست على تطبيق شرع الله وعلى إقامة حكمه فما الواجب علينا جميعاً تجاه هذه المسؤولية؟

الجواب: من الواجب على الرعية مساعدة الدولة في الحق، والشكر لها على ما تفعل من الخير، والثناء عليها بذلك، كما يجب عليهم معاونة الدولة في إصلاح الأوضاع فيما قد يقع فيه شيء من الخلل؛ بالأسلوب الطيب، والكلام الحسن، لا بالتشهير، وذكر العيوب بالصحف وعلى المنابر، ولكن بالنصيحة، والمكاتبة، والتنبيه على ما قد يخفى، حتى تزول المشاكل، وحتى يحل محلها الخير والإصلاح، وحتى تستقر النعم، ويَسلم الناس من حدوث النِقَم، ولا سبيل إلى هذا إلا بالتناصح، والتواصي بالخير. والواجب على الدولة -وفقها الله- أن تجتهد فيما يكون قد وقع من خلل في إصلاحه، وأن تجتهد في كل ما يرضي الله عز وجل ويقرب إليه، وفي إزالة كل ما نهانا عنه الله عز وجل، وأن تقوم بواجبها في إصلاح ما هو مخالف للشرع، وأن تجتهد في إزالة ذلك بالتعاون مع العلماء والموظفين والمسؤولين الطيبين والصالحين، ومع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: عندما تقع بعض السلبيات أو المنكرات في المجتمع فما السبيل الأمثل - في نظر سماحتكم- نحو معالجة هذه السلبيات وإنكار المنكرات؟

الجواب: السبيل أوضحه الله -عز وجل- حيث يقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١] ويقول سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز(٧/ ١٣٠).

ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران] ويقول جل وعلا: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ ﴾ [النحل:١٢٥] ويقول ﷻ: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر]، هذا هو السبيل، وهو التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والنصيحة، ودعوة الناس إلى الخير، وأَمْرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر؛ بالأسلوب الحسن، والكلمات الطيبة، والرفق؛ حتى يَعُمَّ الخير ويكثر، وحتى يزول الشر ويندثر، وهذا هو المطلوب من الجميع؛ من الدولة، ومن العلماء، ومن أهل الخير، ومن أعيان المسلمين، ومن العامة، كلٌّ بحسب طاقته، ولكن بتحري العبارات الطيبة، والأسلوب الحسن، حتى يحصل الخير ويزول الشر[١].

❖ ❖ ❖

سؤال: هناك من يرى حفظك الله، أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر: كالمرور والجمارك والجوازات... إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا باطل، هذا منكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين؛ مثل إشارات المرور، يجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك، لأن هذا المعروف الذي ينفع المسلمين. وأما الشيء الذي هو منكر؛ كضريبة يرون أنها غير جائزة؛ هذا يرجع فيها ولي الأمر بالنصيحة إلى الله، بالتوجيه إلى الخير لا بيده، يَضْرِب هذا ويسفك دم هذا، أو يعاقِب هذا دون

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز (٧/ ١٣١).

حجة ولا برهان، لا، لابد أن يكون عنده سلطان، عنده ولاية يتصرف فيها، و إلا فحَسْبه النصيحة، حَسْبه التوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولادٍ وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم[١].

❖ ❖ ❖

(١)«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز (٨/ ٢٠٨).

أجوبة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

-رحمه الله-

سؤال: هناك شبهة عند كثير من الشباب، استحكمت في عقولهم، أثارت عندهم مسألة الخروج، وهي: أن هؤلاء الحكام المُبدِّلُون وضعوا قوانين وضعيَّة من عندهم، ولم يَحْكُموا بما أنزل الله، فَحَكَمَ هؤلاء الشباب بِرِدَّتِهم وكفرهم، وبَنَوا على ذلك: أن هؤلاء ما داموا كفاراً فيجب قتالهم، ولا يُنظر إلى حالة الضعف؛ لأن حالة الضعف قد نُسخت -كما يقولون- بآية السيف[1]، فما عاد هناك مجال للعمل بمرحلة الاستضعاف، التي كان المسلمون عليها في مكة؟.

الجواب: لا بد أن نعلم أولاً: هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا؟

وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو الفعل رِدَّة، ثم تطبيقها على شخص بعينه، وهل له شبهة أم لا؟

يعني: قد يكون النص قد دل على أن هذا الفعل كفر، وهذا القول كفر، لكن هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين، والموانع كثيرة، منها: الظن -وهو جهل- ومنها: الغلبة.

فالرجل الذي قال لأهله: إذا مت فحرِّقوني واسحقوني في اليَمّ، فإن الله لو قَدَرَ عليَّ ليعذِّبَنِّي عذاباً لا يُعذبه أحداً من العالمين[2]، هذا الرجل ظاهرُ عقيدته الكفر والشك في قدرة الله، لكن الله لما جَمَعَه وخاطبه قال: يا رب إني

---

(١) آية السيف هي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة].

(٢) رواه البخاري في «كتاب أحاديث الأنبياء»، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)، ومسلم في «كتاب التوبة»، باب في سعة رحمة الله تعالى...، حديث رقم (٢٧٥٦).

خشيتُ منك أو كلمة نحوها، فغفر له، فصار هذا الفعل منه تأويلاً[١].

ومثل ذلك: الرجل الذي غلبه الفرح، وأخذ بناقته قائلاً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[٢]!! كلمة كفر، لكن هذا القائل لايكفر؛ لأنه مغلوب عليه، فمن شدة الفرح أخطأ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك !

والمُكْرَهُ، يُكره على الكفر فيقول كلمة الكفر، أو يفعل فعل الكفر، ولكن لا يكفر بنص القرآن[٣]؛ لأنه غير مريد، وغير مختار.

وهؤلاء الحكام، نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية -كالنكاح والفرائض وما أشبهها- يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب، وأما في الحكم بين النّاس فيختلفون ... ولهم شبهة يوردها لهم بعض علماء السوء، يقولون: إن النبي ﷺ يقول: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[٤]، وهذا عام، فكل ما تصلح به الدنيا فلنا الحرية فيه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»!!

وهذه -لا شك- شبهة؛ لكن هل هو مسوغ لهم في أن يخرجوا عن قوانين الإسلام في إقامة الحدود، ومنع الخمور وما شابه ذلك؟

وعلى فرض أن يكون لهم في بعض النواحي الاقتصادية شبهة، فإن هذا

---

(١) أي: غَيْرَ مقصود له، ولا مُراد منه.

(٢) رواه مسلم في «كتاب التوبة» باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧) ونحوه البخاري في «كتاب الدعوات»، باب التوبة حديث رقم (٦٠٣٨).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] .

(٤) رواه مسلم في «كتاب الفضائل» باب وجوب إمتثال ما قاله شرعاً..، حديث رقم (٢٣٦٣).

ليس فيه شبهة.

وأما تمام الإشكال المطروح فيقال فيه: إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال]؛ فكم هؤلاء؟! واحدٌ بعشرة، ثم قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال] وقد قال بعض العلماء: إن ذلك في وقت الضعف، والحكم يدور مع علته، فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

ثم نقول: إن عندنا نصوصاً محكمة تبين هذا الأمر، وتوضحه؛ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها، والله سبحانه يقول -أيضاً-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فلو فرضنا أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب، فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته، فالأمر واضح، ولكنه الهوى يهوي بصاحبه(١).

❖ ❖ ❖

(١) فتنة التكفير ص (٣٧).

وقال ـ رحمه الله ـ

عن حال الناس بالنسبة لولاتهم:

«... فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه؛ الكلام في ولاة الأمور، والوقوع في أعراضهم، ونشر مساوئهم وأخطائهم، مُعْرِضاً بذلك عمَّا لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مُشكلاً ولا يرفع مَظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاة وكراهتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ولا نشك أن ولاة الأمر قد يُسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم؛ فإن كل بني آدم خطَّاء وخير الخطَّائين التوابون، ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على أي إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك؛ فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأً من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفوياً أو كتابياً ونناصحهم، سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خَطَئِهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم، ونذكرهم بما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[(١)]، وقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(٢)]، ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بواعظ الحديث

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، حديث رقم (١٨٢٨).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢)، ونحوه البخاري في «كتاب الأحكام» باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥١).

والقرآن وعظناه بواعظ السلطان؛ بأن نرفع الأمر إلى من فوقه لِيُصْلِحَ من حاله، فإذا بلَّغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم»[١].

❖ ❖ ❖

وقال ـ رحمه الله ـ:

«ومن حقوق الولاة على رعيتهم: السمع والطاعة بامتثال ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه؛ ما لم يكن في ذلك مخالفة لشريعة الله، فإن كان في ذلك مخالفة لشريعة الله؛ فلا سمع لهم ولا طاعة»[٢]، «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[٣].

❖ ❖ ❖

وقال ـ رحمه الله ـ:

«إن من طاعة ولاة الأمر التي أمر الله بها: أن يَتَمَشَّى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة، فمتى تمشى على ذلك كان مُطيعاً لله ورسوله، ومُثاباً على عمله، ومن خالف ذلك؛ كان عاصياً لله ورسوله، وآثماً بذلك.

---

(١) «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن» (ص ٢٩).

(٢) أي فيما خالفوا فيه دون غيره؛ لأن ولايتهم لا تسقط نهائياً بتلك المخالفة. «من تعليق الشيخ صالح لفوزان –حفظه الله–».

(٣) بوَّب عليه الترمذي في «كتاب الجهاد»، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. حديث رقم (١٧٠٧).

وأما حقوق الرعية على ولاتهم فالمسؤولية كبيرة، والأمر خطير، فليس المقصود بالولاية بسط السلطة ونيل المرتبة، إنما المقصود بها تحمل مسؤولية عظيمة تتركز على إقامة الحق بين الخلق؛ بنصر دين الله، وإصلاح عباد الله دينياً ودنيوياً»[١].

❖ ❖ ❖

وقال ـ رحمه الله ـ:

«... وقد بين الله أن من تمام الاجتماع: السمع والطاعة لمن تأمر علينا؛ بياناً شافياً كافياً شرعاً وقدراً».

وأما بيانه قدراً: فإنه لا يخفى حالة الأمة الإسلامية حين كانت متمسكة بدينها، مجتمعة عليه، معظمة لولاة أمورها، منقادة لهم بالمعروف كانت لها السيادة والظهور في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور]، وقال تعالى: ﴿ ....وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ﴾ [الحج:٤٠].

ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت، وفرقوا دينهم، وتمردوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم، وكانوا شيعاً، نُزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم، وتداعت عليهم الأمم، وصاروا غثاء كغثاء السيل.

---

(١) «رسالة حقوق الراعي والرعية».

وصار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم والغيرة على دين الله، وتُرك العمل به، ورأى كل فرد من أفراد الرعية نفسه أميراً، أو بمنزلة الأمير المنابذ للأمير.

فالواجب علينا جميعاً -رعاة ورعية- أن نقوم بما أوجب الله علينا؛ من التحاب والتعاون على البر والتقوى، والاجتماع على المصالح لنكون من الفائزين، وعلينا أن نجتمع على الحق ونتعاون عليه، وأن نُخْلص في جميع أعمالنا، وأن نسعى لهدف واحد هو إصلاح هذه الأمة إصلاحاً دينياً ودنيوياً بقدر ما يمكن، ولن يمكن ذلك حتى تتفق كلمتنا ونترك المنازعات بيننا والمعارضات التي لا تحقق هدفاً، بل ربما تفوت مقصوداً، وتعدم موجوداً.

إن الكلمة إذا تفرقت، والرعية إذا تمردت؛ دخلت الأهواء والضغائن، وصار كل واحد يسعى لتنفيذ كلمته، وإن تبين أن الحق والعدل في خلافها وخرجنا عن توجيهات الله تعالى حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣ ﴾ [آل عمران]، فإذا عرف كل واحد منا ماله وما عليه، وقام به على وفق الحكمة؛ فإن الأمور العامة والخاصة تسير على أحسن نظام وأكمله»[1].

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-» (٧/ ١٢٧).

أجوبة الشيخ المحدث: ناصر الدين الألباني

-رحمه الله-

سؤال: هل يجوز الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

الجواب: أي حاكم اليوم من حكام المسلمين الذين لم يَظهر منهم الكفر الصريح فلا يجوز الخروج عليه، ولو لم يكن بويع مبايعة بالشروط التي سبق ذِكْرها آنفاً.

فنقول نحن: أي حاكم اليوم مسلم لم يعلن الكفر البواح الصريح؛ لا يجوز لطائفة المسلمين أن يخرجوا عليه، ذلك أنه وقع في التاريخ الإسلامي أن كثيراً من البغاة بغوا على الحكام المُبايَعين، ثم لما استقر لهم الحكم مع بَغْيِهم وعدوانهم؛ لم يُجِز علماء المسلمين الخروج عليهم؛ وذلك كله من باب المحافظة على دماء المسلمين أن تسفك -هكذا- هدراً.

بل أنا أقول اليوم: حتى لو كان هناك حاكم مسلم -ولو جغرافياً أو في شهادة النفوس- فرأيي الشخصي: أنه لا يجوز الخروج عليه إلا بشروط كثيرة جداً.

أولها وأهمها: أن يكون المسلمون قد أعدوا أنفسهم للخروج عليه، وهذا له بحث مُفَصَّل، وأظن أنه مذكور في بعض الأشرطة تحقيق ما نكني عنه بكلمتين موجزتين: التصفية والتربية، أي حينما يجتمع المسلمون في بلد ما في إقليم ما على التصفية والتربية. ومن التربية العمل بكل النصوص التي أُمروا بها؛ كتاباً وسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:٦٠] فحينما نجد مثل هذه الجماعة التي قامت على تطبيق الإسلام المصفًّى، وربيت على هذا الإسلام المصفًّى، وقامت بإعداد العدة المعنوية والمادية، حينئذ نقول:

يجوز الخروج على هذا الحاكم المعلن بالكفر الصراح، ولكن أيضاً على شرط وهو: إنذاره، وعدم الغدر به؛ بطريقة ما يسمى بثورات أو بانقلابات عسكرية أو ما شابه ذلك، هذا أيضاً في اعتقادي وفي ما أفهم من كتاب اللهِ ومن سنة رسول الله ﷺ لا نجيزه إلا بهذا الشرط.

وأنا أعتقد: أن فيما وقع من ثورات من بعض الجماعات الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية، بدءاً من جماعة الجهيمان في الحرم المكي، وجماعة التكفير والهجرة في مصر، وجماعة مروان حديد في سوريا، ثم الآن في الجزائر أيضاً، نقول نحن: إن هذا لا يجوز؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ [التوبة:٤٦].

إذاً نهاية هذا الجواب:

نحن لا نجيز الخروج إطلاقاً في هذا الزمان، لما يترتب من ورائه من سفك دماء المسلمين دون أي فائدة تذكر، بل بأضرار تُنْشر ويظهر آثارها في المجتمعات الإسلامية(١).

❖ ❖ ❖

وقال -رحمه الله-:

«وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر؛ فهي مخالفة لنصوص الشريعة»(٢).

❖ ❖ ❖

---

(١) «كيف نعالج واقعنا الأليم» (٧٨).

(٢) من تعليق للشيخ على «شرح العقيدة الطحاوية» عند قول الماتن:ولا نرى الخروج على أئمتنا..»

وسئل - رحمه الله -:

يحتج البعض بما وقع في التاريخ الإسلامي؛ كما في فتنة ابن الأشعث وخروج كثير من القراء وعلى رأسهم سعيد بن جبير ومن كان معهم، وأيضاً ما وقع من عائشة رضي الله عنها والزبير وطلحة مع علي رضي الله عنه أجمعين، وأن هذا قد وقع، وأن هذا يُعد خروجاً؛ ولكن حقق لهم الهدف المطلوب، لكن هذا الخروج مما يجوز، فهل هذا الاستدلال بتلك القصص التي وقعت في العهد الأول صحيح؟ وما الجواب؟ لأن هذا يثار كثيراً من أجل تبرير قضية الخروج.

الجواب: « الخروج لا يجوز، وهذه الأدلة هي على من يحتج بها وليست لصالحه إطلاقاً. هناك حكمة تُروى عن عيسى عليه السلام -ولا يهمنا صحتها بقدر ما يهمنا صحة معناها- أنه وعظ الحواريين يوماً؛ وأخبرهم بأن هناك نبياً يكون خاتم الأنبياء، وأنه سيكون بين يديه أنبياء كذبة، فقالوا له: كيف نُميِّزُ الصادق من الكاذب؟

فأجاب بالحكمة المشار إليها؛ وهي قوله: «من ثِمَارِهم تعرفونهم». فهذا الخروج وذلك الخروج -ومنه خروج عائشة رضي الله عنها - نحن نحكم على الخروج من الثمرة، فهل الثمرة كانت مُرَّةً أم حُلْوَة؟

لا شك أن التاريخ الإسلامي الذي حَدَّثنا بهذا الخروج وبذلك: يُنْبئُ بأنه كان شراً، فقد سُفكت دماء المسلمين، وذهبت هدراً بدون فائدة؛ وبخاصة ما يتعلق بخروج السيدة عائشة رضي الله عنها، فالسيدة عائشة قد ندمت على خروجها، وكانت تبكي بُكاء مُرّاً، حتى يبتل خمارها، وتتمنى أن لا تكون قد خرجت ذلك الخروج.

إن الاحتجاج بمثل هذا الخروج :

أولاً: هذا حجة عليهم؛ لأنه لم يكن منه فائدة.

ثانياً: لماذا نتمسك بخروج سعيد بن جبير ولا نتمسك بعدم خروج كبار الصحابة الذين كانوا في عصره؛ كابن عمر، وغيره، ثم تتابع علماء السلف كلهم بعدم الخروج على الحاكم .

فإذا هناك خروجان:

خروج فكري، وهذا هو الأخطر.

وخروج عملي، وهذا ثمرة للأول.

فلا يجوز مثل هذا الخروج. والأدلة التي ذكرتها آنفاً فهي -طبعاً- عليهم وليست لهم.

أجوبة فضيلة الشيخ:

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

-حفظه الله-

سؤال: فضيلة الشيخ، هناك للأسف من يسوغ الخروج على الحكام دون الضوابط الشرعية، ما هو منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم؟

الجواب: «منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم: السمع والطاعة، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]. والنبي ﷺ كما في الحديث يقول: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١)، هذا الحديث يوافق الآية تماماً.

ويقول ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الحث على السمع والطاعة.

ويقول ﷺ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ**»(٣)،

---

(١) رواه أبو داود في «كتاب السنة» ، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في « كتاب العلم »، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجهاد والسير»، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في «كتاب الإمارة» باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٧) والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٥٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٩٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٠١).

فوليُّ أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله؛ فإن أمر بمعصية فلا يطاع في هذا الأمر، يعني في أمر المعصية، لكنه يُطاع في غير ذلك مما لا معصية فيه.

وأما التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة(١).

❖ ❖ ❖

سؤال: هل المقصود بالقوة هنا القوة اليقينية أم الظنية؟

الجواب: القوة معروفة، فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله؛ عند ذلك يُشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم

---

(٢) «مراجعات في فقه الواقع السياسي» (ص٥١).

إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي ﷺ في مكة والمدينة خير شاهد على هذا[١].

❖ ❖ ❖

سؤال: فضيلة الشيخ: الدين النصيحة، والنصيحة أصل من أصول الإسلام، ومع هذا نجد بعض الإشكالات فيما يتعلق بمعنى النصيحة لولاة الأمر، وحدودها، وكيف تُبذل؟ وكيف يُتدرج بها؟ ومن أبرز الإشكالات تلك المتعلقة بالتغيير باليد، هل لكم إيضاح هذه المسألة؟

الجواب: النبي ﷺ وضَّح هذا وقال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢]، النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدعاء لهم، وبيان الطريق الصحيح لهم، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها، وتكون النصيحة لهم بالسرية بينهم وبين الناصح، وتكون النصيحة لهم أيضاً بالقيام بالأعمال التي يوكلونها إلى موظفيهم وإلى من تحت أيديهم؛ بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين. وكذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[٣]، ومعنى ذلك أن المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من عنده العلم والسلطة فهذا يُغيِّر المنكر بيده، وذلك مثل ولاة الأمور، ومثل رجال الهيئات والحسبة؛ الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة.

---

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي» (ص٥٢).

(٢)رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

(٣)رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

القسم الثاني: من عنده علم وليس عنده سلطة؛ فهذا يُغير بلسانه، بأن يبين للناس حكم الحلال والحرام والمعروف والمنكر، ويأمر وينهى ويرشد ويعظ وينصح، هذا من الإنكار باللسان.

القسم الثالث: من ليس عنده علم وليس عنده سلطة، ولكنه مسلم، فهذا عليه أن ينكر المنكر بقلبه؛ بأن يكره المنكر ويبعد نفسه عن الاجتماع بأهل المنكر؛ لئلا يؤثروا عليه.

هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

❖ ❖ ❖

سؤال: ما الجواب على الشبهة الآتية: كالخروج على الإمام. خروج الحسين رضي الله عنه على بني أمية وخروج ابن الزبير رضي الله عنه على بني أمية وخروج ... على بني أمية ومعه سادات التابعين ومعها مسألة ابن جبير ابن الزبير وكذلك خروج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود على الدولة العثمانية ؟

الجواب: الكلام هذا فيه خلط؛ لأن الحسين بن علي رضي الله عنه من صحابة رسول الله ﷺ، وكذلك وعبد الله بن الزبير، ونحن لا نخوض فيما حصل بين الصحابة؛ لأن هذا عن اجتهاد منهم، وأما ما حصل ممن بعد الصحابة فهو خطأ، وإن كان فيهم علماء، فهذا خطأ، جمهور الأمة لم يروا هذا الرأي، فإذا أخطأ واحد من العلماء أو اثنين أو ثلاثة فهذا لا يبرر خطأهم، يُعتبر هذا خطأ، لأن الحجة في سنة رسول الله ﷺ، وسنة رسول الله تأمرنا بالسمع والطاعة وعدم الخروج، هكذا أمرنا الله ورسوله، فمن أخطأ من العلماء فلا عبرة بخطئه.

---

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي» (ص٥٣).

وأما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فلم يخرج على ولي أمر المسلمين؛ لأن الدولة التركية كانت دولة وثنية قبورية؛ تبني الأضرحة، هذا المعروف عنها، وتحكم بالقانون هذا من ناحية.

الناحية الثانية : أن الدولة التركية لم يكن لهم سلطان ولا ولاية على نجد، ولم يُؤمروا أحداً عليها، وإنما كانت ولاية نجد بيد أهل نجد وأمراؤها، كل بلدة كان فيها أمير وحاكم، فالشيخ -رحمه الله- جاء ودعا إلى الله، واجتمعت الكلمة، وصارت الولاية واحدة بدل أن كانت متوزعة في كل قرية، جمع الله على يده المسلمين في جزيرة العرب، وليسوا داخلين تحت حكم الترك أبداً، وإنما كان الترك يتسلطون على أهل نجد في جمع الضرائب فقط ظلماً وعدواناً.

فلم يخرج الشيخ محمد على الدولة التركية ولا الإمام محمد بن سعود، وإنما قاموا بالدعوة إلى الله، ودخلت تحت ولايتهم بلاد نجد، وهذا شيء معروف من التاريخ [1].

❖ ❖ ❖

سؤال: ما هو المنهج الصحيح في المناصحة، وخاصة مناصحة الحكام، أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم في السر؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة؟

الجواب: العصمة ليست لأحد إلا رسول الله ﷺ، فالحكام بشر يخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين، ولكن لا نتخذ أخطاءهم مجالاً للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم، حتى وإن جاروا وإن ظلموا، حتى وإن عصوا، ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وإن كان عندهم

(١) من أجوبة فضيلته على أسئلة «العدة شرح العمدة» في ١٤١٩/٨/٥هـ (شريط).

معاص وعندهم جور وظلم، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ووحدة للمسلمين وحماية لبلاد المسلمين، وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه؛ لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم؛ ما دام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك.

ولا نقول: إنه يسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء، لا... بل تعالج، ولكن تعالج بالطريقة السليمة، بالمناصحة لهم سراً، والكتابة لهم سراً.

وليست بالكتابة التي تكتب بالإنترنت أو غيره، ويُوَقِّع عليها جمع كثير، وتوزع على الناس، فهذا لا يجوز، لأنه تشهير، هذا مثل الكلام على المنابر، بل هو أشد، فإن الكلام ممكن أن ينسى، ولكن الكتابة تبقى تتداولها الأيدي، فليس هذا من الحق.

قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»[2].

وأولى من يقوم بالنصيحة لولاة الأمور: هم العلماء، وأصحاب الرأي والمشورة، وأهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الزهد والرقائق»، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، حديث رقم (٢٩٨٩)، والإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (٢١٢٧٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣).

أَذَاعُوا بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر، وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء، ولا هو من منهج السلف الصالح، وإن كان قصد صاحبها حسناً وطيباً؛ وهو: إنكار المنكر بزعمه، لكن ما فعله أشد منكراً مما أنكره، وقد يكون إنكار المنكر منكراً؛ إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو منكر، لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[١].

فجعل الرسول ﷺ الناس على ثلاثة أقسام:

منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده؛ وهو صاحب السلطة؛ ولي الأمر؛ أو من وكل إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة.

وقسم ينكر المنكر بلسانه؛ وهو من ليس له سلطة وعنده قدرة على البيان.

وقسم ينكر المنكر بقلبه؛ وهو من ليس له سلطة؛ وليس عنده قدرة على البيان[٢].

❖ ❖ ❖

سؤال: ما رأي فضيلتكم في بعض الشباب الذين يتكلمون في مجالسهم عن ولاة الأمور في هذه البلاد بالسب والطعن فيهم؟

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإيمان» باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

(٢) من أجوبة فضيلته على «شرح كتاب التوحيد» (شريط)

الجواب: هذا الكلام معروف أنه باطل، وهؤلاء إما أنهم يقصدون الشر وإما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات المضللة الذين يريدون سلب هذه النعمة التي نعيشها.

نحن ولله الحمد على ثقة من ولاة أمرنا، وعلى ثقة من المنهج الذي نسير عليه، وليس معنى هذا أننا قد كملنا، وأننا ما عندنا نقص ولا تقصير؛ عندنا نقص، ولكن نحن في سبيل إصلاحه وعلاجه إن شاء الله بالطرق السليمة.

في عهد النبي ﷺ وجد من يسرق، ووجد من يزني، ووجد من يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ يقيم عليهم الحدود، نحن ولله الحمد تقام عندنا الحدود على من تبين وثبت عليه ما يوجب الحد، ونقيم القصاص في القتلى، هذا ولله الحمد خير ولو كان هناك نقص، فالنقص لا بد منه؛ لأنه من طبيعة البشر.

ونرجوا الله تعالى أن يصلح أحوالنا، ويعيننا على أنفسنا، وأن يسدد خطانا، وأن يكمل نقصنا بعفوه.

أما أننا نتخذ من العثرات والزلات سبيلاً لتنقص ولاة الأمور، أو الكلام فيهم، أو تبغيضهم إلى الرعية، فهذه ليست طريقة السلف أهل السنة والجماعة.

أهل السنة والجماعة يحرصون على طاعة ولاة أمور المسلمين، وعلى تحبيبهم للناس، وعلى جمع الكلمة، هذا هو المطلوب.

والكلام في ولاة الأمور؛ من الغيبة والنميمة، وهما من أشد المحرمات بعد الشرك، لاسيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولاة الأمور فهذا أشد؛ لما يترتب عليه من المفاسد من: تفريق الكلمة، وسوء الظن بولاة الأمور، وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط[١].

❖ ❖ ❖

(١) «الأجوبة المفيدة» ص (٦٤).

سؤال: ما حكم طاعة ولي أمر المسلمين؟ وما حكم الخروج على الأنظمة التي يسنها وهي لا تخالف الشريعة؟

الجواب: «تجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ والخروج على أنظمة يقع فيه البعض من الناس اليوم؛ إما بالاحتيال، أو بالواسطة، أو بالرشوة، أو بالتزوير، أو بالاستهتار وعدم المبالاة، ونحو ذلك، وهذا لاشك أنه يؤدي إلى الفوضى وإخلال الأمن. كما أن الخروج على الأنظمة قد يكون ناتجاً عن بعض الأفكار السيئة المستوردة والدخيلة على دين الإسلام، وهو اعتقاد بعضهم أن هؤلاء الحكام لا يحكمون بشرع الله، وهذه الأنظمة لا توجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ، وهي أنظمة وضعية، فإنه لا يجوز حينئذ طاعة الولاة في هذه الأنظمة، وهذا لاشك أنه سوء في الفهم والتصور، وبسبب البعد عن فهم الكتاب والسنة كما فهمهما سلف هذه الأمة»[1].

❖ ❖ ❖

« **سؤال:** ما نصيحتكم لمن يقول إن هذه الدولة تحارب الدين وتضيق على الدعاة؟

الجواب: الدولة السعودية منذ نشأت وهي تناصر الدين وأهله، وما قامت إلا على هذا الأساس، وما تبذله الآن من مناصرة المسلمين في كل مكان؛ بالمساعدات المالية، وبناء المراكز الإسلامية والمساجد، وإرسال الدعاة، وطبع الكتب؛ وعلى رأسها القرآن الكريم، وفتح المعاهد العلمية والكليات الشرعية، وتحكيمها للشريعة الإسلامية، وجعل جهة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) «كتاب الدعوة» (٧)، «فتاوى الشيخ صالح الفوزان» (١/ ١٢٥).

المنكر في كل بلد، كل ذلك دليل واضح على مناصرتها للإسلام وأهله، وشجىً في حلوق أهل النفاق وأهل الشر والشقاق، والله ناصر دينه ولو كره المشركون والمغرضون.

ولا نقول:إن هذه الدولة كاملة من كل وجه وليس لها أخطاء، فالأخطاء حاصلة من كل أحد، ونسأل الله أن يعينها على إصلاح الأخطاء. ولو نظر هذا القائل في نفسه؛ لوجد عنده من الأخطاء ما يقصر لسانه عن الكلام في غيره، ويخجله من النظر إلى الناس»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١)«الأجوبة المفيدة» (١١٧).

جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

الجواب: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته؛ فيحكم بينهم بشريعة الله.[١]

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

عضو: عبدالله ابن قعود. عضو: عبدالله ابن غديان.

عضو: عبدالرزاق عفيفي.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (١/ ٧٩١).

فتاوى الأئمة في

حكم الشائعات واستماعها

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج:

«صِفْ ليَ الفتنة حتى كأني أراها رأي العين.

فكتب إليه: لو كنت شاعراً لوصفتها لك في شعري، ولكني أصفها لك بمبلغ رأيي وعلمي: الفتنة تُلْقَحُ بالنَّجْوى، وتُنْتَجُ بالشكوى»[(١)]

❖ ❖ ❖

(١) «بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/ ٣٣٥).

توجيه سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
ـ رحمه الله ـ

في إجابة لسماحته حول ما ينبغي للمسلم إزاء الإشاعات والأخبار المتداولة قال سماحته: ينبغي للمسلم ألا يتحدث إلا بالشيء الثابت عنده؛ لقول النبيﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**[(١)]، فإذا شك فليقل يُروى أو يُذكر ولا يجزم بذلك، ولكن إذا كان لديه شيء ثابت قد شاهده أو علمه بطريق ثابتة، أو سمعه من جهة يُوثق بها فلا بأس أن يحدث بذلك إذا رأى المصلحة في الحديث به.

وأضاف سماحته قائلاً: مع الحرص على تطمين المسلمين وحثهم على حسن الظن بالله، وإشاعة الأخبار السارة بينهم، وترك الأخبار التي تحزنهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقول النبيﷺ: **«يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا»**[(٢)].

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرفة التي تزرع الشر والفتن وأسباب الكراهية والحقد والفرقة بين المسلمين.

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعاً ولا سيما العلماء ورجال الإعلام المنصفون: التصدي لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك وإزالة الثقة بين المسلمين أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين.

---

(١) رواه مسلم في «المقدمة» باب النهي عن الحديث بكل ما سمع برقم (٥).

(٢) رواه البخاري في «العلم» باب ما كان النبي -ﷺ- يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩)، ومسلم في «الجهاد والسير» باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

وبما يلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم مخططات أعداء الإسلام وتخضع لمراكز التوجيه النصراني والماسوني تخطط بأسلوب ماكر لإثارة العالم كله ضد ما يسمونه (الأصوليين) وهم يقصدون بذلك الذم والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة، الذين يرفضون مسايرة الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة.

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء، وأخذوا ينقلون تلك الأخبار المعادية للإسلام، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها، أو غرض في نفوس بعضهم، فكانوا بفعلهم هذا أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين بدلاً من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية. وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد لا ينبغي أن تكون مبرراً للتشنيع على الإسلام والمسلمين والتفريق بينهم.

كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر، وتجمع ولا تفرق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم؛ بالكتابات، والأشرطة المفيدة، والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة؛ التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا

رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[آل عمران:١٥٩].. الآية.

وقوله عز وجل لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه:٤٤] وقول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وتَطاوَعُوا ولاَ تَخْتَلِفُوا»[١]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»[٣]، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ[٤].

❖ ❖ ❖

سؤال: سماحة الشيخ هل الكلمة تؤثر في الأمن وتزعزعه؛ مثل الأوراق التي تأتي بالفاكسات من خارج هذه البلاد، من بعض الحاقدين على هذه البلاد وولاتها وعلمائها؟

الجواب: توزيع الأشرطة الخبيثة التي تدعو إلى الفرقة والاختلاف، وسب ولاة الأمور والعلماء، لا شك أنها من أعظم المنكرات.

والواجب الحذر منها، سواء كانت جاءت من لندن من الحاقدين والجاهلين الذين باعوا دينهم، وباعوا أمانتهم على الشيطان؛ من جنس محمد المسعري ومن معه، الذين أرسلوا الكثير من الأوراق الضارة المضلة، والمفرقة للجماعة، يجب الحذر منهم، ويجب إتلاف ما يأتي من هذه الأوراق؛ لأنها شر

---

(١) رواه البخاري في «العلم» باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩)، ومسلم في «الجهاد والسير» باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

(٢) رواه مسلم في «البر والصلة والآداب» باب فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٣) رواه مسلم في «البر والصلة والآداب» باب الرفق برقم (٢٥٩٢)، وأبو داود في (الأدب) باب في الرفق برقم (٤٨٠٩) واللفظ له.

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز(١٨/ ٣٧٦،٢٧٩-٣٨٠).

وتدعو إلى الشر، وما هكذا النصيحة.

فالنصيحة تكون بالثناء على ما فعل من الخير، والحث على إصلاح الأوضاع، والتحذير مما وقع من الشر، هذه طريقة أهل الخير الناصحين لله ولعباده.

وأُوصي بالحذر من دعاة الهدم، من دعاة الضلالة، فيجب الحذر منهم والتحذير من دعاة الضلالة، مثل هؤلاء الذين يرسلون دعواتهم الضالة المضللة من لندن، ومن بلاد الكفرة كـ(المسعري) وأشباهه ومن يتعاون معه على التخريب والفساد وتضليل الناس، هذا شر عظيم وفساد كبير.

قد سمعتم من كلمة الشيخ صالح: بيان ما جاء في بعض نشراتهم من سب لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، وأنه ساذج، وأنه ليس بعالم، وأنه وأنه، هذا الكلام لا يقوله من في قلبه أدنى محبة للخير، ومن في قبله أدنى غَيرة، ومن هو مسلم حقيقة يُحب الله ورسوله، كيف يرمي دعاة الهدى الذين أنقذ الله بهم من الشرك وعبادة القبور وعبادة الأصنام وعبادة الشجر والحجر إلى توحيد الله وطاعته؟!

فيجب القضاء على هذه النشرات، والتحذير منها، وإتلافها مهما كانت، فالمصلح: هو الذي يدعو إلى الله، ويدعو إلى التمسك بالدين، يدعو إلى التناصح، يدعو إلى التعاون مع ولاة الأمور في الخير، يدعو لهم بالتوفيق والهداية، وأن الله يعينهم على الخير، وأن الله يهديهم ويصلح لهم البطانة، وأن الله يوفقهم لإقامة الحق[1].

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز(٨/ ٤١٥).

نصيحة من سماحته

بعدم قراءة نشرات ما تسمى بـ:

«لجنة الحقوق الشرعية»

نصح سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله‌ابن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء عموم المسلمين: بالإعراض عن النشرات التي تُصدرها اللجنة التي يتزعمها محمد المسعري، والتي تُسمى: بـ (لجنة الحقوق الشرعية) وقال: نصيحتي للجميع ألا يقرؤوها ولا ينظروا إليها.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز في محاضرة ألقاها بالرياض: أن مُصدري النشرة أرادوا بذلك التفرقة بين المسلمين، والتفرقة بين ولي الأمر والرعية، وإثارة الفتن، والخروج على ولي الأمر، وهذا شر عظيم وبلاء كبير، وهم ساعون في شق عصا المسلمين.

وأضاف سماحته: أن الذي يَرِدُ من أوروبا من المسعري وغير المسعري من هذه الأشياء يريدون به شق العصا والفتنة، يجب طرحه وعدم الالتفات إليه، وعدم قراءته والتحذير منه.

وأشار سماحته، إلى أن هؤلاء فتحوا باب شر... باب فتن.

والواجب على المسلم أن يبتعد عن أسباب الفتنة وشق العصا والفتن بين المسلمين والاختلاف بين الراعي والرعية، وأن يكون مُجَمِّعاً لا مُفَرِّقاً ولا فاتناً، بل يسعى لِلَمِّ الشمل مع النصيحة والتوجيه والكلام الطيب؛ من دون شق العصا، ومن دون عبارات تُسبب الشر والفساد، وأساليب تفتح باب الشر والعداء والانقسام.

مؤكداً سماحته على أن ذلك يجب أن يكون في المحاضرات وغيرها.

مردفاً قوله: يجب على المسلم، أن يتحرى في محاضراته، وفي أشرطته الأسلوب الذي ينفع الأمة، ولا يفتح باب الفتنة(١).

❖ ❖ ❖

وقال ـ رحمه الله ـ:

«أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدَعوا هذا الباطل ويتركوه. ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله -سبحانه- وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال -سبحانه-: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيزابن باز (٨/ ٤١٨).

ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الزمر] وقال -سبحانه-: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والمقصود أن الواجب على جميع المسلمين التعاون مع ولاة الأمور في الخير والهدى والصلاح؛ حتى يحصل الخير ويستتب الأمن، وحتى يقضى على الظلم، وحتى ينصر المظلوم، وحتى تؤدى الحقوق، هذا هو الواجب على المسلمين؛ التعاون مع الولاة، ومع القضاة، ومع الدعاة إلى الله، ومع كل مصلح في إيجاد الحق، والدعوة إليه وفي نصر المظلوم، وردع الظالم وإقامة أمر الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير والتخلص من الباطل، ويجب التعاون والتناصح لمن حاد عن الخير فينصح ويوجه إلى الخير وأسباب النجاة حتى يحصل الخير العظيم، والمصالح العامة، وحتى يقضى على الفساد والشر والاختلاف بالطرق الشرعية، والناس في خير ما تناصحوا وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا تعاونوا على الباطل وعلى الشر والفساد ساد البلاء ونُزع الأمن وانتصر الباطل، ودفن الحق وهذا هو الذي يحبه الشيطان والذي يدعو إليه شياطين الإنس والجن، فالواجب الحذر مما يدعو إليه شياطين الإنس والجن، والتواصي بكل أسباب الأمن، وبكل أسباب الخير والهدى، والتواصي بالتعاون مع ولاة الأمور، في كل خير، ومع كل من يدعو إلى الخير، وإقامة أمر الله، وفي نصر الحق وفي إقامة المعروف، والتعاون مع كل مصلح فيما يدحض الباطل وفي التحذير من الباطل، والتحذير من أسباب الفرقة والاختلاف.

هذا هو الواجب كما قال ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة:٢]، وقال -جل وعلا-:

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [العصر]، وقال -سبحانه-: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، هذا هو الذي فيه النجاة والإيمان الصادق والعمل الصالح والعاقبة الحميدة، وبهذا يكثر الخير ويحصل التعاون على البر والتقوى، ويدحض الشر، وتأمن البلاد، ويستتب الأمن، ويحصل التعاون على الخير، ويرتدع السفيه المفسد وينتصر صاحب الحق وصاحب الهدى...[(١)].

❖ ❖ ❖

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز (٩/ ٩٣-١٠٢).

بيان فضيلة الشيخ:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

«الواجب علينا التثبت وعدم التسرع، والله ﷻ أمرنا بالتثبت فيما يختص بالعامة من الأمة، وجعل أمور السلم والحرب والأمور العامة جعل المرجع فيها إلى ولاة الأمور وإلى العلماء خاصة، ولا يجوز لأفراد الناس أن يتدخلوا فيها؛ لأن هذا يشتت الأمر ويفرق الوحدة، ويتيح الفرصة لأصحاب الأغراض الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) «وجوب التثبت في الأخبار وبيان مكانة العلماء» (ص ٢١) بواسطة «كتاب قواعد في التعامل مع العلماء» (ص ١٢٢) للشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

فتاوى الأئمة في

حكم المظاهرات

أجوبة سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

ـ رحمه الله ـ

سؤال: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضدَّ الحُكَّام والولاة تُعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟ وهل مَن يموت فيها يُعتبر شهيداً أو في سبيل الله؟

الجواب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أنا أرى أنَّها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب بغض الناس، والتعدِّي على بعض الناس بغير حقٍّ، ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسانٍ: بالمكاتبة، والمشافهة؛ مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير على المنابر بأنَّه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان[1].

❖ ❖ ❖

وقال ـ رحمه الله ـ:

«... كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

(١)«كيف نعالج واقعنا الأليم» (ص١٤٧).

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسؤولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]...الآية. وقوله -عز وجل- لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه:٤٤]، وقول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وتَطاوَعُوا ولاَ تَخْتَلِفوا»[١]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَه»[٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ»[٣]، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ[٤].

❖ ❖ ❖

وقال -رحمه الله-:

في معرض رده على الشيخ: عبدالرحمن عبدالخالق:

سادساً: ذكرتم في كتابكم: «فصول من السياسة الشرعية» (ص٣١، ٣٢):

---

(١) رواه البخاري في «العلم» باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩)، ومسلم في «الجهاد والسير» باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

(٢) رواه مسلم في «البر والصلة والآداب» باب فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٣) رواه مسلم في «البر والصلة والآداب» باب الرفق برقم (٢٥٩٢)، وأبو داود في «الأدب» باب في الرفق برقم (٤٨٠٩) واللفظ له.

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبدالعزيز ابن باز (١٨/ ٣٧٩).

أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك، وبأي كتاب وجدتم ذلك؟

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة.

والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.(١)

❖ ❖ ❖

وقال ـ رحمه الله ـ

بعد ورود الرد على خطابه من الشيخ : عبدالرحمن عبدالخالق :

من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالخالق وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم، وسرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتكم به، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به، ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة.

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبدالعزيز ابن باز (٨/ ٢٤٥).

الشريعة بعد الهجرة، أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى.

وأسأل الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبدالعزيز ابن باز (٨/ ٢٤٦).

فتاوى فضيلة الشيخ:

د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

سؤال : فضيلة الشيخ : هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات؛ لحل مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟

الجواب : ديننا ليس دين فوضى، بل ديننا دين انضباط ،ودين نظام، و هدوء، وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، ولم يعرفها المسلمون، ودين الإسلام دين ليس دين تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام، و الحقوق نتوصل إليها بغير هذه الطريقة. نتوصل إليها بالمطالبة بالطرق الشرعية، والمظاهرات هذه تُحدث فتناً، وسفكاً للدماء، تحدث تخريب أموال، ولا تجوز هذه الأمور[1].

سؤال: أحسن الله إليكم ، قرأت عبر شبكة الإنترنت مقالة قال صاحبها إن المظاهرات من السنن الشرعية، وأن النبي ﷺ وصحابته قد سبق أن قاموا بهذه المظاهرات، وأن الذين لا يرون المظاهرات إنما يحرمونها من أجل الخوف على مصالحهم وبلادهم فقط، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا كلامُ كذّابٍ، هذا كَذِبٌ على الرسول ﷺ وعلى أصحابه، ما كانوا يستعملون المظاهرات، هذه من أعمال الكفار، ثم أيضاً ماذا تُجْدي هذه المظاهرات، لا تُحق حقاً ولا تبطل باطلاً، وإنما هي فوضى، وليس فيها إحقاق

---

(١) من «اللقاء المفتوح» للشيخ اللقاء السادس عشر ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٢هـ (شريط)

حق ولا رد باطل، وأما نسبتها إلى النبي ﷺ وأصحابه فهذا كذب، وأما قولـه أنَّ من يمنعونها يخافون على مصالحهم فحسبه الله، حسبنا الله ونعم الوكيل[١].

---

(١) من اللقاء المفتوح للشيخ اللقاء الرابع والعشرون ٢٤/ ١/ ١٤٢٣هـ.

فتوى فضيلة الشيخ:

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

سؤال: كثر الكلام هذه الأيام في مسألة من مسائل الدعوة، وهي:هل الدعوة ووسائلها اجتهادية أو توقيفية؟ وربط هذه المسألة بالاعتصامات والمظاهرات، والسؤال ما القول الصحيح في هذه المسألة؟ وهل الاعتصامات والمظاهرات من وسائل الدعوة أو لا؟

الجواب: أولاً: الاعتصامات والمظاهرات هذه وسائل؛ إما للبيان، وإما لإنكار المنكر -يعني في نفسها-، ومعلوم أن وسائل البيان وإنكار المنكر وما أشبه ذلك إذا كان المقتضي لفعله قائم في عهد السلف ولم يَعملوا به؛ فنعلم أنه مُطَّرَحٌ في الدين، لأن قاعدة المحدثات والبدع التي لا تنخرم؛ أن العمل الذي يدخل في العبادة إذا كان السبب والمقتضي لفعله قائماً في عهد السلف -الذين شهد الله -جل وعلا- لهم بالخيرية، وقول النبيﷺ « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[١]- ولم يعملوه؛ نعلم أنه محدث، ويدخل في عموم قوله: « وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة »[٢] .

إذا نظرنا إلى حال السلف في زمن الاختلاف؛ خاصة في أوساط الدول الأموية والعباسية، لوجدنا أنه لم يُرشد أحد من الأئمة إلى هذا النوع من

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، حديث رقم (٢٦٥١).

(٢) رواه النسائي في «كتاب العيدين»، باب كيف الخطبة، حديث رقم (١٥٧٨)، والشطر الأخير منه أخرجه مسلم في «كتاب الجمعة»، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).

الوسائل، فلم يتجمعوا لا في سوق ولا في مسجد، لا في اعتصام ولا بمسيرات، مع أنهم سيَّروا الجيوش، بعضهم خرج على الوالي، بنوع من الخروج ونحو ذلك، لكن هذه الوسيلة لم تُعمل، لذلك نعلم أنها - مع دخولها ظاهرياً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في وسيلة من وسائل البيان أو الدعوة أو تحقيق الذات- كانت مطَّرَحة مع قيام المقتضي لفعلها، فدلَّ على أنها محدثة وبدعة.

إلى أن قال -حفظه الله-: هذا إذا كانت سلمية، أما إذا لم تكن سلمية، وإنما كان فيها اعتداء على الناس، أو تكسير لأملاك المسلمين، أو ضرب، أو نحو ذلك؛ فهذا يدخل في أنواع أخرى من المنع، فتحرم لأجل ما يترتب عليها من اعتداء على الأنفس، أو الأعراض، أو الممتلكات، وهناك تفاصيل أخرى يضيق المقام عن ذكرها [١].

❖ ❖ ❖

(١) محاضرة: «سمات شخصية المسلم» في ١٣/ ٢/ ١٤٢٥هـ (شريط).

فتاوى الأئمة في

حكم الإغتيالات

أجوبة سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
-رحمه الله-

سؤال: الجماعة الإسلامية المسلّحة بالجزائر قَوَّلَتْكم أنّكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السّلاح عموماً، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلّة جزاكم الله خير؟

فأجاب رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نصحنا إخواننا جميعاً في كل مكان -أعني الدّعاة- نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وأن يجادلوا بالتي هي أحسن، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:٤٦] ، فالله جلّ وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة؛ وهي الدعوة إلي الله بالحكمة؛ يعني بالعلم: قال الله، قال رسوله، وبالموعظة الحسنة، وجدالهم بالتي هي أحسن، عند الشّبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشّبهة.

وإن كان أحد من الدّعاة في الجزائر قال عنّي أني قلت لهم: يغتالون الشّرطة، أو يستعملون السّلاح في الدعوة إلى الله؛ هذا غلط ليس بصحيح؛ بل هو كذب.

إنّما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله، بالتّذكير والوعظ، والتّرغيب والتّرهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكّة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان؛ ما كانوا يَدْعُون الناس بالسّلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيّب والأسلوب الحسن؛ لأنَّ هذا أقرب إلى الصّلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أمَّا الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب؛ فليس هذا من سنّة النبي ﷺ ولا من سنّة أصحابه، لكن لمَّا ولَّاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجراً؛ كان السّلطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد -عليه الصلاة والسلام- المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك.

فالدعاة إلى الله عليهم أن يَدْعوا إلى الله بالأسلوب الحسن: بالآيات القرآنية والأحاديث النّبوية، وإذ لم تُجْدِ الدعوة، رفعوا الأمر للسّلطان، ونصحوا للسّلطان حتى يُنَفِّذ السلطان، هو الذي يرفعون الأمر إليه، فينصحونه بأنّ الواجب كذا والواجب كذا؛ حتى يحصل التّعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريّات، الدّعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حدّ، وينصحون ولاة الأمور، ويوجّهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيّب، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [العنكبوت].

فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم؛ فعلى وليّ الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدّعاة إلى الله فعليهم بالرّفق والحكمة لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**»[١].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ**»[٢].

فعليهم أن يَعِظوا الناس ويذكّروهم بالآيات والأحاديث ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشّبهة وحتى يظهر الحق.

هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في مكّة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأنّ السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة، وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق.

فالأمراء والرّؤساء عليهم التّنفيذ، والعلماء والدّعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان. نسأل الله للجميع الهداية[٣].

❖ ❖ ❖

سؤال: قامت هذه الجماعة بقتل بعض النساء اللاّئي أبين ارتداء الحجاب فهل يسوغ لهم هذا؟.

الجواب: هذا أيضاً غلط، لا يسوغ لهم هذا، الواجب النصيحة؛ النصيحة للنّساء حتى يحتجبن، والنصيحة لمن ترك الصلاة حتى يصلّي، والنصيحة لمن

---

(١) رواه مسلم في «كتاب البر والصلة»، باب فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٤).

(١) المصدر والموضع السابق، حديث رقم (٢٥٩٥).

(٢) «فتاوى العلماء الأكابر» (ص٦١).

يأكل الرّبا حتى يدع الرّبا، والنصيحة لمن يتعاطى الزّنى حتى يَدَعَ الزّنى، والنصيحة لمن يتعاطى شرب الخمر حتى يدع شرب الخمر، كلٌّ يُنصح، ينصحون: قال الله وقال رسوله: بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويحذّرونهم من غضب الله ومن عذاب يوم القيامة.

أما الضّرب أو القتل أو غير ذلك من أنواع الأذى فلا يصلح للدّعاة، هذا ينفّر من الدعوة، ولكن على الدّعاة أن يتحلّوا بالحلم والصبر والتّحمّل والكلام الطيب في المساجد وفي غيرها؛ حتى يكثر أهل الخير ويقلّ أهل الشّرّ، حتى ينتفع الناس بالدعوة ويستجيبوا[١].

❖ ❖ ❖

سؤال: بماذا تنصحون من تورّط في هذه الاغتيالات أو شيء من هذا يا شيخ؟

الجواب: أنصحهم بالتوبة إلى الله، وأن يلتزموا الطريقة التي سار عليها السلف الصالح بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، الله يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [فصلت:٣٣]؛ فلا يورّطون أنفسهم في أعمال تُسبّب التّضييق على الدعوة وإيذاء الدّعاة وقلّة العلم، لكن إذا كانت الدعوة بالكلام الطيب؛ والأسلوب الحسن كثر الدّعاة، وانتفع الناس بهم، وسمعوا كلامهم، واستفادوا منهم وحصل في المساجد وفي غير المساجد الحلقات العلمية والمواعظ الكثيرة حتى ينتفع النّاس.

الله يهدي الجميع، نسأل الله للجميع الهداية والتّوفيق[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «فتاوى العلماء الأكابر» (ص٦٤)

(٢) «فتاوى العلماء الأكابر» (٦١-٦٨).

سؤال: يظنُّ البعض من الشباب أنَّ مجافاةَ الكفار مِمَّن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذلك البعض يستحلُّ قتلهم وسلبَهم إذا رأوا منهم ما يُنكرون؟.

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولةُ آمناً، ولا قتل العصاة، ولا التعدِّي عليهم؛ بل يُحالون للحكم الشرعي، هذه مسائلُ يُحكم فيها بالحكم الشرعي[(١)].

❖ ❖ ❖

سؤال: وإذا لَم توجد محاكم شرعية؟.

الجواب: إذا لَم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير والتعاون معهم؛ حتى يُحكِّموا شرعَ الله، أمَّا أنَّ الآمر والناهي يَمدُّ يدَه أو يقتل أو يضرب؛ فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن، حتى يُحكِّموا شرع الله في عباد الله، وإلاَّ فواجبه النصحُ، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكارُ المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ، ولأنَّ إنكارَه باليد بالقتل أو الضرب يترتَّبُ عليه شرٌّ أكثر، وفسادٌ أعظم بلا شكٍّ ولا ريبٍ لكلِّ مَن سَبَر هذه الأمور وعرَفها[(٢)].

❖ ❖ ❖

---

(١) لما صح من رواية أبي داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٦١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدَاً فِي غَيرِ كُنهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

(٢) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٧ - ١٦).

سؤال: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

الجواب: هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تُناصَح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر. أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه[١].

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٣٩).

كلام سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

وصف سماحة المفتي الجريمة الشنعاء التي قام بها هؤلاء المجرمون بقتل الرهينة وقطع رأسه بعد اختطافه بأن هذا العمل لا يقوم به من بقلبه ذرة من دين وأكد ان من قام بهذا الجرم هو ظلم وعدوان وخيانة للعهود حيث ان الله عز وجل امرنا باحترام العهود والمواثيق حيث قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المؤمنون:٨] ومن هنا فإن قتل المستأمنين والتعدي عليهم هو ظلم وعدوان، لأن من أُعطي الأمان وجب احترام دمه وماله وعرضه، أما ما وقع من تلك الفئة الضالة فهو جرم كبير، وتشويه لسمعة الدين الإسلامي والمسلمين في العالم، وإظهاره لهم بأنهم وحشيون، وبأنهم لا يحترمون العهد والميثاق، وهو أمر يرفضه الاسلام، مشيراً سماحته أن هذه فئة شاذة، لا ينبغي أن يُقام لها وزن؛ كونها لا تقيم لأي رأي شرعي، وانما تحكم بما تمليه نفوسها وأفكارها المريضة، وندعو الله أن يزيلها ويدحرها، مشدداً سماحته على أهمية التعاون والترابط بين كافة أبناء الوطن والمقيمين مع جهود الدولة ورجال الامن؛ لمتابعة ورصد هذه الفئة الفاسقة والباغية و المجرمة من بلادنا [1].

---

(١) «جريدة عكاظ» (الأحد - ٣/ ٥/ ١٤٢٥هـ) العدد (١٠٩٩).

أجوبة الشيخ المحدث،

محمد ناصر الدين الألباني

-رحمه الله-

سؤال: هناك داعية ألَّف كتاباً يدعي فيه بأن الاغتيالات من السنن المهجورة، ويحتج بقصة قتل كعب بن أبي الأشرف، وقتل اليهودي الذي أطلع على عورة امرأة مسلمة، فما رأي فضيلتكم بذلك؟

الجواب: ليت هذا المؤلف الذي تُشير إليه يعرف السنن المهجورة ويشاركنا في إحياءها حقاً، أما هذه التي زعم أنها سنة مهجورة، وأنه ينبغي إحياؤها في زمننا هذا؛ فهذا من جملة ما نشكو منه: الجهل بهدي النبي ﷺ، نحن نفهم الحادثة الأولى من القتل، وهي صحيحة، ونشك في صحة الحادثه الأخرى، ولكن سواء صحت هذه أو لم تصح؛ فالجواب عن الحادثة الأولى الصحيحة يشملها أيضاً.

نحن نقول إن القتل بتلك الطريقة -التي قد يجوز في عرف بعض الناس أن يسميها اغتيالاً- لم يكن قبل كل شيء قد وقع والمسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف، والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب، وإنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة التي كان فيها رسول الله ﷺ، هذا أولاً، وخلاصة ما أريد من ذلك أن أقول أن هذا كان في وقت القوة والوحدة، وليس في وقت الضعف والتفرق.

ثانياً: لم يكن عملاً فردياً يندفع إليه صاحبه بعاطفة، ولو أنها عاطفة إسلامية، ولكنها ليست عاطفة مقرونة بالعلم الإسلامي الصحيح؛ وذلك لأن الذي باشر ذلك القتل إنما كان بتوجيه من الحاكم المسلم؛ وهو رسول الله ﷺ. ولذلك فنحن نقول لهذا الذي يُسَمّى ذلك القتل بالسنة المهجورة:

اتَّخِذِ الأسباب الشرعية- التي أشرتُ إليها في أثناء كلامي السابق من التصفية والتربية- ليأخذ المسلمون طريقة البدء بإقامة دولة مسلمة في أرض من أراضي الله الواسعة، ويوم تقوم قائمة المسلمين، ويقوم عليهم رجل مسلم تتوفر فيه الشروط ليكون أميراً على جماعة مسلمة؛ فإذا- هذا الأمير- أمر بذلك الأمر وجب تنفيذه.

أما أن ينطلق كل فرد يتصرف برأيه دون أن يكون مأموراً ممن يجب طاعة أمره؛ فهذا ليس من السنة إطلاقاً، بل هذا مما يدخل في القاعدة التي ندندن حولها دائماً وأبداً، وهي من الحكمة بمكان عظيم، تؤكدها الحوادث التي نسمع عنها الشيء الكثير المؤسف، تلك القاعدة هي التي تقول:

من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلى بحرمانه

ذلك لأن الذي يسلك سبيل اغتيال رجل من الكفار، ولو له صولة وله دولة، فسيكون عاقبة ذلك أن ينتقم الكفار، و لأنهم أقوى من هذا المسلم ومن حوله؛ فستكون العاقبة ضعفاً في المسلمين على ضعف، بينما تلك الحادثة كانت عاقبتها نصراً للمسلمين، فشتان بين هذه العاقبة وبين تلك العاقبة. والأمر كما قال عليه السلام، ولو في غير هذه المناسبة «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم»[١] هذا جوابي عن هذه السنة المهجورة المزعومة[٢].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب القدر»، باب العمل بالخواتيم، حديث رقم (٦٦٠٧).

(٢) «فتاوى الشيخ الألباني» لعكاشة عبد المنان (٢٥٤).

أجوبة فضيلة الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان:

سؤال: كيف ترون فضيلتكم جريمة الاعتداء على المواطنين والأبرياء من قبل أربعة من عناصر الفئات الضالة في محافظة الخبر[1]؟

الجواب: هذه العملية البشعة، والاعتداء الفاحش، والظلم المقيت؛ في الهجوم أو الدخول بأي وسيلة كانت لترويع أولئك الآمنين في السكن تحت حماية هذه الدولة الإسلامية، وفي ظل أمن يتحدث عنه الناس في المشارق والمغارب ولم يكن له نظير في العالم، وما سبب ذلك إلا ما منَّ الله به -جل وعلا- من صفاء العقيدة، وتحكيم الشريعة، وبث معارف الإسلام في الداخل، والعناية بها، والسعي إلى نشرها، ونشر الدعوة إلى الله في الخارج.

وهذا الذي سمعنا عنه، وتناقلته الألسن، وتحدثت عنه بعض وسائل الإعلام؛ ما بين شامت ومجرد مخبر؛ عمل لا يصح أن يوصف بأنه خطأ، أو عمل لا يمت إلى الإسلام بصلة، أو أن نصوص الشريعة والولاء للعقيدة تدعو إلى ذلك؛ بل هو من الظلم الفاحش، والعدوان الصارخ.

إن الخوارج الذين وصفهم النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح أنهم « حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ .. يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ »[2]؛ لم يكونوا يفعلون هذا الفعل، كانوا على منهج خاطئ ولاشك، ولكن لم يكونوا

---

(١) – الإعتداء الذي وقع في مدينة الخبر ١٤٢٥هـ.

(٢) – الحديث أخرجه البخاري في «كتاب المناقب»، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠).

بهذه الصفة، إن هذه الجريمة التي أقلقت القاصي والداني في هذه البلاد، التبست بالذين ينادون بالإسلام منهجاً وسلوكاً وحكماً، كما التبس بهم بأن هؤلاء المجرمين إنما يظهرون بمظهر المتصرف العامل بمقتضى الدين، وهو بعيد في هذا العمل عنه، إنه عمل ممقوت، وجرأة خبيثة، وترويع لمجموعة من الناس؛ كلهم في ظل الأمن والأمان، لا يقال عن أحد منهم أنه بمنزلة حربي بهذه البلاد، أو محارب لها؛ وإن اختلف الدين، فإن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام وما بعد ذلك يستظل بها من جاء إليها من غير بلاد الدولة الإسلامية، ومن لا يتدين بدينها؛ ويستظل بظل أمنها، ويُحمى بسلطانها، ويعتبر الاعتداء عليه مما حرم الله جل وعلا العدوان عليه، ولا أحد فيما أعلم وأعتقد يمكن أن يُحسِّن فعل هؤلاء، أو أن يُوجد لهم عذراً معتبراً [١].

❖ ❖ ❖

سؤال: ومن يفعل ذلك؟

الجواب: من يفعل ذلك لا يخلو إما أن يكون جاهلاً لا يعرف مقاصد الشريعة، ولا دِقَّةَ أحكامها، وسُبُلَ منهجها، وغُرَّ بما يُقال «كافرٌ يُقتل»، وهذا يَتَحدث بما هو ليس أهلاً للحديث عنه، ويُعتبر من رعاع الناس الهمج؛ الذين يَتَّبِعُونَ كُلَّ ناعق، وآخر متعاطف؛ يكون مسروراً بهذه الجناية، عن حقد دفين، ورغبة أكيدة في إرباك رجال الأمن والسلطة من فوقهم، والشماتة بأهل الدين وعلماء الشريعة؛ بما يُظن أن هؤلاء ينتمون في سلوكهم إلى سلوك الأخلاق الإسلامية[٢].

❖ ❖ ❖

(١) جريدة عكاظ .

(٢) جريدة عكاظ .

سؤال: إذن احتجاز الرهائن والترس بهم إلى أي مدى يمكن أن يسيء إلى الإسلام؟

الجواب: أولاً: لا أعلم في التاريخ الإسلامي أن أحداً من أهل الإسلام، أو من رجاله، أو قادة الجيوش الإسلامية في حال حرب مع الأعداء؛ أنه تترس بأعداء من الكفار وأعداء الدولة، فإن التترس بالأحياء وتعريض هؤلاء إلى القتل دون حق ظلم وعدوان، وهؤلاء الذين يُترس بهم من قُتِلَ منهم فسبب قتله من تترس به، ثم هؤلاء الذين يتترسون بهؤلاء الرهائن ويأخذونهم (أطلقونا وإلا قتلناهم) فهذه شروط خبيثة فاسدة وظالمة، لا يقرها عقل سليم ولا شرع مستقيم[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: زعم المجرمون في بعض مواقعهم (الإنترنتية) أنهم دعوا الرهائن إلى الإسلام، هل كان أحد منهم ليُسْلِم وهو يرى الآخرين يُذبحون أمامهم كالشياة؟

الجواب: أما احتمال أن يُسلِم الإنسان وهو يرى السيف مُشْهَراً ليُقتل به؛ فلا شك أنه إذا أسلم نفع نفسه في الآخرة، وأما أن يكون ذلك حجةً لهؤلاء المحتجزين للرهائن؛ فتلك حجة باطلة، متى كان سبيل الدعوة أن يُقبض على الشخص في بلد آمن، ودَخَلَه بوسائل الأمن، التي تجعله مصوناً في عِرضه وماله ونفسه؛ متى كان سبيل دعوة الإسلام بهذه العنجهية الفاسدة، والجرأة القذرة الخبيثة، لا يصح أن يُلصق بالإسلام مثل هذا القول[2]

❖ ❖ ❖

---

(١) جريدة عكاظ.

(٢) جريدة عكاظ.

أجوبة فضيلة الشيخ:

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

-حفظه الله-

سؤال: هناك داعيةٌ من الجزائر ألَّف كتاباً يدَّعي فيه بأن الاغتيالات من السنن المهجورة!! ويحتجُّ بقصة قتل كعب بن الأشرف، وقتل اليهودي الذي اطَّلع على عورة المرأة المسلمة. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: ليس في قصة قتل كعب بن الأشرف دليل على جواز الاغتيالات، فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ﷺ؛ وهو ولي الأمر، وكعب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد؛ اقتضت جواز قتله كفاً لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس؛ أو بتصرف جماعة منهم من دون ولي الأمر؛ كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة، فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورةٌ وعمل جهادي؟

الجواب: الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار،

---

(1) في جواب خطي لفضيلته لدي.

ويقاتلوهم كما فعل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب والاغتيالات؛ فهذا يجر على المسلمين شراً.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء:٧٧] كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار؛ لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شراً كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذ أُمرَ بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال؟

أبداً، بل كانوا منهيينَ عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟

أبداً، كانوا منهيين عن ذلك.

مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة[1].

❖ ❖ ❖

---

(١) محاضرة مسجلة للشيخ بعنوان: «أسئلة مهمة في الدعوة».

سؤال: هل التنظيمات السرية مشروعة في الإسلام؟ وخاصة في البلاد التي يُهاجم فيها الإسلام وأهله؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويقول جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والمسلمون مع أعدائهم لهم حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون للمسلمين دولة تحميهم، ولا قوة تمنعهم من عدوهم، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين الدعوة إلى الله والبيان باللسان فقط؛ كحالة المسلمين مع النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، ولا يجوز لهم في هذه الحالة أن يقوموا بالاغتيالات والتنظيمات السرية؛ التي تجر عليهم الضرر، وتُسلط العدو عليهم؛ لأن المضرة في هذه الاغتيالات والتنظيمات أرجح من المصلحة.

الحالة الثانية: أن يكون للمسلمين دولة، ولهم قوة ومنعة؛ ففي هذه الحالة يجب عليهم شيئان: الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله؛ من غير غدر ولا خيانة، كالحالة التي كان عليها النبي ﷺ والمسلمون بعد الهجرة إلى المدينة.

وهذا التقسيم الذي قُلْتُه مستفادٌ من سيرة النبي ﷺ؛ القدوة للمسلمين إلى يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

❖ ❖ ❖

سؤال: من يقتل النصارى في الجزيرة بحجة أنهم حربيون ويقاتلون المسلمين، وإنما هم محتلون الجزيرة، ويُسَوِّغ ذلك بأنهم لم يخرجوا منها منذ حرب الخليج الثانية، هل قوله صحيح؟ وكيف نجيب عنه؟

الجواب: يا إخواني متى ما صارت الفتوى فوضى، وصار كلٌّ يُفتي؛ ضاعت الأمة، الفتوى لها رجالها، ولها علمائها، فيُرجع في الفتوى إلى أهلِ العلم، ورجالِ الفتوى المعتمدين المشهود لهم بالعلم والتقوى، وأما أن كل واحد يُفتي ويقتل الناس ويستبيح ما حرّم الله؛ فهذه فوضى، وفساد في الأرض، وهذا المفتي يجب أنه يوقَف عند حده، ويُجرى معه ما يلزم من ردعه وردع غيره عن الجرأة على الفتوى واستحلال الدماء، والمعاهَد له حرمة مثل حرمة المسلم؛ في دمه وماله، لا يجوز الاعتداء عليه في الجزيرة أوفي غيرها، المعاهَد له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، لا يجوز الاعتداء عليه وسفك دمه.

ومسألة دخول الكفار إلى جزيرة العرب؛ هذا تابع إلى صلاحيات ولي الأمر، إذا اقتضت المصلحة دخولهم، فالنصارى - نصارى نجران- دخلوا على النبي ﷺ في مسجده، وكذلك كان المشركون يدخلون عليه في مسجده، ثم يفاوضونه، وبعضهم يُسلم، وبعضهم يرجع وهو كافر﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة:٦] فمن أخذ العهد من المسلمين والأمان لا يجوز الاعتداء عليه، لا في جزيرة العرب ولا في غيرها، فمن اعتدى عليهم فقد عصى الله ورسوله، وتعرض للوعيد الذي قال فيه النبي ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » والذي أفتاه يَدْخُل في هذا الوعيد؛ لا يرح رائحة الجنة؛ لأنه تسبب في هذه الجريمة، وجرأ الناس عليها، الفتوى ليست فوضى؛ وإنما يُرجع إلى مصادر الفتوى المعتبرة ورجال العلم الموثوقين في هذا الأمر(١).

❖ ❖ ❖

(١) «شرح منظومة الآداب الشريط» الحادي والعشرين في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ (شريط).

فتاوى الأئمة في

حكم اختطاف الطائرات وبني الإنسان

بيان مجلس هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩هـ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشئات العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: «الدين والنفس والعرض والعقل والمال». وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن

العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وإتلاف ممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢] وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة] .

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المُحَارَبة في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ..

والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية

على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك؛ كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي: «نهى ﷻ عن كل فساد، قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عَرَض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني:

فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال؛ كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك: فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفْسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

الرئيس: عبد العزيز بن عبدالله ابن باز

عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي
محمد بن إبراهيم جبير	سليمان بن عبيد
راشد بن صالح بن خنين	عبدالمجيد حسن
صالح بن علي الغصون	عبد الله بن عبدالرحمن الغديان
صالح بن محمد اللحيدان	عبدالله بن سليمان المنيع
محمد بن صالح العثيمين	عبدالله بن عبد الرحمن البسام
حسن بن جعفر العتمي	د. صالح بن فوزان الفوزان

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

❖ ❖ ❖

بيان سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

ـ رحمه الله ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات، وبني الإنسان من السفارات وغيرها، من الجرائم العظيمة العالمية، التي يترتب عليها من المفاسد الكبيرة، والأضرار العظيمة، وإضاقة الأبرياء، وإيذائهم؛ ما لا يحصيه إلا الله.

كما أن من المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة دون دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله، ولا ريب أن ما كان من الجرائم بهذه المثابة؛ فإن الواجب على الحكومات والمسؤولين من العلماء وغيرهم: أن يُعْنَوا به غاية العناية، وأن يبذلوا الجهود الممكنة لحسم شره، والقضاء عليه، وقد أنزل الله كتابه الكريم تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وبعث نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين: الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ

ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء]، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى:١٠].

فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها: كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك هو الرد إلى حكم الله عز وجل، والحذر مما خالفه في جميع الأمور.

ومن أهم ذلك: الأمور التي يعم ضررها وشرها كالاختطاف، فإن الواجب على الدولة التي يقع في يدها الخاطفون: أن تحكم فيهم شرع الله، لما يترتب على جريمتهم الشنيعة من الحقوق لله، والحقوق لعباده، والأضرار الكثيرة، والمفاسد العظيمة، وليس لذلك حل يقطع دابرها، ويحسم شرها؛ إلا الحل الذي وضعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، في كتابه الكريم، وبعث به أنصح الخلق وأفضلهم، وأرحمهم سيد الأولين والآخرين، محمداً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وهو الحل الذي يجب أن يفهمه الخاطفون والمخطوفون، ومن له صلة بهم وغيرهم، وأن تنشرح له صدورهم إن كانوا مؤمنين، فإن لم يكونوا مؤمنين فقد أمر الله نبيه ﷺ بتحكيم الشرع فيهم، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة:٤٩]، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [المائدة:٤٢] وبناء على ما ذكرنا فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي؛ للنظر في القضية، ودراستها من جوانبها، والحكم فيها بشرع الله، وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من

سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في: «باب: حكم قطاع الطريق»، ثم يصدروا حكمهم؛ معززا بالأدلة الشرعية، وعلى الحكومة التي لجأ إليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي، طاعة لله، وتعظيما لأمره، وتنفيذاً لشرعه، وحسماً لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن، ورحمة المخطوفين وإنصافهم.

أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ؛ فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء].

فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين؛ بالتحاكم إلى غير الله، والصدود عن حكم الله ورسوله.

ولا يجوز أن يُحتَجّ بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزاً، بل هو من أنكر المنكرات؛ وإن وقع فيه الأكثرون، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام]، وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق،

فقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

وهذه الآيات وما جاء في معناها، توجب على المسلمين: الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله، والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له، وإذا كانت الحادثة يعم ضررها: كالخطف، كان وجوب رد الحكم فيها إلى الله ورسوله آكد من غيرها، وأعظم في الوجوب لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم، فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن فيهما الكفاية، والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر؛ لمن تمسك بهما، واستقام عليهما، وحكم بهما، وتحاكم إليهما، كما سبق بيان ذلك في الآيات المحكمات.

ولعظم هذه الجريمة وخطورتها، رأيت أن من الواجب تحرير هذه الكلمة نصحاً للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيراً للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاوناً مع المسؤولين على البر والتقوى.

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، ويوفق حكوماتهم للحكم بالشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور، إنه جواد كريم.

وصلى الله على عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1]

❖ ❖ ❖

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (١/ ٢٧٢).

فتاوى الأئمة في

حكم الإضرابات والإعتصامات

أجوبة سماحة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

سؤال: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

الجواب: «هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل؛ سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي؛ لا أعلم لها أصلاً من الشريعة ينبني عليه، و لا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، و حسب حجم هذا الإضراب ضرورة. و لا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، و هنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط...»[١].

سؤال: بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

الجواب: لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، و الثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، و هذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب. فالإنسان إذا بنى قصراً

(١) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٦٨).

فقد أسس؛ سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي؛ و إن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء و تقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه»(١).

❖ ❖ ❖

سؤال:

ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد وهم -كما يزعمون- يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقاً أنَّها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبهه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟

الجواب:

« أمّا أنا، فما أكثر ما يُكْذَب عليَّ! وأسأل الله أن يهدي من كذب عليَّ وألا يعود لمثلها.

والعجب من قوم يفعلون هذا ولم يتفطَّنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئاً؟

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائرين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفاً! (٢) أربعون ألفاً!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى!

---

(١) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٧٠).

(٢) علق الشيخ عبدالمالك رمضاني في كتابه: « فتاوى العلماء الأكابر» عند هذه الفتوى قائلاً: «هذا قبل أربع سنوات، أمَّا اليوم فقد ذكرت الإحصائيات الرسمية أنّها زادت على هذا العدد ثلاث مرات، والله أعلم بِمَن لَم يُعرف عنه خبر، ولا وُجد له أثر! » قُلت: ولا شك أن العدد تضاعف، إذ كلام الشيخ عبدالمالك قبل ثلاث سنوات.

والنار- كما تعلمون- أولها شرارة ثم تكون جحيماً؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضاً وكرهوا ولاة أمورهم حملوا السلاح- ما الذي يمنعهم؟- فيحصل الشرّ والفوضى ...

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من رأى من أميره شيئاً يكرهه أن يصبر(١)، وقال: «من مات على غير إمام مات ميتة جاهلية» (٢).

الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نُظْهر المبارزة والاحتياجات عَلَناً فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تَمُتّ إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة ما هي إلا مضرة ..

الخليفة المأمون قَتل مِن العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية ...

ولا نؤيد المضاهرات أو الإعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدونها لكن لا بدّ أن هناك أصابع خفيّة داخلية أو خارجية تحاول بثّ مثل هذه الأمور» (٣)

---

(١) يريد قول النبي ﷺ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فلْيصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»، رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن تيمية -رحمه الله- عقب حديث بهذا المعنى: «وهذا نهي عن الخروج على السلطان وإن عَصى». منهاج السنة (٣/ ٣٩٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، حديث رقم (١٦٤٣٤) وهو في البخاري بمعناه، وانظر التخريج السابق.

(٣) جريدة «المسلمون» عدد (٥٤٠) ص (١٠) - الجمعة (١١المحرم ١٤١٦هـ).

فتاوى الأئمة

في

العمليات الانتحارية

جاء في بيان لهيئة كبار العلماء

«... وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها؛ فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه أبو عوانه في «مستخرجه»[١] من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٢] وهو في البخاري بنحوه. »[٣].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأدب» باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٧)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١١٠).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١٠٩) والبخاري في «كتاب الطب» باب شرب السم والدواء به..، حديث رقم (٥٧٧٨).

(٣) «بيان هيئة كبار العلماء» حول حوداث التفجيرات التي وقعت في الرياض في ١١/٣/١٤٢٤هـ

من أجوبة سماحة الشيخ،
عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
-رحمه الله-

سؤال: ما حكم من يُلَغِّم نفسه ليقْتُلَ بذلك مجموعة من اليهود؟

الجواب: الذي أرى وقد نبهنا له غير مرة: أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ ،والنبي ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ»[(١)].

يسعى في حماية نفسه، وإذا شُرع الجهاد جاهد مع المسلمين، فإن قُتِل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه؛ يضع اللغم في نفسه حتى يُقتل معهم: غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم، ولكن يجاهد إذا شُرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين فهذا غلط، لا يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل[(٢)].

❖ ❖ ❖

---

(١) رواه مسلم (١٠٨) والبخاري (٥٧٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٦) والدارمي في «السنن» (٢٣٦١) والشافعي (١/١٩٨) وأبو داود في «السنن» (٣٢٥٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٧٥٥).

(٢) شريط: «أقوال العلماء في الجهاد» الناشر: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

جاء في بيان لسماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

«...تاسعاً: أن قتل المسلم من أعظم ما يرضي عدو الله إبليس عليه لعنة الله.

هذا كله في قتل المسلم بغير حق؛ فكيف إذا انضم إلى ذلك تفجير الممتلكات، وترويع الآمنين من المسلمين، والانتحار، وغير ذلك من كبائر الذنوب، التي لا يُقدم عليها إلا من طمس الله على بصيرته، وزُين له سوء عمله فرءاه حسناً كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الكهف]» [(١)].

---

(١) «جريدة الرياض» الجمعة ٠٤ ربيع الأول ١٤٢٥العدد ١٣٠٩٠.

أجوبة سماحة الشيخ:

محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-

قال رحمه الله في شرح حديث قصة أصحاب الأخدود[١]، محدِّداً الفوائد المستنبطة منه:

«إن الإنسان يجوز أن يُغرر بنفسه في مصلحة عامَّة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه؛ وهو أن يأخذ سهماً من كنانته... قال شيخ الإسلام: «لأنَّ هذا جهاد في سبيل الله، آمَنَت أمَّة وهو لم يفتقد شيئاً؛ لأنَّه مات، وسيموت آجلاً أو عاجلاً».

فأمَّا ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدّم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم؛ فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين، لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، وبهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويُوغر صدره هذا العمل، حتى يفتك بالمسلمين أشدّ فتك.

كما يوجد من صُنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة؛ أخذوا من جراء ذلك ستين

---

(١) القصة أخرجها مسلم في «كتاب الزهد والرقائق»، باب قصة أصحاب الأخدود، حديث رقم (٣٠٠٥).

(٢) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري في«كتاب الطب»، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، حديث رقم (٥٧٧٨).

نفراً أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أنَّ ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنَّه مُوجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز، فإننا نرجو أن يَسلَم من الإثم، وأمَّا أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: ما الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده، ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم؟ وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله؟

الجواب: الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو؛ قاتل لنفسه، وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم، خالداً فيها مخلداً، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيمن قتل نفسه في شيء يعذب به في نار جهنم.

وعجباً من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] ثم يفعلوا ذلك، هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات؛ كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكاً بعنجهيتهم، بل إنا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمينيون) الذين يريدون القضاء على العرب.

ولكن من فعل هذا مجتهداً ظاناً أنه قربة إلى الله عز وجل فنسأل الله تعالى

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٦٥-١٦٦).

ألا يؤاخذه؛ لأنه متأول جاهل.

وأما الاستدلال بقصة الغلام، فقصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو، ولذلك لما جمع الملك الناس؛ وأخذ سهماً من كنانة الغلام؛ وقال: باسم الله رب الغلام؛ صاح الناس كلهم، الرب رب الغلام، فحصل فيه إسلام أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة لقلنا إن هناك مجالاً للاستدلال، وأن النبي ﷺ قصها علينا لنعتبر بها، لكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإن العدو لا يزداد إلا حنقاً عليهم وتمسكاً بما هم عليه.

سؤال: بعضهم يقول: إنه يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذلك: ما يفعله أحدهم من تلغيم سيارته بالمتفجرات، واقتحام العدو، وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادث لا محالة؟

جواب: رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه؛ كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

لكن الجاهل الذي لايدري، وفَعَلَه على أنه حسن مرضي عند الله؛ أرجو الله ﷻ أن يعفو عنه، لكونه فعل هذا اجتهاداً. وإن كنت أرى أنه لاعذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم، حتى يَتبيَّن له الرشد من الغي.

ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهى عن ذلك وقال ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾، وكثير منهم لايريدون إلا الإنتقام من العدو على أي وجه كان؛ سواء كان حراماً أم حلالاً، فهو يريد أن

يشفي غليله فقط، ويروي غليله. ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينه والعمل بما يرضيه إنه على كل شيء قدير[١].

---

(١) «مجلة الدعوة» العدد (١٥٩٨).

فتاوى الأئمة في

حكم التطرف والتكفير
وشيء من صفات الخوارج

عن أبي البختري عن حذيفة، أنه قيل له: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنَّة أنْ ترفع السلاح على إمامك».[(١)]

❖ ❖ ❖

عن بُكير، أنه سأل نافعاً: كيف رأيُ ابن عمر في الحرورية؟

قال: «يراهم شِرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين». فسُرَّ سعيد بن جُبير من ذلك، فقال:

«مما يتبع الحرورية من المتشابه قوله – تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]، ويقرنون معها: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنعام] فإذا رأوا الإمام يحكُم بغير الحق قالوا: قد كَفر، ومن كفر عدل بربِّه؛ ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون؛ فيخرجون – أي:الحرورية– فيقتلون ما رأيت، لأنهم يتأوَّلون هذه الآية»[(٢)].

❖ ❖ ❖

---

(١) أخرجه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٨٢).

(٢) «الاعتصام» : (٢/ ٦٩٢).

قال الإمام البخاري في صحيحه:

«باب كفران العشير وكفر دون كفر» [(١)].

قال ابن حجر: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: «مراده أن يبين أن الطاعات كما تُسمى إيماناً؛ كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها كفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها؛ بياناً واضحاً ما يلتبس عليه، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ مما أجمعوا عليه إجماعاً جليّا قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل» [(٢)].

قال النووي في شرح مسلم: «اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع -الخوارج والمعتزلة وغيرهم، وأن من جحد ما يُعْلَمُ من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام؛ نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعَرَّفَ ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة» [(١)].

❖ ❖ ❖

(١) «صحيح البخاري، كتاب الإيمان»، باب رقم (٢١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١/ ٨٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي: (١/ ١٥٠).

عن المعلَّى بن زياد قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجيٌّ بالخُرَيْبَة - موضع البصرة-؛ فقال الحسن: « المسكين رأى منكراً فأنكره فوقع فيما هو أنكر منه». (١)

❖ ❖ ❖

قال أبو الحارث الصائغ:

سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهَمَّ قومٌ بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: « سبحان الله! الدماء الدماءَ! لا أرى ذلك، ولا آمر به. الصَّبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم. أما علمتَ ما كان الناس فيه - يعني: أيَّام الفتنة-؟».

قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

قال: «وإن كان، فإنما هي فتنة خاصَّة، فإذا وقع السيف عمَّتِ الفتنة وانقطعت السُّبل، الصبرُ على هذا ويَسْلَمُ لك دينك خيرٌ لك».

ورأيته يُنكر الخروج على الأئمة، وقال: «الدماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به».(٢)

❖ ❖ ❖

قال الإمام علي بن المديني: «... ومن خرج على إمامٍ من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناسُ؛ فأقروا له بالخلافِة بأيِّ وجهٍ كانت - برضاً كانتْ أو بِغَلَبَةٍ - فهو شاقٌّ- هذا الخارج- عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن - الخارج عليه- مات؛ مات ميتةً جاهلية.

---

(١) «الشريعة للآجري» (١/ ٢٤٥)

(٢) أخرجه الخلاَّل في«السنة» (١/ ١٣٢)

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن عَمِلَ ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة». (١)

❖ ❖ ❖

قال محمد بن الحسن الآجريّ : لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أنَّ الخوارج قوم سوء، عُصاةٌ لله -عز وجل- ولرسوله ﷺ، وإنْ صلَّوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم يتأوَّلون القرآن على ما يهوون، يموِّهون على المسلمين.

وقد حذَّرنا الله – عزَّ وجل- منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذَّرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذَّرناهم الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان، رحمة الله تعالى عليهم.

والخوارج هم الشُّراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديماً، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلُّون قتل المسلمين» (٢) .

❖ ❖ ❖

قال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:

«فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تَبَرْهن زغله، وانهتك باطنهُ وزندقته، فلا هذا ولا هذا، بل العدل: أنّ مَنْ رآه المسلمون صالحاً محسناً فهو كذلك؛ لأنهم شهداء الله بأرضه، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن من رآه المسلمون فاجراً أو منافقاً أو مبطلاً فهو كذلك.

---

(١) رواه اللالكائي في كتاب «السنة» (١/ ١٦٨).

(٢) «الشريعة» للآجري (١/ ٣٢٥).

وأنّ من كان طائفةٌ من الأمة تضلله، وطائفة من الأمة تثني عليه وتبجله، وطائفة ثالثة تقف منه وتتورع من الحط عليه، فهو ممن ينبغي أن يُعرض عنه، وأن يُفَوَّضَ أمره إلى الله، وأن يُسْتغفر له في الجملة؛ لأن إسلامه أصلي بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فبهذا تستريح ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين.

ثم اعلم أن أهل القبلة كلهم، مؤمنهم وفاسقهم ، وسنيهم ومبتدعهم -سوى الصحابة- لم يُجمعوا على مسلم بأنه سعيد ناجٍ، ولم يجمعوا على مسلم بأنه شقيٌّ هالك؛ فهذا الصِّدِّيق فَرْدُ الأمة وقد علمت تفرقهم فيه، وكذلك عمر، وكذلك عثمان، وكذلك علي، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المأمون، وكذلك بشر المريسي، وكذلك أحمد ابن حنبل، والشافعي، والبخاري، والنسائي، وهلم جرا من الأعيان من الخير والشر إلى يومك هذا، فما من إمام كامل في الخير إلا وثَمَّ أناس من جهلة المسلمين ومبتدعيهم يذمونه ويحطون عليه، وما من رأس في التجهم والرفض إلا وله أناسٌ ينتصرون له ويذبون عنه ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإنما العبرة بقول الجمهور؛ الخالين من الهوى والجهل، المتصفين بالورع والعلم، فتدبر -يا عبد الله- نِحْلة الحلاج الذي هو من رؤوس القرامطة، ودعاة الزندقة، وأنصف وتورع، واتق ذلك، وحاسب نفسك، فإن تبرهن لك أن شمائل هذا المرء شمائل عدوٍ للإسلام، محبٍ للرئاسة، حريص على الظهور بباطل أو بحق؛ فتبرأ من نحلته، وإن تبرهن لك والعياذ بالله أنه كان -والحالة هذه- محقاً هادياً مهدياً؛ فجدد إسلامك، واستغث بربك أن يوفقك للحق، وأن يُثبت قلبك على دينه، فإنما الهدى نورٌ يقذفه الله في قلب عبده المسلم، ولا قوة إلا بالله، وإن شككت ولم تعرف حقيقته، وتبرأت مما رُمي به؛ أرحت نفسك ولم يسألك الله عنه أصلاً»[1].

❖ ❖ ❖

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٤٣).

قال النووي عند قوله ﷺ: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[١]

«...فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك،[٢] فإن لم ينتهِ قُوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلاَّ بقتله فقُتِل كان هَدَراً فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» وفي الرواية الأخرى «فاقتلوه» معناهُ: إذا لم يندفع إلا بذلك...» [٣].

❖ ❖ ❖

قال ابن خلدون:

«من هذا الباب - يعني: أنَّ الدعوة الدينيَّة من غير عصبية لا تتم-: أحوال الثُّوَّار القائمين بتغيير المنكر من العامَّة والفقهاء؛ فإن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيَكْثُر أتباعُهم من الغوغاء والدَّهْماء، ويعرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين....» [٤]

❖ ❖ ❖

قال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني:

«اعلموا -رحمنا الله وإياكم-: أن أهل البدع والضلال؛ من الخوارج، والروافض، والمعتزلة، قد اجتهدوا أن يُدخلوا على أهل السنة والجماعة شيئاً من

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الامارة»، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٢) يعني من خرج على الإمام.

(٣) شرح النووي على «مسلم»: (١٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٤) «مقدمة ابن خلدون» ص (١٥٩)

بدعهم وضلالهم؛ فلم يقدروا على ذلك؛ لِذَبِّ أهل العلم ودفع الباطل، حتى ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويستنكف ويتكبر أن يتفَهَّم وأن يتعلَّم؛ لأنه قد صار مُتصدراً مُعلماً بزعمه، فيرى - بجهله- أن عليه في ذلك عاراً وغضاضة، وكان ذلك منه سبباً إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة».[1]

❖ ❖ ❖

(١) «الإنصاف» (١١٤).

بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعدُ:

فقد درس مجلسُ هيئة كبار العلماء -في دورته التاسعة والأربعين- المنعقدة بالطائف، ابتداءً من تاريخ (٢/ ٤/ ١٤١٩هـ) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها؛ من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدِّماء، وتخريب المنشآت.

ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتَّبُ عليه من إزهاقِ أرواحٍ بريئةٍ، وإتلافِ أموالٍ معصومةٍ، وإخافةٍ للنَّاسِ، وزعزعةٍ لأمنهم واستقرارهم: فقد رأى المجلسُ إصدارَ بيانٍ يوضِّحُ فيه حُكم ذلك؛ نُصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذِّمةِ، وإزالةً للَّبس في المفاهيم لدى مَنِ اشتبهَ عليه الأمرُ في ذلك، فنقول وبالله التَّوفيقُ:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله؛ فكما أنَّ التَّحليل والتَّحريم والإيجابَ: إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير.

وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكونُ كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّةِ.

ولَمَّا كان مردُّ حكم التَّكفير إلى الله ورسوله: لم يَجُزْ أنْ نُكفِّرَ إلاَّ من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات -مع أنَّ ما يترتَّب عليها أقل مما يترتَّب على التَّكفير- فالتَّكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات.

ولذلك حذَّر النبي ﷺ مِنَ الحكمِ بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال:

«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(١).

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفرٌ، ولا يكفر من اتَّصف به؛ لوجود مانعٍ يمنعُ من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام؛ التي لا تتمُّ إلاَّ بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها؛ كما في الإرث؛ سببُهُ القرابة -مثلاً- وقد لا يرثُ بها لوجود مانعٍ كاختلاف الدِّين، وهكذا الكفر: يُكره عليه المؤمن؛ فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم كلمة الكفر؛ لغلبة فرحٍ، أو غضب، أو نحوهما: فلا يكفر بها لعدم القصد؛ كما في قصة الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»(٢).

والتسرُّعُ في التكفير يترتَّب عليه أمور خطيرة؛ مِن استحلال الدَّم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النِّكاح، وغيرها ممَّا يترتب على الرِّدَّة.

فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهةٍ؟!.

وإذا كان هذا في ولاة الأمور: كان أشدَّ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدِّماء، وفساد العباد والبلاد.

ولهذا منع النبي ﷺ من مُنابذتِهم، فقال: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

---

(١) البخاري في «كتاب الأدب» باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤) ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠).

(٢) رواه مسلم في «كتاب التوبة» باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٣) رواه البخاري في «كتاب الفتن» باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم(٧٠٥٦).

فأفاد قوله: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا»: أنه لا يكفي مجردُ الظَّنِّ والإشاعة.

وأفاد قوله: «كُفْرًا» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر؛ كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرَّم.

وأفاد قوله: «بَوَاحًا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواحٍ؛ أي: صريحٍ ظاهر.

وأفاد قوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»: أنه لا بدَّ من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثُّبوت، صريح الدلالة؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامضُ الدلالة.

وأفاد قوله: «مِنَ اللهِ» أنّه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح؛ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصّة والعامّة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت: فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنّين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوّهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرم

انتهاكها، وشدد في ذلك؛ وكان من آخر ما بلّغ به النبي ﷺ أمته؛ فقال في خطبة حجّة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ» متفق عليه(١).

وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ»(٢).

وقال عليه والصلاة والسلام: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وقد توعَّد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشدِّ الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء] .

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] ؛ فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتلَ عمداً؟! فإنَّ الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(٤).

ثالثاً: إنَّ المجلس إذ يُبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهانٍ من كتاب الله وسنة

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الحج»، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١)، ومسلم في «كتاب القسامة والمحاربين»، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) في «كتاب البر والصلة»، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) رواه مسلم في «كتاب البر والصلة»، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٨).

(٤) البخاري في «كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

رسوله ﷺ، وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثار، فإنّه يُعلن للعالم: أنَّ الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأنَّ ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات، والمرافق العامَّة والخاصة وتخريب للمنشآت: هو عمل إجراميٌّ، والإسلام بريء منه.

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه؛ وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يُحتسب عملُهُ على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المُعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين؛ وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه؛ محذِّرةً من مصاحبة أهله:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة].

وقال عز وجل: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر].

وقال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٢). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى؛ وصفاته العلى؛ أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكانٍ، وأن ينصر بهم الحق.

إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

محمد بن إبراهيم بن جبير	راشد بن صالح بن خنين
صالح بن محمد اللحيدان	د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان أن الدين نصيحة، حديث رقم (٥٥)، والبخاري تعليقاً في «كتاب الإيمان» باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة).

(٢) البخاري في «كتاب الأدب»، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في «كتاب البر والصلة»، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم (٢٥٨٦).

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالله بن سليمان المنيع
حسن بن جعفر العتمي	عبدالله بن عبدالرحمن البسام
محمد بن صالح العثيمين	محمد بن عبدالله السبيل
ناصر بن حمد الراشد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي	محمد بن سليمان البدر
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	د. بكر بن عبدالله أبو زيد
محمد بن زايد آل سليمان	د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي
د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم	د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

أجوبة سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

-رحمه الله-

سؤال: شيخنا كيف نعالج مشكلة التطرف؟

الجواب: بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بينوا له، مثل الذي يُكفر العصاة وهذا دين الخوارج، الخوارج هم الذين يُكفرون بالمعاصي، ولكن يُعَلَّم أن عليه التوسط؛ العاصي له حكمه، والمشرك له حكمه، والمبتدع له حكمه، فيُعلَم، ويُوجه إلي الخير؛ حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع ويُنَزِّل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي، فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك؛ كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا؛ هؤلاء لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك، والمشرك الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله له حكم؛ وهو الكفر بالله عز وجل، والذي يسب الدين، أو يستهزئ بالدين له حكم؛ هو: الكفر بالله. فالناس طبقات وأقسام، ليسوا على حد سواء، لا بد أن ينزلوا منازلهم، ولا بد أن يعطوا أحكامهم؛ بالبصيرة والبينة، لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء.

فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون ؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجَّهوا إلى الحق[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢٣٦).

ويقول -رحمه الله- :

«فالخوارج كفَّروا بالمعاصي، وخلَّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة وأنهم في النار مخلدون، ولكن قالوا في منزلة بين المنزلتين، وكُلُّه ضلال، والذي عليه أهل السنة هو الحق: إن المسلم لا يَكْفُر بمعصية ما لم يستحلها، فإذا زنى لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، لكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود. ولا يكفر إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال. وما قاله الخوارج في هذا باطل، تكفيرهم للناس بالطل، ولهذا قال النبي ﷺ: « **إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيهِ، يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[١].

هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم. فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة وعلى مقتضى الأدلة الشرعية». ا.هـ[٢].

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى - :

«هذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج؛ الذين يُكفِّرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان»[٣].

---

(١)رواه البخاري في «كتاب أحاديث الأنبياء»، باب قول الله -عز وجل- ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝ ﴾ [الحاقة:] حديث رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري»، صفحة: (٢٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٤/ ٨٩-٩٧).

وقال أيضاً -رحمه الله-:

«...وإني أوصي وأُحَرِّض كل من يعلم خبراً عن هؤلاء؛ أن يُبلِّغ الجهات المختصة، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين، الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة]، إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسداً في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وظلم الناس، فهذه جريمة عظيمة، وفساد كبير.

... ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ومجازاتهم بما يستحقون. ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز ابن باز (٩/ ٢٥٣).

أجوبة سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

أشار سماحته في رده على سؤال في درسه بالمسجد الحرام في كيفية التعامل مع من ينتهج هذا النهج فقال:

«إن الكثير ممن اعتنق هذا الفكر هم جهلة غُرِّرَ بهم؛ لقلة علمهم وبصيرتهم، فقبلوا هذه الآراء التكفيرية من قِبَل فئة اتخذوا هذا النهج لتحقيق غاياتهم المشبوهة، فجاءوا بهذه الأفكار ليخدعوا بها قليلي العلم والفهم والبصيرة.

ولكن الواجب على كل إنسان يعرف من يعتقد هذا المعتقد أن يُذَكِّرَه بالله، ويُبين له بطلان معتقده ومنهجه، فإن ارتدع وعاد إلى رشده؛ فهذا المطلوب، وإن استمر في باطله ولم ينزجر؛ فلا يُتْرَك هؤلاء يفسدون على شبابنا دينهم، ففكرة التكفير خطيئة سيئة، ويوجد وراءها من يريدون الإضرار بالأمة، فيسلكون كل سبيل ليحققوا أغراضهم.

فانصح إخواني بالحذر من الدعوات التي تكفر المجتمعات المسلمة، وتدعو إلى الخروج على الأئمة وحمل السلاح على المسلمين، كما أنني أنصح من يُفْتي هؤلاء بأن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في عباده المسلمين، ويتقي الله في المجتمعات المسلمة، ولْيَعْلم أن هذه الجادة جادة أهل البدع.

فالسلف الصالح أبعد وأسلم عن هذه الجادة الخاطئة، بل كانوا يَحُثُّون على السمع والطاعة، والصبر على الأئمة؛ حتى وإن جاروا أو ظلموا، وينهون عن الخروج على الأئمة حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم، وتوحيداً لصفهم.

فاتقوا الله في المسلمين، واحذروا سخط الله وعقابه، ومن لم يتب من

هؤلاء المفتين (بغير علم) فيجب على أهل الإسلام الحذر والتحذير منهم، والبعد منهم، وقى الله المسلمين الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن[(١)].

وقال أيضاً -حفظه الله-:

«...ومنها: أنه لا يجوز لأحد أن يتستر على هؤلاء المجرمين، وأن من فعل ذلك فهو شريك لهم في جرمهم، وقد دخل في عموم قول النبي ﷺ **«لعن الله من آوى محدثا»**. فالواجب على كل من علم شيئاً من شأنهم، أو عرف أماكنهم، أو أشخاصهم، أن يبادر بالرفع للجهات المختصة بذلك؛ حقناً لدماء المسلمين وحماية لبلادهم.

ومنها: أنه لا يجوز بحال تبرير أفعال هؤلاء القتلة المجرمين. .[(٢)]

---

(١) «جريدة عكاظ» ٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ العدد (٧٧٦) .

(٢) «جريدة الرياض» ٠٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ ،العدد (١٣٠٩٠).

ويقول سماحة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

-رحمه الله-:

«أُشهد الله تعالى على ما أقول، وأُشهدكم أيضاً؛ أَني لا أَعلم أَن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن، أعني المملكة العربية السعودية.

وهذا بلا شك من نعمة الله علينا، فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم، بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله، لا شك أَننا نُخِلُّ بكثير منها، ولكننا خير -والحمد لله- من ما نعلمه من البلاد الأخرى .

إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر، وأَمناً بعد خوف، وعلماً بعد جهل، وعِزّاً بعد ذُلٍّ؛ بفضل التمسك بهذا الدين، مما أَوْغَر صُدور الحاقدين، وأقلق مضاجعهم، يتمنون زوال ما نحن فيه، ويجدون من بيننا -وللأسف- من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ؛ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر:٢].

ولقد عجبتُ لما ذُكر من أن أحد الجهلة -هداه الله ورده إلى صوابه- يُصور النشرات، التي تَرِدُ من خارج البلاد(١)؛ التي لا تخلو من الكيد والكذب، ويطلب توزيعها من بعض الشباب، ويشحذ هممهم بأن يحتسبوا الأجر على الله .

سبحان الله! هل انقلبت المفاهيم؟ هل يطلب رِضى الله في معصيته؟ هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن؟ وزرع الفرقة بين المسلمين وولاة أمورهم؟

(١) يقصد الشيخ -رحمه الله- النشرات التي يرسلها محمد المسعري وسعد الفقيه من لندن إلى أبناء المملكة العربية السعودية عبر الفاكس، والتي يتهجمان فيها على الدولة السعودية وعلمائها ودعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب ..

معاذ الله أن يكون كذلك».[(١)]

❖ ❖ ❖

وقال - رحمه الله - :

«هذه البلاد -ولله الحمد- بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشريعة الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة، إنما من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة؛ فهذا لا بد أن يُمنع الشر وأسباب الشر .

ثم إذا نظرنا إلى بلادنا وإذا هو ليس هناك بناء على القبور، ولا طواف في القبور، ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرة، قد يكون عند الناس بدعة صوفية أو ما أشبهه ذلك خفية؛ هذه كل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد، إذا نظرنا إلى هذا وقارنا -والحمد لله- بين هذه المملكة والبلاد الأخرى القريبة منا؛ وجدنا الفرق العظيم: يوجد في بعض البلاد القريبة منا جِرَار الخمر علناً في الأسواق تُباع، والمطاعم تَفتح في نهار رمضان؛ يأكل الإنسان ويشرب على ما يريد، بل يوجد البغايا عَلَنَاً، حتى حدَّثني بعض الناس: أن الذين يأتون إلى بعض البلاد للسياحة من حين ما ينزل من المطار يجد عنده الفتيات والفتيان -والعياذ بالله- يقول: ماذا تختار أفتى أم فتاة؟؟!! علناً - سبحان الله-.

الإنسان يجب أن ينظر إلى واقع حكومته، وواقع بلاده، ولا يذهب ينشر المساويء -التي قد يكون الحاكم فيها معذور لسبب أو لغيره- ثم يُعْمَى عن المصالح والمنافع عماية تامة، ولا كأن الحكومة عندها شيء من الخير إطلاقاً؟!

هذا ليس من العدل، يقول الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ

---

(١) وجوب طاعة السلطان للعريني (٤٩) .

شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨] »[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: « ما حكم ما يُنسبُ إليكم –حفظكم الله– من تأييد الجماعات المسلَّحة الخارجة على الحكومة الجزائرية، وأنَّكم معهم إلاَّ أنَّكم عاجزون عن التصريح بذلك؛ لأسباب أمنية وسياسة؟

الجواب: هذا ليس بصحيح! ولا يُمكن أن نؤلِّب أحداً على الحكومة؛ لأنَّ هذا تحصل به فتنة كبيرة، إذ أنَّ هؤلاء الذين يريدون أن يُقابلوا الحكومة ليس عندهم من القدرة ما يمكن أن يغلبوا الحكومة به، فما يبقى إلاَّ القتل وإراقة الدَّماء والفتنة،كما هو الواقع.

وما أكثر ما يُنسب إلينا هنا في السعودية أو خارج السعودية، وليس له أصلٌ عنَّا!

والحامل لذلك –والله أعلم– أنَّ الناس لهم أهواء، فإذا هَوَوْا شيئاً نسبوه إلى عالم من العلماء، من أجل أن يكون له قبول، وهذه مسألة خطيرة.

وليس الكذب عليَّ وعلى غيري من العلماء بغريب إذا كان الكذب وقع على الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ﴾ [الزمر:٣٢].

فأرجو من إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر إذا سمعوا منَّا شيئاً تنكره أفئدتُهم أن يتَّصلوا بنا، ويستفهموا، فرُبَّما نُسب إلينا من لم نَقُله»[2].

❖ ❖ ❖

---

(١) ملحق كتاب «الحادث العجيب» .

(٢) «فتاوى العلماء الأكابر» ص (١٤٥) .

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى -:

«بلادنا كما تعلمون ليست بلاداً صغيرة، فيها ملايين الملايين، بلاد شاسعة متفرقة، قبائل مختلفة، لولا أنَّ الله -عز وجلَّ- منَّا علينا بجمع الكلمة على يد عبد العزيز بن سعود لكنا متفرقين متناحرين .

في هذا البلد يحدثني كبارنا: أنهم كانوا في رمضان لا يخرجون للتراويح إلا وكل واحد حامل سلاحه من الخوف وسط البلد، أمَّا الآن -الحمد لله- أمْنٌ، ما ظنكم لو تغير شيء لا قدر الله! هل سيبقى هذا الأمن؟ الآن يخرج المرء وسيارته مملوءة بالخيرات، وإذا أذن المغرب؛ نزل وصلى والسيارة عند مرمى الحجر أو أقرب ما يخشى إلا الله. لماذا لا نقدر هذا الأمن؟ لماذا لا نعلم أن القلوب إذا تنافرت تناثر الأمن، وتَمرَّد الناس، حتى لو منعوا أشرطة فلان وفلان؛ ما يهم، نقول: نسأل الله لهم الهداية .

وهل نحن أعلم وأدين وأفقه من الإمام أحمد؟! كان الإمام أحمد يُضرب، ويُجر بالبغلة، ويُضرب بالسياط حتى يُغمى عليه؛ ومع ذلك يقول: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان، وكان يدعو المأمون بأمير المؤمنين، والمأمون يدعو لبدعة عظيمة؛ للقول بخلق القرآن؛ حتى جعلوه يُدَرَّس في المدارس -القول بخلق القرآن-.

ونحن هل رأينا من ولاة أمورنا مثل ذلك؟ هل علمتم أنهم دعوا إلى بدعة؟ وقالوا من ضادنا فيها فسوف نقتله أو نحبسه أو نضربه؟ أنا لا أعرف!

إنَّ الإخوة الذين يثورون في مثل هذه الأمور لا يخدمون إلا العلمانيين، العلمانيون الآن هل تظنون أنهم يحبون أن تبقى الدولة؟

لا ؛ لأنهم لايريدون الإسلام، يريدون دولة إلحادية؛ يستوي فيها اليهودي والنصراني والوثني والمسلم وكل أحد .

هم يفرحون -أي العلمانيون- أنَّ الدولة تتسلط عليكم بمثل هذه النعرات؛ حتى تقضي عليكم؛ ثم يقضون على الدولة؛ لأنَّ الناس العامة إذا نفرت قلوبهم كرهوا الولاة، وثاروا عليهم، وأسقطوهم بالقوة، فهم يتولون الحكم بعدهم -لا قدر الله-.

وانظروا إلى الثورات الآن في مصر والعراق والشام؛ ماذا حدث للناس؟ هل انتقلوا من سيء إلى أحسن؟ أم من سيء إلى أسوأ؟ فهؤلاء الشباب الذين يثورون في مثل هذه الأمور يخدمون العلمانية خدمة مجانية غير مباشرة»(١) .

وقال -رحمه الله-

«من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين:

الأول: دلالة النص على أن هذا كفر، وكفر مخرج من الملة؛ لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر وليس بكفر مخرج عن الملة، فلا بد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر، أو هذا الترك كفراً مخرجاً عن الملة.

الثاني: تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذي دلّ النص على أنه كفر؛ لأنه ليس من فَعَلَ المُكفِّرَ يكون كافراً، كما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة.

أما الكتاب:

فقال الله -عز وجل-: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ

(١) بواسطة كتاب «الدرر السنية» لأحمد بازمول ص (٢٠) .

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦﴾ [النحل] فإذا أُكره الإنسان على الكفر قولاً كان أو فعلاً ففعل ما أكره عليه فقد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر، مع أن الفعل كفر.

مثال ذلك: إنسان أُكره على أن يسجد لصنم فسجد، فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه، لكنه مُكْره وقلبه مطمئن بالإيمان، يؤمن بأن هذا الصنم لا يستحق أن يسجد له، وأن السجود له كفر، فلا شيء عليه.

وإنسان أُكره على أن يقول كلمة الكفر، فيقول: إن الله ثالث ثلاثة، أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟ الجواب: لا يكفر.

وأما السنة:

فقد تحدث النبي ﷺ عن فرح الله تعالى بتوبة العبد، وأخبرَ أنَّ اللهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ العَبْدِ من رَجُلٍ أضلَّ ناقتهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَطلَبها فَلَمْ يَجِدهَا، وَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنتظِرُ المَوت، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بناقتِهِ قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ[(١)].

هل هو كافر؟ الجواب: لا.

كذلك الرجل الذي كان مُسرفاً على نفسه، وخاف من عقوبة الله، فَقالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أنا متُّ فأحرقُوني وذروني في اليَّمِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبي لَعَذَّبَنِي عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا -فجمَعهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ- ثُمَّ سألَهُ، وأخبرهُ أنَّهُ فعلَ ذَلكَ خَوفاً منَ اللهِ -ظنَّ أنَّ اللهَ لا يَقدِرَ عَليهِ- فَغفَرَ اللهُ لَهُ[(٢)]،

---

(١) رواه مسلم في «كتاب التوبة»، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧)، ونحوه البخاري في «كتاب الدعوات»، باب التوبة حديث رقم (٦٠٣٨).

(٢) رواه البخاري في «كتاب أحاديث الأنبياء»، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)،

مع أن الشك في قدرة الله كفر؛ لأنه لم يُرِد أن يَصِف الله بالعجز، ولكن خوفاً من الله -عز وجل-، فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجو به من عقابه.

إذاً يا إخواني لا بد من أمرين هامين في التكفير:

الأمر الأول: دلالة النصوص على أن هذا كفر وكفر مخرج عن الملة.

الثاني: انطباق هذا الحكم على الشخص المعين؛ لأنه قد تكون هناك موانع تمنع من التكفير؛ وإن كان القول أو الفعل كفراً، والموانع معروفة من الشريعة والحمد لله.

فإذا لم يتم الشرطان؛ فمن كفَّر أخاه صار هو الكافر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من دعا رجلاً بالكفر، أو قال يا عدو الله وليس كذلك؛ فإنه يعود إليه فيكون هو الكافر، وهو عدو الله.

فإذا قال إنسان: كيف يكون هو كافر، وهو إنما كفَّر هذا الرجل غيرةً لله عز وجل؟

قلنا: إنه كَفَر حيث اتخذ نفسه مُشرعاً مع الله، وحكم على هذا بالكفر والله تعالى لم يُكفره، فجعل نفسه نداً لله عز وجل في التكفير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: قد يطبع على قلبه والعياذ بالله، وتكون نهايته أن يكفر بالله كفراً صريحاً واضحاً، فالمسألة خطيرة جداً. فليس لنا أن نُكفر من لم يكفره الله ورسوله.

كما أنه ليس لنا أن نُحرِّم شيئاً لم يحرمه الله ورسوله، ولا أن نبيح شيئاً لم يبحه الله ورسوله، ولا نوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله.

ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نُسب التكفير إلى ولاة الأمور -وولاة الأمور هم العلماء والأمراء- لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

ومسلم في «كتاب التوبة»، باب في سعة رحمة الله تعالى..، حديث رقم (٢٧٥٦).

ﭐلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] ، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير هم: العلماء والأمراء؛ لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشريعة والدعوة إليها، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة وإلزام الناس بها.

فإذا وقع التكفير لهؤلاء فليس جناية عليهم لأشخاصهم؛ إذ هذا لا يضر بأشخاصهم؛ لأنهم يعرفون أنفسهم ولا يهمهم القول، وقد قيل أشد من هذا لمن هو أفضل بكثير من هؤلاء: قيل للأنبياء - ما أخبر الله عنه في قوله تعالى-: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الذاريات] .

وتكفير ولاة الأمور يتضمن مفسدتين عظيمتين: مفسدة شرعية، ومفسدة اجتماعية.

أما المفسدة الشرعية: فهي أن العلماء الذين أُطلق عليهم الكفر لن ينتفع لناس بعلمهم، وعلى الأقل أن يحصل التشكيك أو الشك في أمورهم، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كفَّر العلماء يكون هادماً للشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تُتَلقى من العلماء ؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم[(١)].

أما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والحروب الأهلية، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا، ويجب على من سمع أحداً يُطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل، ويقول له: إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كفر من عالم

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في «كتاب العلم»، باب العلم قبل القول والعمل، والترمذي في «كتاب العلم»، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم(٢٦٨٢)، وأبو داوود في «كتاب العلم» باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)

من العلماء؛ فالواجب عليك أن تتصل به وأن تناقشه في الموضـوع، حتـى يتـبين لك الأمر[1].

(١) «فتنة التكفير» ص (٦٥) إعداد: علي بن حسين أبو لوز.

جواب الشيخ المحدث

محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-

مع تعليقات الشيخ

محمد بن صالح ابن عثيمين

سؤال: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية في ذلك الوقت من الجماعات والفِرق الضالة؛ التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها، والتي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام، وإحياء السنن المهجورة؛ كالاغتيالات -كما يدَّعون- والآن وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم بعد الجهاد؛ قام بعضهم ببث هذه الآراء والشُّبه بين الشباب في مجتمعاتهم، وعَلِمْنا أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداءة التسجيل لهذه المناقشة نود من فضيلتكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فالحقيقة أن مسألة التكفير -ليس فقط للحكام بل وللمحكومين أيضاً- هي فتنة قديمة تَبَنَّتْها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة؛ وهي المعروفة «بالخوارج»، والخوارج طوائف مذكورة في كتب الفرق، وبعضها لا تزال موجودة الآن باسم آخر وهي: «الإباضية»، وهؤلاء الإباضية كانوا إلى عهد

قريب منطوين على أنفسهم، ليس لهم نشاط دعوي كما يقال اليوم، ولكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى، إلا أنهم يتسترون بخصلة من خصال الشيعة ألا وهي التقية، فهم يقولون نحن لسنا بالخوارج، وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً، وهؤلاء يلتقون في جملة ما يلتقون مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر؛ فالآن يوجد في بعض الجماعات الذين يلتقون مع دعوة الحق في اتباع الكتاب والسنة، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين اثنين في فهمي ونقدي:

أحدهما: هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين.

والأمر الآخر -وهو مهم جداً-: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربنا عز وجل، وبيّن أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله؛ أعني بذلك قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]، فإن الله عز وجل -لأمر واضح جداً عند أهل العلم- لم يقتصر على قوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ..... نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ .... ﴾، وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء].

إذاً فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير، من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً قديماً وحديثاً، لأنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم، بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، وخرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح، وهذه الفقرة من الآية الكريمة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أكَّدَها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح، وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها مما تساعدني عليه ذاكرتي؛ ليست مجهولة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، ووجوب ذلك وتأكيده. وهذه النقطة يسهو عنها كثير من الخاصة فضلاً عن هؤلاء الذين عُرفوا بجماعة التكفير، أو بعض أنواع الجماعات التي تَنسِب نفسها للجهاد، وهي في حقيقتها من فلول التكفير. فهؤلاء - وأولئك- قد يكونون في قرارة أنفسهم صالحين ومخلصين؛ ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين، إذ لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين: الإخلاص وحسن الإتّباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذاً أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً في ما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك- من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً، فمن تلك الأحاديث المعروفة التي أشرت إليها آنفاً حديث الفرق الثلاث والسبعين، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ

فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ»[(١)]. وفي رواية: **«ما أنا عليه وأصحابي»**[(٢)].

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ما أنا عليه...»، -وقد يكون ذلك كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة-؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام كتحقيق عملي لقوله عز وجل في حقه أنه: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة:١٢٨] فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه: أن أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده.

فإذاً لا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل التي لا بد منها: كمعرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، بل لا بد أن يُرجع قبل كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، لأنهم كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة، وأفقه منا في الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها، ويشبه هذا الحديث تماماً؛ من حيث ثمرته وفائدته- حديث الخلفاء الراشدين الذي ذُكر في السنن من رواية العرباض ابن سارية رضي الله تعالى عنه حيث قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها

---

(١) رواه ابن ماجة في «كتاب الفتن»، باب افتراق الأمم، حديث رقم (٣٩٩٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (١١٧٩٨)، وابن ماجه في «كتاب الفتن»، باب افتراق الأمم حديث رقم (٣٩٩٣)، ونحوه الترمذي في «كتاب الإيمان»، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤١).

العيون، فقلنا: كأنها موعظة مودع، فأوصنا يا رسول الله، فقال: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلافًا شَدِيدًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1]، وذكر الحديث.

والشاهد من هذا الحديث؛ هو الشاهد من جوابه عليه الصلاة والسلام عن السؤال السابق، حيث حض أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: «وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، إذاً لا بد لنا من أن ندندن دائماً وأبداً حول هذ الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه الأمور التي لا بد منها للمسلم، ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية.

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حينما لم يلتفتوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قديماً وحديثاً، فإن أصل التكفير الذي ذكرناه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها، ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، ونعلم جميعاً أن هذه الآية قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) رواه أبو داود في «كتاب السنة»، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «كتاب العلم» باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال حديث حسن صحيح.

هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة]، فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، أنهم لم يُلِمُّوا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني دائماً هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ من حيث أنها لا تدل على معنى واحد شأن اللفظين الآخرين ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فكما أن من وُصِف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وُصِفَ بأنه كافر؛ سواء بسواء. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم، فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين -سواء كانوا حكاماً أو محكومين- أن يكون: على علم بالكتاب والسنة على ضوء منهج السلف الصالح، والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما -وكذلك ما ضُمَّ إليهما- إلا بطريق اللغة العربية وآدابها، فإن مما يساعده في استدراك ذلك الرجوع إلى فهم من قَبْله من الأئمة والعلماء؛ خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟

هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حَبْرُ الأمة وتُرجمان

القرآن ألا وهو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً -إلا من كان من تلك الفرق الضالة- على أنه إمام فريد في التفسير، وكأنه طَرَقَ سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً؛ أن هناك أناساً يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال ﷺ: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر»(١). ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ؛ ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال ليس الأمر كما قالوا؛ أو ظنوا؛ وإنما هو كفر دون كفر، هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أَلْمَحتُ إليها آنفاً في مطلع كلمتي هذه(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) قال الشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على كلمة العلامة الألباني:

احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيره من العلماء الذين تَلَقَّوه بالقبول... لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] إلى أن قال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات:١٠] لكن لما كان هذا لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس.

فيقال لهم: كيف لا يصح؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل؟

فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح.

ثم هب أن الأمر كما قلتم: أنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولايراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» وهذه لا تخرج عن الملة =

ثم إن كلمة الكفر ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ولا يمكن أن تفسر على أنها تساوي الخروج من الملة، ومن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١)، فالكفر هنا هو المعصية، وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول علية الصلاة والسلام باعتبار أنه أفصح من نطق بالضاد تفنن في التعبير بقصد المبالغة في الزجر فقال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

ومن ناحية أخرى فهل يمكن أن نُفسِّر الفقرة الأولى من هذا الحديث «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» بالفسق المذكور في اللفظ الثالث في الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧ ﴾ [المائدة] ؟

الجواب: قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان

=بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة، هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك: وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم، لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً؛ لَزِم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحَرِّف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: (استدل ثم اعتقد)، لا تعتقد ثم تستدل فتضل.

فالمهم أن الأسباب الثلاثة هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

(١) رواه البخاري في «كتاب الإيمان»، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم (٤٨)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق... حديث رقم (٦٤).

القرآن أنه كفر دون كفر، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى، لماذا؟

لأن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم الآية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، إذْ قد ذَكَرَ هنا ربنا عز وجل الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المُحِقَّة المؤمنة، ومع ذلك فما حكم عليها بالكفر مع أن الحديث يقول: «... قتاله كفر».

إذًا فقتاله: (كفر دون كفر) كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة، فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً، من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام بحقٍ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، حيث لهما الفضل في الدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية يدندنان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذنابهم حديثاً.

فإذاً قوله ﷺ: «فقتاله كفر» لا يعني -مطلقاً- الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جداً لو جمعها المتتبع لخرج منها برسالة نافعة في الحقيقة، فيها حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون بتفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا الحديث لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى جماعة التكفير؛ أو من تفرع عنهم وإطلاقهم على الحكام

وعلى من يعيشون تحت إمرتهم -بالأولى- وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم، فوجهة نظرهم هي أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

ومن جملة الأمور التي يُذكرني بها السائل آنفاً أنني التقيت ببعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله عز وجل، فقلت لهم: ها أنتم كفَّرتم بعض الحكام، فما بالكم مثلاً تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخَدَمَة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرِّضى رِضىً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة؛ لا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً وليس كفراً عملياً، ومن رَضِيَ مثله أيضاً فيلحق به، فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها أنه لو سُئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام؛ لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً دون شك ولا ريب، فإذا انتقلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء، وفيهم الصالحون...، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار بمعنى مرتدين، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: أن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه. وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق- الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالهم قلنا لهم: متى يحكم

على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد يصلي كثيراً أو قليلاً، متى يُحكم عليه بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة، أو أنه يجب أن يعلن بلسان حاله أو بلسان مقاله أنه مرتد عن الدين؟

كانوا كما يقال لا يُحيرون جواباً، فأضطر لأن أضرب لهم المثل التالي:

أقول: قاض يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بما يخالف الشرع، هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أو لا؟ قالوا: لا، قلنا: لِمَ؟ قالوا لأن هذا صدر منه مرة واحدة، قلنا: حسن، صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر لكنه خالف الشرع أيضاً، فهل كفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا أن يضعوا حداً بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها. في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً إذا عُلِمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله -مستحلاً له- واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً ومن المرة الأولى. وعلى العكس من ذلك لو رأيت منه عشرات الحكومات في القضايا المتعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألته لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً، وهذا أسوأ من الأول بكثير، فلا تستطيع أن تقول بكفره؛ حتى يُعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، وحينئذ فقط تستطيع أن تقول أنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام الآن أنه لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي -بخاصة مافشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنا وشرب الخمر وغيرها- كل هذا كفر عملي.

فلا يجوز أن نكفر العصاة لمجرد ارتكابهم معصية واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله «عقيدة» فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كُفْر رِدَّة، أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[(١)]، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ ونُذكِّر بهذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه ﷺ: «**هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**»[(٢)].

إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل، له علاقة بالقلب، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي...، إلا إذا عبَّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية فنحن نقول: أنك خالفت، وأنك فسقت وفجرت، لكن لا نقول: أنك كفرت وارتددت عن دينك؛ حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله عز وجل في الحكم بردته، وبالتالي يأتي الحكم المعروف في الإسلام؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأدب»، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠).

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، باب تحريمقتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، ورواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٧٦).

(٣) رواه البخاري في «كتاب استتابه المرتدين»، باب حكم المرتد، حديث رقم (٦٩٢٢).

ثم قلت -وما أزال أقول- لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن هؤلاء كفارٌ كفرَ رِدَّة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلَّمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين؛ فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء حتى تقفوا أنتم -وحدكم- ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟[1].

---

(١) قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله:

هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار؛ ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟

لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها؛ عربها وعجمها أن يُزيحوها عن مكانها، فكيف نَذْهَب ونُسَلط ألسنتنا على ولاةٍ يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تُراق دماء، وتستباح أموال، وربما أعراض أيضاً، ولن نصل إلى نتيجة.

وإذاً ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفراً مخرجاً عن الملة حقاً، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته؛ إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً.

لكنا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر. لأننا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر -وإن حكم بحكم الله-، وكُفْرُه كُفْرُ عقيدة، لكن كلامنا على العمل، وفي ظني أنـــه لا يمكن لأحد أن يُطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه عباد الله إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر. و إلا فما الذي حمله على ذلك؟

قد يكون الذي حمله على ذلك خوفاً من أُناس أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون هنا مُداهناً لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي. وأهم شيء في هذا الباب هو مسألة التكفير الذي ينتج عن العمل، وهو الخروج على هؤلاء الأئمة، هذا هو المشكل.

هلا تركتم هذه الناحية جانباً وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها، ونشَّأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نُعبِّر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام بل على الأرض كلها تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩ ﴾ [الصف].

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستُحقَّق فيما بعد؛ فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردة.

ثم مع ظنهم هذا -وهو ظن خاطئ- لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً؛ ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويُذكِّر أصحابه به في كل خُطبة: «وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)].

فعلى المسلمين كافة وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نُكنِّي نحن عنه بكلمتين خفيفتين: «التصفية والتربية»، ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها في الأصح أولئك «الغلاة» الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم إلا «الفتن»؛ والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر مع الأسف؛ كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الجمعة»، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).

نصوص الكتاب والسنة وأهمها: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب].

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لاشك أن الجواب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

ولكن؛ بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك، حتى وطَّد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى، إذاً لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لكن نحن الآن لا نقتصر على مجرد التعليم فقط، لأنه دخل الإسلام ما ليس منه وما لا يمت إليه بصلة من البدع والمحدثات، مما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي، فلذلك كان من الواجب على الدعاة أن يبدأوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه، والشيء الثاني أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان أفكارها وممارساتها، لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا ولم يفيدوا شيئاً يذكر، رغم صياحهم ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، فسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية دون أن يحققوا من ذلك شيئاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها؛ وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على

أرضكم»[١]؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسلوكه...؛ لكن هذه الكلمة الطيبة مع الأسف لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   إن السفينـة لا تجري على اليبس

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية جواباً على هذا السؤال[٢].

---

(١) وهو الأستاذ : حسن الهضيبي رحمه الله ؛ أحد مرشدي جماعة الإخوان المسلمين.
وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: هذه الكلمة جيدة ، والله المستعان.

(٢) فتنة التكفير إعداد علي بن حسين أبو لوز ص (٤٤).

تقريظ سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

على كلام العلامة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني

ـ رحمهما الله ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة المسلمون، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل».

فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفِّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]، هو الصواب وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان؛ أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كَفَر كفراً أكبر، وظَلَم ظلماً أكبر، وفَسَق فسقاً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر، وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، أراد بهذا ﷺ الفسق الأصغر والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ لِلمَيِّتِ**»، أخرجه مسلم في «صحيحه»[2].

وقوله ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[3]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ولاسيما أهل العلم التثبت في الأمور والحكمة فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه، والتواصي والنصح في ذلك، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ، ومسلك خلفائه الراشدين، وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق والإرشاد إليه، والتحذير مما يخالفه عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الإيمان»، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم (٤٨)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق... حديث رقم (٦٤).

(٢) في «كتاب الإيمان»باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، حديث رقم (٦٧).

(٣) رواه البخاري في «كتاب العلم»، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١).

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت] وقوله عز وجل: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف]، وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف] وقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلَ أجْرِ فَاعِلْه**»[١]، وقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلَ آثام مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً**»، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢].

وقول النبي ﷺ لعلي ﷺ لما بعثه إلى اليهود في خيبر: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»، منفق على صحته[٣]، وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن، حتى هدى الله على يد أصحابه من سبقت له السعادة، ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام، واستمر في دعوته إلى الله -سبحانه- هو وأصحابه -رضي الله عنهم- بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار، فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه رضي الله عنهم أكمل قيام، فأيّدهم الله

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة»، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم (١٨٩٣).

(٢) في «كتاب العلم»، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٥٧٤).

(٣) رواه البخاري في «كتاب الجهاد والسير»، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم (٣٠٠٩)، ومسلم في «كتاب فضائل الصحابة»، باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث رقم (٢٤٠٦).

ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة، وهكذا يكون النصر وحُسْن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم القيامة.

والله المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة، والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[١].

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٩/ ١٢٤).

تعليق فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح ابن عثيمين

على كلام الشيخين ابن باز والألباني

ـ رحمهم الله ـ

الذي فُهم من كلام الشيخين: أن الكفر لمن استحل ذلك، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة: فهذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث:

من حكم بغير ما أنزل الله: مستبدلاً به دين الله، فهذا كُفْرٌ أكبر مخرج عن الملة؛ لأنه جَعَل نفسه مُشرعاً مع الله عز وجل.

من حكم بغير ما أنزل الله: لهوى في نفسه، أو خوفاً عليها، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يكفر، ولكنه ينتقل إلى الفسق.

من حكم بغير ما أنزل الله عدواناً وظلماً، وهذا لا يَتأتّى في حكم القوانين، ولكن يتأتّى في حكم خاص؛ مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه؛ فهذا يقال إنه ظالم. فتُنَزَّل الأوصاف على حسب الأحوال.

ومن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد، وأن كل كافر ظالم، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [السجدة:٢٠]، وهذا هو الفسق الأكبر، ومهما كان الأمر؛ فكما أشار الشيخ الألباني وفقه الله، ورحمه أيضاً في الدنيا

والآخرة، أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية، لكن المهم التطبيق العملي، ما هي النتيجة؟[١].

❖ ❖ ❖

وقال -رحمه الله- جواباً على سؤال:

من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر؛ مستدلاً بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]، مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه -رحمه الله- بين (الكفر) المعرّفِ بـ (أل) وبين (كُفر) منكراً؛ فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يُوصف الفعلُ، وأن يُوصفَ الفاعلُ.

وعليه؛ فإنّ بتأويلنا لهذه الآية على ما ذُكر: نَحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفرٍ مخرجٍ عن الملة، لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرَّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قِبل غيره ويُحَكِّمه في دولته، وبين من يُنشيء قانوناً ويضعُ هذا القانون الوضعي، إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا؟»[٢].

❖ ❖ ❖

ويقول العلامة الألباني -رحمه الله-:

«أقول: مع هذه الدلالات كلها نحن لا نستطيع أن نكفّر هؤلاء المسلمين؛ لأنه لم تقم الحجة عليهم، لأنه ليس هناك دعاة أكفاء يبلغون الجماهير دعوة

---

(١) كيف نعالج واقعنا الأليم (٧٣).

(٢) فتنة التكفير إعداد علي بن حسين أبو لوز (ص ٢٥).

التوحيد خالصة لا شرك فيها، ليس هناك من يسيطرون، إنما هناك أفراد قليلون جداً فأصواتهم ضائعة ليس لها تأثير، إلا بأفراد يتصلون بهم في مناسبات خاصة أو عامة، لكنها ليست شاملة.

هذه عقيدتنا، لو وقع الفرد من هؤلاء الذين يُصَلُّون معنا ويصومون معنا، لو وقع في الكفر نحن لا نكفره، لكن إذا علمنا ذلك نبين له أن هذا هو الكفر، وهذا هو الشرك بالله عز وجل، فإياك وإياه.» ا.هـ[١].

(١) «سعة رحمة رب العالمين للغباشي» (ص ٧٧).

أجوبة فضيلة الشيخ

صالح بن علي الغصون

-رحمه الله-

سؤال: في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر، ويُدخلون فيها المظاهرات والاغتيالات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

أ - نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟

ب - نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله: معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل، ولكن الله جلَّ وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل] ولما أرسل عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه]، والنبي ﷺ جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأن يتحلى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر؛ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر].

فالداعي إلى الله عز وجل، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر؛ عليه أن

يتحلى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضاً أن يتحمل ما قد يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك -والعياذ بالله- أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج؛ هذه أصل دعوة الخوارج، وهم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم؛ بالقتال، ويسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور، فَفَرْق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة، وببيان الحق، وبالصبر، وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج؛ بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفريق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة.

والذين يدعون إلى هذه الأمور: يُجانبونَ، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة؛ لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا، واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ومن بعضهم على بعض، هذا مسلكٌ بدعي، ومسلك خبيث، ومسلك مثلما تقدم: أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح؛ وهم رأس الفساد، ورأس البدعة ورأس الشقاق، فهم الذين فرَّقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضاً الذي يقول بها، ويتبناها، ويُحَسِّنُها؛ فهذا سيئ المعتقد، ويجب أن يبتعد عنه، لأنه شخصٌ ضارٌ لأمته ولجلسائه ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق أن

يكون المسلم عامل بناء، وداعي للخير؛ وملتمس للخير تماماً، ويقول الحق، ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين، ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون؛ سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله -شعب أي بلد- لجاء أسوأ منه، فإنه «**لا يأتي عامٌ إلا والذي بعده شرٌ منه**»[1]، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس، وآذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع؛ من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع[2].

(١) بوب عليه البخاري في «كتاب الفتن»، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. حديث رقم (٧٠٦٨)

(٢) «مجلة سفينة النجاة»، العدد الثاني يناير ١٩٩٧م.

مقال فضيلة الشيخ:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فلاشك أن توفر الأمن مطلب ضروري، والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدّمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في دعائه على الرزق فقال: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٢٦]، لأن الناس لا يهنأون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السُّبُل؛ التي بواسطتها تُنْقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة].

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس؛ وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات؛ سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١) وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ

---

(١) رواه البخاي في «كتاب المغازي»، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة حديث رقم (٤٢٦٩)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)،وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٨٠).

كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة:٦].

وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد؛ لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم، ولا يفاجئوهم بالقتال بدون إعلام، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال].

والذ ين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع:

المستأمن: وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم؛ لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها.

والمعاهد: الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار، وهذا يُؤَمَّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين.

والذمي الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم.

والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾ [المائدة:٢] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة:٨].

والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بُغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذ معه الإجراء الصارم؛ الذي يوقفه عند حده، ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون: الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة -لمسلمين أو معاهدين-، ويرملون النساء، وييتمون الأطفال؛ هم من الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝٢٠٦ ﴾ [البقرة].

ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يُسَمُّون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله، وهذا من أعظم الكذب على الله؛ فإن الله جعل هذا فساداً ولم يجعله جهاداً، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفّروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعلياً -رضي الله عنهما- وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة، قتلوهما؛ وسَمّوا هذا جهاداً في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء:٧٦]، ولا يُحمّل الإسلام فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام -من الكفار والمنافقين-: إن دين الإسلام دين إرهاب، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، إنما هو فكر خارجي قد حث النبي ﷺ على قتل أصحابه، وقال: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»(١) ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم، وإنما يقاتلهم ولي أمر المسلمين؛ كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المناقب»، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١١)، ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم (١٠٦٦).

وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علّمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف، ويطالبون بتغيير مناهج التعليم.

ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يُحرِّمُون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويحتقرون علماء المسلمين، ويُجَهّلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جَهَّل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم.

والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنائهم، فلا يتركوهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة، والمناهج المنحرفة، ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة، والرحلات المجهولة، والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل، ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركوهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام؛ حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه(١).

❖ ❖ ❖

سؤال: فضيلة الشيخ، من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو، واتجاه العامة للتجاوب مع هذا الغلو، ما السبيل للحد من هذه الظاهرة؟ ومن المسؤول؟

---

(١) «جريدة الرياض» الخميس ٢١/ ٣/ ١٤٢٤هـ

الجواب: النبي ﷺ حذر أمته من الغلو، قال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[٢] قالها ثلاثاً، والمتنطعون: هم المتشددون المغالون في دينهم . قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء:١٧١] ، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧] ، والواجب هو الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل، قال تعالى لنبيه ﷺ ولأتباعه: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ﴾ [هود:١١٢] ، يعني لا تزيدوا ولا تتشددوا، فالمطلوب من المسلمين الاستقامة؛ وهي الاعتدال بين التساهل والتشدد، هذا هو منهج الإسلام، وهو منهج الأنبياء جميعاً؛ وهو الاستقامة على دين الله ﷻ، من غير تشدد، ولا تنطع وغلو، ومن غير تساهل وتفسخ[٣].

❖ ❖ ❖

سؤال: مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة مثل الخوارج والمعتزلة، فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق من المسلمين، فما توجيهكم؟

هذا منهج خاطئ، لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة، يقول تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥] ويقول لنبيه موسى وهارون عليهما السلام تجاه فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ

---

(١) رواه ابن ماجة في «كتاب المناسك»، باب قدر حصى الرمي ، حديث رقم (٣٠٢٩) والحاكم في «المستدرك» ج١ص(٦٣٧) حديث رقم(١٧١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم في «كتاب العلم» ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم ٢٦٧٠

(٣) «مراجعات في الفقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٤٨).

يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه]، والعنف يُقَابَل بالعنف ولا يفيد إلا عكس المطلوب، وتكون آثاره على المسلمين سيئة، فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن، وباستعمال الرفق مع المدعوين، أما استعمال العنف مع المدعوين، والتشديد، والمهاترات؛ فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية، فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة حُكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئاً من هذه النواقض فليس بكافر؛ وإن ارتكب بعض الكبائر التي هي دون الشرك[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: هناك من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة؛ لما فيها من فساد، ويرتب على هذا اللفظ ما تعرفون، فهل هذا الاتجاه صحيح يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولله الحمد، وجاء الإسلام، وجاء العلم، وجاء النور، وسيبقى ويستمر إلى يوم القيامة، فليس بعد بعثة النبي ﷺ جاهلية عامة، ولكن تكون هناك بقايا من الجاهلية، لكنها جاهلية جزئية، وجاهلية بمن قامت به، أما الجاهلية العامة فقد انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولن تعود إلى قيام الساعة.

أما وجود الجاهلية في بعض الأفراد أو الجماعات أو بعض المجتمعات فهذا أمر واقع؛ لكنها جاهلية خاصة بمن وجدت فيه وليست عامة، فلا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم؛ كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» ص٤٩.

في اقتضاء الصراط المستقيم[١].

❖ ❖ ❖

سؤال: يلاحظ على من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية أنه يريد تكفير تلك المجتمعات وبالتالي الخروج؟

الجواب: ليس من حق كل أحد أن يطلق التكفير، أو أن يتكلم بالتكفير على الجماعات أو على الأفراد.

التكفير له ضوابط فمن يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يحكم بكفره. ونواقض الإسلام معروفة؛ أعظمها الشرك بالله عز وجل، وادعاء علم الغيب، والحكم بغير ما انزل الله. قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة] فالتكفير خطير، ولا يجوز لكل أحد أن يتفوه به في حق غيره، إنما هذا من صلاحيات الحاكم الشرعي، ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم؛ الذين يعرفون الإسلام، ويعرفون نواقض الإسلام، ويعرفون الأحوال ويدرسون واقع الناس والمجتمعات، فهم أهل الحكم بالتكفير وغيره، أما الجاهل، وأما أفراد الناس وأنصاف المتعلمين؛ فهؤلاء ليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو على الدول، لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم[٢].

❖ ❖ ❖

سؤال: يلاحظ على بعض طلبة العلم التساهل في إطلاق لفظ الردة على المسلم، بل قد يطالب هذا البعض المسلمين بانتداب من يرون لإقامة حد الردة في المحكوم بردته عندهم إذا لم يقم به السلطان؟!

---

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» ص٤٩.

(٢) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» ص٥٠.

الجواب: إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين، وليس لكل أحد أن يقيم الحد، لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد، ويلزم منه تفكك المجتمع وحدوث الثارات وحدوث الفتن، فالحدود من صلاحيات السلطان المسلم. يقول النبي ﷺ: «**تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَإِذَا أُبْلِغَتْ الحُدُودَ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَافِعَ وَالْمُشَفَّعَ**»[(١)].

ومن وظائف السلطان في الإسلام ومن صلاحياته: إقامة الحدود بعدما تثبت شرعاً لدى المحاكم الشرعية على من وقع في جريمة رتب الشارع عليها حداً كحد الردة وحد السرقة... إلخ.

فالحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يُكتفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يُقيموا الحدود؛ لأن هذا كما ذكرنا يلزم منه الفوضى، ويلزم منه حدوث الثارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعية المسلم بها: «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٢)].

❖ ❖ ❖

سؤال: فضيلة الشيخ، من هو المرتد؟ نرجو تحديده بشكل واضح فقد يحكم بردة شخص لديه شبهة.

الجواب: الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم؛ وهم القضاة في المحاكم الشرعية، والمفتون المعتبرون، وهي

---

(١) رواه النسائي في «كتاب قطع السارق»، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث رقم (٤٨٨٦)، وبنحوه مالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم (١٥٨٠).

(٢) مراجعات في «فقه الواقع السياسي» للرفاعي (ص ٥٧).

كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد أو من حق أنصاف المتعلمين أو المتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالردة وهو ليس كذلك، وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه يا كافر أو يا فاسق، وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله[(١)]، فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون والمفتون المعتبرون، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمر المسلمين، وما عدا هذا فهو فوضى[(٢)].

❖ ❖ ❖

سؤال: نقطة أخيرة أريد أن أستوضحها في هذه المسألة وهي تتعلق بالمفتئت (المتعدي) على حق السلطان؛ في الحكم فيمن نفذ حداً على أحد من الناس، فهناك من يدعي أن ليس للسلطان أكثر من السجن؟

الجواب: لا يجوز الافتئات على السلطان والتعدي على صلاحيات سلطان المسلمين، ومن قتل أحداً بغير حكم شرعي وإنما قتله بموجب رأيه هو؛ فهذا يقام عليه القصاص إذا طلب ولي المقتول، إلا إذا أُثبت شرعاً أن المقتول مرتد عن الإسلام، فلا قصاص عليه، ولكن للسلطان أن يؤدبه للتَعَدِّي على صلاحياته بما يراه[(٣)].

❖ ❖ ❖

سؤال: ما الحكم فيمن يأخذ حُكْمَ دفع الصائل ويسوغه بقتل رجال الأمن والمباحث وغيرهم من رجال الدولة، وهل يعتبر ذلك من دفع الصائل؟

---

(١) كما صح من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما. صحيح البخاري، «كتاب الأدب»، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) «مراجعات في فقه الواقع» (ص٤٩).

(٣) «مراجعات في فقه الواقع».(ص ٥٨)

الجواب: هذا هو الصائل نفسه، أما رجال الأمن ما هم بصائلين، رجال الأمن جاءوا بحق؛ يريدون حفظ الأمن، ويريدون الدفع عن المسلمين، هذا هو الصائل الخبيث والعياذ بالله، هو الذي ينبغي له أن يُقتل إذا اقتضى الأمر ؛ لأنه صائل على المسلمين، يخرب ويدمر ويُفجر[(١)].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل يجوز الصلاة خلف من يكفر المسلمين، وهل يجوز الترحم على من مات منهم؟

الجواب: الذي يُكفر المسلمين لاتجوز الصلاة خلفه، لأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، هذا فسق والعياذ بالله، تكفير المسلمين فسق، ولا يجوز أن يُتَّخذ إمام من هذا مذهبه أو هذا رأيه؛ لأنه فاسق، وهذا مذهب الخوارج[(٢)].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل من يكفر الحكام، ويطلب من المسلمين الخروج على حكامهم من الخوارج؟

الجواب: بلا شك هذا هو مذهب الخوارج؛ إذا رأى الخروج على ولاة أمور المسلمين، وأشد من ذلك إذا كفرهم، فهذا من غلو مذهب الخوارج[(٣)].

❖ ❖ ❖

سؤال: فضلية الشيخ يقول السائل: هل الخوارج يعتبرون من أهل القبلة؟ وهل يُصلَّى خلفهم؟ وما ضابط من يصلَّى خلفه من أهل القبلة؟

---

(١) «شرح منظومة الآداب» الشريط الحادي والعشرين في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) «شرح منظومة الآداب» الشريط الثاني والعشرين في ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٣) «شرح عمدة الأحكام» الشريط التاسع، في ٤/ ٣/ ١٤٢٤هـ.

الجواب: سمعتم الكلام في هذا، وأن العلماء مختلفون في حكمهم؛ هل هم كفار، أو هم ضلال وفساق. على قولين، والقول بتكفيرهم أقرب لأن الأدلة دلت على كفرهم، أما الصلاة خلفهم فلا تجوز بناء على أنهم كفار؛ إلا إذا تغلبوا على بلد، وصار الإمام منهم، فالمسلم يصلي خلفهم ولا يترك الصلاة مع الجماعة، كما ذكر الفقهاء[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: أحد المُحاضِرين زعم أن هؤلاء الخوارج ليسوا خوارج؛ ولكنهم أرادوا طريق الخير والشهادة في سبيل الله وأرادوا دخول الجنة؟

الجواب: هذا من الذين يتكلمون بغير علم، هؤلاء خوارج، بل وأشد من الخوارج.

خوارج: لأنهم خرجوا عن طاعة ولي الأمر وشقوا عصا الطاعة، خوارج لأنهم استحلوا دماء المسلمين، وهذا مذهب الخوارج، فهم خوارج لأنهم شقوا عصا الطاعة، وخوارج لأنهم استحلوا دماء المسلمين.

وأشد من الخوارج: لأنهم أفسدوا في الأرض، الخوارج ما يهدمون المساكن ولا يهدمون المباني، ولا يقتلون النساء والأطفال، لم يُذكر هذا عن الخوارج، فهم أشد جريمة من الخوارج والعياذ بالله، مبدؤهم مبدأ الخوارج، لكن أفعالهم زادت عن أفعال الخوارج[2].

❖ ❖ ❖

(١) «شرح منظومة الآداب الشريط الثاني والعشرين» ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) «شرح منظومة الآداب» الشريط الحادي والثلاثون ٢٨/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

سؤال: ما قولكم فيمن يتهم دعوة الإمامين الجليلين: ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليهما- بالتشدد والغلو في التكفير؛ خصوصاً في هذه الأيام؟ وكيف يُرد عليه؟

جواب: يُرد عليه بأن هذا جاهل أو مغرض، يُثْبِتُ لنا!!، ونتحداه إن يثبت لنا من كلام الشيخين الغلو والتكفير، يُبَيِّنُ لنا ويقول في الكتاب الفلاني الكلام الفلاني، أمَا إن الشيخين لم يقولا إلا ما قاله الله ورسوله، بل من حكم الله أو الرسول بكفره كفّراه، وهذا يُكفره جميع العالم، فالذي حكم الله بكفره لا أحد يقول بإسلامه أبداً، وكذلك الذي كفّره الرسول ﷺ ما أحد يقول بأنه مسلم، وهذا ما عليه الشيخان -رحمهما الله-، لم يُكفِّرا إلا ما كفَّره الله ورسوله بالأدلة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم أبعد الناس -ولله الحمد- عن التكفير بدون حق، أو التفسيق، أو التبديع؛ لأنهم يتكلمون بعلم، وضوابط علمية، فهم لا يتكلمون بهوى أو بجهل كما يفعل كثير من المتعالمين والحزبيين في وقتنا الحاضر، لا يتكلمون بعلم، علم ونية صالحة وتقوى وورع، فهل يتهم الشيخان؟! نتحداه أن يُبرز لنا نص من نصوص الشيخين فيه التكفير بغير حق أو دليل[(١)].

❖ ❖ ❖

سؤال: الخوارج هل يعدون من الكفار؟

الجواب: تكفيرهم فيه خلاف، فالجمهور على أنهم ليسوا كفاراً؛ لأنهم جهال متأولون؛ ولكنهم ضلال، ومن العلماء من يكفرهم . ولهذا يقول ابن القيم: «ولهم نصوص قصروا في فهمها» يعني اجتهدوا وأخطأوا[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) «شرح الحموية» الشريط الأول ١٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) «شرح الحموية» الشريط السادس ٨/ ١/ ١٤٢٥هـ.

سؤال: هل يصح إطلاق اسم الخوارج على هؤلاء الذين يقومون بالتفجيرات في هذه البلاد؟ علماً بأن بعضهم لا يُكفر بالكبيرة.

الجواب: أقل ما يمكن أن يقال لهم أنهم خوارج، أما إن كانوا يستبيحون هذا الشيء فهم كفار، فإن كانوا لا يستبيحونه، ويظنون أن لهم أجر بهذه التفجيرات، وأنه جهاد في سبيل الله فهم ضلال، ومذهبهم مذهب الخوارج، وحكمهم حكم الخوارج(١).

❖ ❖ ❖

سؤال: كثير من الشباب إذا جلسوا في مجالسهم قاموا بالكلام بما حدث من تفجيرات، ويبدأوا بتكييف ووصف من قام بالتفجير، واختلفوا في ذلك؛ فبعضهم جعلهم خوارج، وبعضهم جعلهم قطاع طرق، وبعضهم جعلهم بغاة، فهل لهذا التكييف فائدة،وبماذا يوصفون وصفاً صحيحاً؟

الجواب: يوصفون بكل هذه الأوصاف، يوصفون بأنهم خوارج، وأنهم قطاع طرق، وأنهم بغاة، يوصفون بجميع هذه الأوصاف القبيحة والعياذ بالله، فتجتمع فيهم كل هذه الصفات، مع أنني أنصح الذين ليس لهم شأن في حل المشكلات والمهمات ألا يتدخلوا في هذه الأمور، هذا شأن أولى الأمر وأهل العلم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء:٨٣] فهذا من إذاعة هذه الأمور، إذاعتها يعني نشرها والكلام فيها ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء:٨٣]، فأرى أن هؤلاء لا يتدخلوا في هذه الأمور، لأنهم يخطئون فيها،

---

(١) «شرح الحموية» الشريط السادس ٨/ ١/ ١٤٢٥هـ.

ولأنها ليست من شأنهم، وكان عمر ﷺ إذا حدث مثل هذا؛ يجمع المهاجرين والأنصار ويستشيرهم، هذه مهمات يُرجع فيها إلى أهل الرأي وأهل العلم وأهل البصيرة؛ هم الذين يتولونها، والبيانات التي تصدر عن هيئة كبار العلماء هي من هذا القبيل، فهي مما يصدر من ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء:٨٣]، فينبغي الاعتماد عليها، لأنها صادرة من العلماء، بعد تدبر وبعد دراسة، وبعد إلمام بجميع أطرافها، أما كلام العوام وأنصاف المتعلمين، أوالمتعالمين، فهذا شيء لا يزيد الأمر إلا فساداً وشدة[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل يلزم في الحكم على الخوارج بأنهم خوارج أن تنطبق عليهم جميع الصفات الواردة، كسيماهم التحليق، وتحقرون صلاتكم عند صلاتهم، إلى غير ذلك من الصفات؟ فهل لابد من اجتماعها جميعا؟

الجواب: لا، الخوارج هم من يعتقد عقيدة الخوارج، سواء اتُّصِف بصفاتهم الظاهرة أو لم يُتَّصَف، فالكلام على العقيدة، لكن هذه علامات فقط، لكن المدار على العقيدة، إذا رأى تكفير أصحاب الكبائر وتخليدهم في النار فهذا مذهب الخوارج، أو رأى الخروج على إمام المسلمين فهذا مذهب الخوارج، أو إذا استحل دماء المسلمين فهذا مذهب الخوارج[2].

❖ ❖ ❖

(١) «شرح الحموية» الشريط الرابع عشر: بتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٥هـ .

(٢) «شرح الحموية الشريط السابع عشر»: بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٤٢٥هـ .

صفات الخوارج

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان:

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رسالة له تسمى: (قاعدة أهل السنة والجماعة) بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦] وذكر قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة.

قال: «وفي الترمذي عن أبي أُمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج: «**أَنَّهُمْ كِلابُ أَهْلِ النَّارِ**»[١] وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.

قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه خرجها مسلم في «صحيحه». وخرج البخاري طائفة منها؛ قال النبي ﷺ: «**يُحَقِر أَحَدكُم صَلاتِه مَعَ صَلاتِهِمْ وصَيامِهِ مَعَ صِيامِهِم وقِراءتِهِ مَعَ قِراءتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة**»[٢].

وفي رواية: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[٣].

---

(١) رواه الترمذي في «كتاب التفسير»، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠٠٠)، وابن ماجة في «المقدمة»، باب في ذكر الخوارج، حديث رقم (١٧٣).

(٢)رواه البخاري في «كتاب التوحيد»، باب قراءة الفاجر والمنافق، حديث رقم (٧٥٦٢) ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب الخوارج أشر الخلق والخليقة، حديث رقم (١٠٦٧).

(٣)رواه البخاري في «كتاب أحاديث الأنبياء»، باب قول الله -عز وجل- حديث رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

ثم بيَّن الشيخ -رحمه الله- من هم الخوارج فقال:

«والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين، يُكفِّرون بالذنوب - يعني التي هي دون الشرك- ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع؛ يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها».هذا ما قاله الشيخ في بيان حقيقة الخوارج.

أقول بهذه المناسبة: لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يُكفرون من المسلمين من ارتكب كبيرة دون الشرك، فإنه قد وُجد في هذا الزمان من يُطلق هذا اللقب: لقب الخوارج على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام؛ كعباد القبور وأصحاب المبادئ الهدامة؛ كالبعثية والعلمانية وغيرها، ويقولون: أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج؛ لأن هؤلاء لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا يعرفون نواقضه، ولا يعرفون حقيقة مذهب الخوارج؛ بأنه الحكم بالكفر على من لا يستحقه من المسلمين، وأن الحكم بالكفر على من يستحقه بأن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة.

كما يؤخذ من اتصاف الخوارج بكثرة العبادة والتلاوة والزهد مع عدم الفقه في الدين؛ أن كثرة العمل من غير اتباع للكتاب والسنة ومن غير فقه في معانيهما؛ لا تُفيد الإنسان شيئاً، ولا يجوز الاغترار بمن هذه صفته، وأنه لا يجوز الحكم بالكفر على كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، إلا أن تكون هذه الكبيرة من نواقض الإسلام المعلومة؛ كدعاء غير الله، والذبح، والنذر، للقبور، وما أشبه ذلك.

ثم قال الشيخ -رحمه الله-:

«وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله؛ فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق. وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حَدَثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فعاقب

الطائفتين؛ أمَّا الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار، وطلب قتل عبدالله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يُفضله على أبي بكر وعمر. ورُوي عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «**خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ**». ورواه عنه البخاري في «صحيحه»(١).

قال الشيخ: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يُصلون الجُمَع والأعياد والجماعات، ولا يَدَعون الجمعة والجماعة؛ كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم. فإن كان الإمام مستوراً لم يَظهر منه بدعة ولا فجور؛ صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من عُلِم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يُصلُّون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور -وحصلت الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق- مع إمكان الصلاة خلف غيره؛ فأكثر أهل العلم يُصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى؛ فهذه تُصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يُحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نُقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

إلى أن قال: فالصلاة خلف المستور: جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن

---

(١) رواه البخاري في «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ»، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، حديث رقم (٣٦٧١).

قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله؛ فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصلون خلف من يعرفون فجوره؛ كما صلَّى عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة يُصلُّون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يُصلُّون خلف ابن أبي عبيد». انتهى كلام الشيخ.

ومقصوده أن الصلاة تصح خلْف المسلم؛ ولو كان فاسقاً، خصوصاً إذا كان من ولاة الأمور؛ من أجل اجتماع الكلمة، أو لم يكن هناك غيره من أئمة المساجد الصالحين؛ وترتب على عدم الصلاة خلفه ترك الجمعة أو الجماعة، أما من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام كالاستغاثة بالأموات والذبح لهم والطواف بقبورهم تقرباً إليهم وطلباً للحوائج منهم؛ فهذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه كافر مرتد عن دين الإسلام، والصلاة إنما تصح خلف المسلم.

وهذا التفصيل لا بد منه، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه عبادة القبور، وربما يكون بعض أئمة المساجد من عباد القبور؛ فهذا لا تصح الصلاة خلفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

ويقول فضيلته -حفظه الله-:

يمضي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «فتاواه» في بيان منهج أهل السنة، ويتعرض لمسألة خطيرة؛ طالما زلّت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، وصدرت فيها أوهام، ألا وهي مسألة تكفير المسلم، وبيان موقف أهل السنة والجماعة من هذه المسألة، فيقول -رحمه الله-:

---

(١) «أضواء من فتاوى شيخ الإسلام من ابن تيمية» لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (١/ ٢٦٩).

«ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه؛ كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة]، و قد ثبت في الصحيح أن اللهَ تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[١].

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم[٢]؛ قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين من بعدهم؛ ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم. ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكَفَّروا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم؛ فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تُكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققه؛ فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

---

(١) انظر: صحيح مسلم «كتاب الإيمان»، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، حديث رقم (١٢٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: صحيح البخاري «كتاب أحاديث الأنبياء» ، باب قول الله تعالى: ﴿ ۞وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ، حديث رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في «كتاب الزكاة» ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(١). وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ»(٣) وقال: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»(٤)، وقال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٥)، وقال: «إِذَا قَالَ الْمُسلمُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٦)، وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يُكفَّر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؟! وهذا في «الصحيحين»(٧).

وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أُسَيْد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك

---

(١) رواه البخاري في «كتاب العلم» باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم (١٠٥)، ومسلم في «كتاب القسامة»، باب تغليظ تحريم الدماء ، حديث رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٢) رواه المسلم في «كتاب البر» ، باب تحريم ظلم المسلم .. حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) رواه البخاري في «كتاب الصلاة»، باب فضل استقبال القبلة ، حديث رقم (٣٩١) من حديث أني بن مالك.

(٤)رواه البخاري في «كتاب الإيمان» باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم (٣١).

(٥) رواه البخاري في «كتاب العلم» ، باب الانصات للعلماء ، حديث رقم (١٢١) .

(٦) رواه البخاري في «كتاب الأدب» ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل .. حديث رقم (٦١٠٤) من حديث ابن عمر.

(٧) رواه البخاري في «كتاب الجهاد»، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، من حديث علي.

منافق تجادل عن المنافقين! (١) واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم.

فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة، وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله: وعظَّم النبي ﷺ ذلك لَمَّا أخبره، وقال: «**يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله؟**»؛ وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذٍ(٢)، ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كان متأولاً؛ ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوُّذاً.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوه؛ وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات]، فقد بيّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبَغْيِ بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، ولا يُعادون كمعاداة الكفار؛ فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض؛ مع ما كان بينهم من القتال.

---

(١) انظر: صحيح البخاري «كتاب الشهادات»، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، حديث رقم (٢٦٦١) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في «كتاب المغازي»، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد .. حديث رقم (٤٢٦٩) من حديث أسامة بن زيد.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سأل ربه أن لا يُهلك أمته بسنة عامة، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه ذلك، وسأله ألا يجعل بأسهم بينهم، فلم يُعط ذلك[1]، وأخبر أن الله لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم، حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً.

وثبت في «الصحيحين» لما نزل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال: «أعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال: «أعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال: «هَاتَانِ أَهْوَن»[2].

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ»**[3]، وقال: **«الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»**[4]، وقال: **«الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، والذِئْبُ إِنَّما يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّائِيَةَ مِنَ الغَنَمِ»**[5][6].

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الفتن»، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان.

(٢) رواه البخاري في «كتاب الاعتصام»، باب في قول الله تعالى (أو يلبسكم شيعاً) حديث رقم (٧٣١٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الترمذي في «كتاب الفتن»، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عمر.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) رواه أحمد (٥/ ٢٣٢)، والطبراني (٢٠/ ٣٤٤-٣٥٥). وضعفه العراقي؛ كما في «الفيض» للمناوي (٢/ ٣٥٠)، ولكن له شاهد عند البيهقي في «الشعب» (٢٨٦٠) لعله يتقوى به.

(٦) «أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (١/ ٢٧٣).

جواب الشيخ:

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

-حفظه الله-

سؤال: أجلسُ مع بعض الناس، ويقولون إن العلماء الكبار كفَّار؛ لأنهم يظاهرون المشركين ويوالونهم، ويعلِّمون هذا لصغار السن، ويربونهم عليه، لاسيما بعد صدور الفتاوى في تحريم التفجيرات في بلاد الكفار؟

الجواب: أولاً: الواجب على كل مؤمن بالله جل وعلا يرجو لقاءه ويخشى لقاءه: أن يحذر أتم الحذر أن يقول بلا علم، وأن يجترئ على ما ليس له به حجة، سيما في مسائل الاعتقاد، ومسائل الإيمان والتكفير، ومسائل الحلال والحرام، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل]، هذا فيما يقوله بعض من ليس له حجة بلفظ هذا حلال وهذا حرام وليس عنده بينة، وجميع مسائل القول على الله بلا علم في مسائل: العمليات، والفقهيات، ومسائل العقيدة وهي أشدّ؛ تدخل في هذا السبيل ولهذا حرَّم الله جل وعلا أن يقفو المرء ما ليس له به علم، وأن يقول ما ليس له به علم كما قال جل وعلا: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، وفي الحديث: «مَنْ أُفْتِيَ بفتيا غَيرِ ثَبتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[1]، ومِن أعظم

(١) الحديث رواه أبو داود في «كتاب العلم»، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في «المقدمة»، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٣).

ما وقع في الأمة من الانحراف عن الحق بعد زمن النبوة: تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه، وعدم الاستبيان منه، وهذا كان له بوادر ، فعلّمنا النبي ﷺ كيف تُعالج هذه البوادر، كيف يُنظر في هذا الأمر؟ ومما يدخل في ذلك ما يستفاد من قصة حاطب؛ هذا عمر قال في شأن حاطب: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**يَا عُمَر، أرْسِلْهُ**». **ثُمَّ التَفَتَ إلى حَاطِبٍ وقَالَ: «يَا حَاطِبْ مَا حَمَلكَ عَلى هَذَا؟»، فأجاب بجوابه المعروف**(١).

وأسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً يقول: لا إله إلاّ الله، فقال له النبي ﷺ لأسامة: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أنْ قَالَ لا إلَهَ إلاَّ الله؟!**». قال: يا رسول الله، إنما قالها تعوّذاً. قال: «**فَمَا تَفْعَل بِلا إلَهَ إلاَّ الله؟**»(٢)، وهذا فيه النكير على عدم قبول أسامة إسلام الرجل بقول لا إله إلا الله.

واعترض معترض على النبي ﷺ في قسمته المال، لما قسم المال بعد إحدى الغزوات فقال: يا رسول الله، اعدِلْ. فقال رسول الله ﷺ: «**ويَحْكَ، مَنْ يَعْدِل إذَا لَمْ أعْدِلْ؟**» فأعطاه النبي ﷺ مالاً كثيراً، ثم قال: «**يَخْرُجُ مَنْ ضِئْضِئ هَذَا أقْوَامٌ، يُحقِّر أحَدَكُم صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامِهِ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا تَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ**»(٣). وهم الخوارج.

وفي عهد عثمان ﷺ ظهر هؤلاء الخوارج، وكان أساس انحرافهم هو نظرهم في أن الوالي أو أمير المؤمنين لم يقم بما أوجب الله عليه، فمنهم من

---

(١) قصة حاطب رواها البخاري في «الجهاد والسير»، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في «كتاب فضائل الصحابة» باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

(٢) قصة أسامة أخرجها البخاري في «كتاب المغازي»، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، حديث رقم (٤٢٦٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في «كتاب المناقب»، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠).

كفَّره، ومنهم من أوجب قتله، حتى قُتل بسبب تصرفاته كما يزعمون !. وكفّروا طائفة أيضاً في ذلك الزمان حتى قام علي ﷺ وحصل منه ما حصل بالنسبة لهم ثم كفّروه، وسار إليهم ابن عباس وكانوا نحواً من مائة وعشرين ألفاً ووعظهم وحاجّهم، وكان أساس كلامهم في مسألتين:

في مسألة: الحكم بما أنزل، وتحكيم الرجال في كتاب الله جل وعلا.

وفي مسألة: تكفير من ارتكب المعصية.

ومنهم من رجع بعد نقاش ابن عباس لهم، ومنهم من لم يرجع، واستمر ذلك في الأمة، فعثمان ﷺ كُفِّر، وعلي ﷺ كُفِّر، وهكذا سادات الأمة كفَّرهم معارضوهم بسببٍ أو بآخر.

والتكفير معناه: الحكم بالخروج من الدين، الحكم بالردة، والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه لا يجوز إلاّ بدليل شرعي يقيني بمثل اليقين الذي حصل بدخوله في الإيمان، والأصل في ذلك قول الله جلّ وعلا في سورة براءة في ذكر المنافقين: ﴿وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤] وفي آية أخرى: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]، وفي آية سورة آل عمران قال الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [آل عمران:٩٠]، ونحو ذلك في أن المؤمن أو من أسلم أو آمن قد يخرج من الدين، ولكن ضبطها أهل السنة والجماعة بضوابط كثيرة معلومة، ثم إن أهل السنة يُفرقون ما بين الكلام على الفعل والقول والعمل بأنه كفر، وقيام هذا العمل بمكلّف هل هو يخرج به من الدين أم لا؟؛ لأن المكلَّف قد يكون جاهلاً ببعض المسائل، وقد يكون متأولاً، وقد يكون لم تبلغه الحجة التي يصير بها قد قامت عليه الحجة، وقد يكون معذوراً وقد لا يكون، وهذه تحتاج إلى توفر شروط وانتفاء موانع.

فأهل السنة وسطٌ في هذا الباب بين:

الخوارج: الذين يُكفِّرون بالذنب، ويُكفِّرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله، وبمطلق الموالاة للكفار ونحو ذلك وأشباهه.

وما بين: المرجئة: الذين لا يرون من ثبت إيمانه أنه يخرج من الإيمان بفعل أو بقول أو باعتقاد.

وأهل السنة: بين هذا وهذا، ويقولون: أن من ثبت إيمانه بيقين لا يجوز أن يُخرج من هذا الإيمان إلا بحجة وظهور الشروط وانتفاء الموانع.

فإذا كان كذلك؛ فإن الذي يُقيم الحجّة وينظر في الشروط والموانع هو المؤهّل لها شرعاً، وهم القضاة الذين عندهم معرفة بما فيه التأويل وما ليس فيه التأويل، وما يكون من أحوال الناس، وبعض طلبة العلم قد لا يَحْسُن منه الدخول في هذا؛ لعدم معرفته بوسائل الإثبات والبيّنات، وما يحصل به إثبات الشيء من عدمه شرعاً، ومسائل القضاء هي التي تترتب عليها الأحكام، وهذه تحتاج فيها إلى حكم قاضٍ يثبت فيه الكفر على المعين، لأنه إذا ثبت الكفر على معيَّن فإنها ستَترتَّب آثار الردّة عليه، وهي كثيرة.

إذا تبيّن هذا، فإن أعظم من يُحذّر من النيل من إيمانه والنيل من صحة إسلامه وصحة اعتقاده: هم علماء أهل السنة والجماعة، القائمون بأمر الله، فالعلماء المسلمين عموماً هم القائمون بأمر الديانة، وهم الذين يؤخذ عنهم الدين، وهم الذين يبصِّرون الناس بالحق من غيره، ومن توجه إليهم بالتكفير فأول ما يتجه له قول النبي ﷺ: **«مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**(١).

(١) رواه البخاري في «كتاب الأدب»، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤) ومسلم في «كتاب الإيمان»باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠).

ولا بد؛ إما أن يبوءَ بها القائل، أو يبوءَ بها الآخر، هذا خطرٌ عظيم على قائل تلك الكلمة، خطرٌ عظيم جداً على دينه؛ لأنه إما أن يكون الآخر كما قال، وإما أن ترجع عليه بهذا الحكم، وهذا يوجب الحذر الشديد من مثل هذه الكلمة.

والعلماء -لا شك- أن عندهم من البصر بالشريعة والبصر بالكتاب والسنة والدلائل الشرعية ما يجعلهم ينظرون في المسائل نظراً واسعاً، والمسائل الشرعية في فقهها مبنية على مقدمتين:

أما المقدمة الأولى فهي: ورود الدليل، وهو محل الاستدلال، وهو ورود الدليل من الكتاب أو من السنة على المسألة التي فيها تنازع، ثم فهم هذا الدليل -يعني هذه في المقدمة الأولى- وفهم الدليل من قبلهم فهماً يجعل عندهم ظهور بأن معنى هذه الآية هو كذا، ومعنى هذا الحديث هو كذا.

والمقدمة الثانية: أن يكون هناك تحقيقٌ للمناط في تنزيل هذا الحكم على هذا الدليل، أو في إلحاق هذه المسألة بالدليل لِيُؤخذ منه الحكم.

وتنقيح المناط صنعةٌ اجتهاديةٌ كما قرَّره الشاطبي رحمه الله في كتابه «الموافقات»، وأهل العلم يختلفون عن سائر القرّاء أو طلبة العلم أو من عنده قراءة في قيام هذه الفتوى عندهم على هاتين المقدمتين، وكثير من طلبة العلم قد يعلم الأولى، لكن لا يعلم الثانية، وهي:

فقه تنزيل النازلة على وجه الدليل لينظر فيها بالحكم.

هذا يقتضي أن يَقِيَ طالبُ العلم نفسَه في أنه ينظر إلى تبرئة ذمته بأن يجعل كلام أهل العلم الذين اجتمعوا على قول ما أن يجعله مانعاً له من أن يخوض في المسألة بغير علم؛ لأن المرء ينظر إلى أنه إذا خالفه واحدٌ ممن هو أعلم منه قد يشكّ في ما اتجه إليه؛ فكيف إذا كان جمع كبير من علماء المسلمين، أو من العلماء الربانيين، ينظرون إلى هذا الأمر ويخالفونه أو يقولون فيه بقول.

لهذا فالقول -أي ما ذكره السائل بقولـه: إن العلماء الكبار كفّار، لأنهم يظاهرون المشركين- هذا من الخطر العظيم من أن يقول قائلٌ بمثل هذه الكلمة:

أولاً: لأن العلماء الكبار يبينون الحق، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم فـي زمن الخوارج يبيّنون الحق، وإذا اتهمهم أحدٌ أو رماهم بالكفر لأجل تبيينهم الحق فلا يعني أن رمي هذا الرامي أنه موافق للصواب، بل جنايته على نفسه، ويجب أن يُؤخذ على يده، وأن يعزّر تعزيراً بليغاً من قِبَل القضاة بما يحجزه عن ذلك، ولما فات التعزير الشرعي فـي مثل هذه المسائل كثر القول، وكثر الخوض فيها؛ وقد كان القضاةُ فيما مضى يعزِّرون فـي قول المسلم لأخيه: يا كلب! أو: يا كذا! بما فيه انتقاصٌ له، فكيف إذا كان فيه رمي بمثل هذا الرمي العظيم الذي لا يجوز لمسلم يخشى الله أن يتفوّه به، فضلاً على أنه يعتقده.

ثم ما يتعلق بمظاهرة المشـركين وتولي الكفار، فإن هذه المسألة بحثناها فـي عـدة مجالس وفي عدة شروح، وبيّنا فيها أن عقد الإيمان يقتضي موالاة الإيمان والـبراءة مـن الكفر؛ لقولـه تعـالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائـدة] ، وعقد الإيمان يقتضي البراءة من المعبودات والآلهة الباطلة المختلفة ومن عبـادتهم لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف] .

فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان والبراءة من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا، ويتضمن ذلك موالاة أهل الإيمان والبراءة من أهل الكفر على اختلاف مللهم.

هذه الموالاة منها ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين، فإذا كانت للدنيا فليست بمخرجة من الدين، ومما قد يكون فـي بعض الأنواع من الموالاة فـي

الدنيا: من الإكرام أو البشاشة أو الدعوة أو المخالطة ما قد يكون مأذوناً به ما لم يكن في القلب مودّة لهذا الأمر، من مثل ما يفعل الرجل مع زوجته النصرانية، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالاة للدنيا فإنها غير جائزة إلا في ما استثني؛ كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة والابن مع أبيه؛ مما يقتضي معاملة وبراً وسكوناً ونحو ذلك.

أما القسم الثاني: فأن تكون الموالاة للدنيا؛ ولكن ليس لجهة قرابة وإنما لجهة مصلحة بحتة في أمر الدنيا وإن فرّط في أمر دينه، فهذه موالاة غير مكفِّرة؛ لأنها في أمر الدنيا، وهذه التي نزل فيها قول الله جلّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الممتحنة:١] وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمعٌ من أهل العلم: مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دلّ على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان.

هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب ﷺ، حيث قال له في القصة المعروفة: «**يَا حَاطِبْ، مَا حَمَلَكَ عَلى هَذَا؟**» -يعني أن أفشى سر رسول الله ﷺ- فبيَّن أن حمله عليه الدنيا وليس الدين.

والقسم الثالث: موالاة الكافر لدينه، يواليه ويحبه ويوده وينصره لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك، يعني محبة لدينه، فهذا مثله، هذه موالاة مكفرة لأجل ذلك، والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن؛ لأن موالاة غير المؤمن بمودته ومحبته ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:٢٢] .

أما مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة وذكره العلماء ومنهم: شيخ الإسلام محمد

بن عبدالوهـــاب رحمه الله فـي النواقض العشر، الناقض الثاني.

وهذا الناقض مبني على أمرين:

الأول: المظاهرة.

والثاني: الإعانة.

قال: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين».

والمظاهـرة: أن يتخـذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهـراً للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم.

هذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهراً لهم.

قول الشيخ رحمه الله: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين» مركبة من أمرين:

المظاهرة، بأن يكون ظهراً لهم، بأي عمل، أي يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: فإعانة المشرك على المسلم، فضابطها أن يعـني قاصـداً ظهـور الكفـر على الإسلام؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفر؛ لأن حاطب ﷺ حصـل منـه إعانـة لهم، إعانة للمشركين على الرسول ﷺ بنوع مـن العمـل، والإعانـة بكتابـة سـر رسول الله ﷺ والمسير إليهم، لكن النبي ﷺ استفصل منه، فدلّ على أن الإعانـة تحتاج إلى استفصال، والله جل وعلا قـال فـي مطلـق العمـل هـذا: ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ ﴾ [الممتحنة]، لكن ليس بمكفِّر إلا بقصد، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر علـى الإسـلام قـال: يـا رسـول الله، مـا فعلتُ هذا رغبةً فـي الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحدٍ من أصحابك إلاّ لـه

يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة، فأردتُ أن يكون لي بذلك يد. فقال النبي ﷺ: **«إنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[1].

وحاطب فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استُفصل فيه، وهي مسألة: هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام، ومحبةً للكفر على الإسلام؟. لو فعل ذلك لكان مكفِّراً ولم يكن حضوره لأهل بدر غافراً لذنبه، لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين.

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانة لهم، وهذا الفعل فيه ضلال، وذنب، والله جل وعلا قال: ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١ ﴾ [الممتحنة]، إلى قوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الممتحنة:٦] أي في إبراهيم ومن معه.

وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر، فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم ويدفع عنهم ويدرأ عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم هذا من نواقض الإسلام التي بيَّنها أهل العلم.

فهذه المسائل اقتضى إطالة الجواب فيها للسؤال، ومع الأسف أنه على كثرة ما جاء من بحوث في هذه -من قديم- من وقت سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد بن عثيمين وكثرت هذه المسائل ورُدِّدت لكن نخشى أن يكون المنهج التكفيري يمشي في الناس.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد»، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في «كتاب فضائل الصحابة»، باب من فضائل أهل بدر..، حديث رقم (٢٤٩٤).

والخوارج سيبقون، ومعتقدات الخوارج ستبقى، والناس إن لم يتداركوا أنفسهم قد يكون فيهم خصلة من خصال الضلال؛ إن لم يحذروا من ذلك.

والواجب علينا جميعاً أن نحذر ونتنبه للحق، وأن نتواصى به، وأن نكون حافظين لألسنتنا من الوقوع في ورثة الأنبياء وهم العلماء، ولقد أحسن ابن عساكر رحمه الله إذ قال في فاتحة كتابه: «تبيين كذب المفتري» قال: «ولحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في منتقصيهم معلومة». وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ، والتجربة تدل عليه، ورؤية الواقع تدل عليه.

وقانا الله وإياكم من زلل الأقوال، ومن زلل الأعمال، وسوء المعتقدات، وهدى ضال المسلمين، وبصرنا وإياهم بالحق.

وبالمناسبة نحتاج إلى أن نفقه كيف يُردّ على من خالف في مثل هذه المسائل والمخالفين في التكفير أو في التضليل أو في ذكر الأمور على غير ما هي عليه، يجب:

أولاً: أن لا يرد الباطل بباطل، وأن الباطل يرد بحق، من كفَّرنا لا نكفّره لأجل تكفيره لنا، ومن بدّعنا لا نبدّعه لأجل تبديعه لنا، وإنما هذه مسائل تحتاج إلى ردّ الباطل بالحق. هذا هو منهج السلف الصالح، منهج أئمة أهل السنة والجماعة.

ثانياً: أن يُحرص على هداية هؤلاء، وينظر إليهم في الهداية بما يناسبهم، إذا كانوا يحتاجون إلى نصيحة؛ يُنصحون، أو إلى إجابةٍ للشبهات؛ يُجاب عليهم، فقد يهدي الله جل وعلا بعض أولئك كما هدى طائفة من الخوارج مع ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم الدعاء في مثل هذه الأزمات والفتن والمصائب التي تقع ليس للمرء منجا ولا ملجأ إلا بربه جل جلاله، فمن ترك الصلة بينه وبين ربه بالدعاء

ويسؤال الإعانة والبصيرة فإنه يُؤتى، وإذا كان نبينا محمد ﷺ وهو المؤيد من الله جل وعلا وهو صاحب الشريعة، وهو المهدي بالوحي من الله جل وعلا للحق يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فكيف بحالنا؟ وحال أمثالنا؟ لا شك أننا أحوج إلى السؤال والدعاء في ذلك؛ الدعاء لأنفسنا؛ والدعاء أيضاً لمن نعلمه قد خالف الحق في ذلك، وإذا خالف وكفَّر وضلّ واعتدى على الإنسان في دينه أو في عرضه أو تكلم؛ لا يعني ذلك أن تقابل إساءته بمثلها، بل تصبر عليه، تدعو له؛ لأن طالب العلم همُّه إصلاح الخلق، قد يستجيبون وقد لا يستجيبون؛ ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل الخوارج كفارٌ بالعموم؟

الجواب : لأهل العلم في الخوارج ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم كفار، والثاني أنهم ليسوا كفار، والثالث: التوقف.

أما من قال أنهم كفار فأخذوا بقول النبي ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وقوله: «أنهم كلاب أهل النار» .

والقول الثاني: وهو أنهم ليسوا كفار؛ بل لهم حكم عصاة المسلمين، هذا هو قول جمهور أهل العلم والذي عليه التحقيق، وذلك لأن الأصلَ هو الإسلام، وسلب الإيمان يحتاج إلى دليل قوي ظاهر في منزلة الدليل الذي دخلوا به في الدين، ولم يَثبت في حقهم الشرك والكفر أو أحد نواقض الإسلام، لذلك لما سُئل علي ﷺ عن الخوارج، أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا.

---

(١) «شرح مسائل الجاهلية» بتاريخ: ٢١/١٠/١٤٢٢هـ (شريط)، شرح المسألة: ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١.

فهم غلاة، مجرمون، لهم نصيب من الوعيد فيمن خرج عن الدين، وفي قلوبهم زيغ وضلال، قاتلوا الصحابة، وقاتلوا المسلمين،وحرفوا في دين الله جل وعلا، واعتقدوا اعتقادات باطلة، لكن لا يُحْكَمُ بكفرهم كطائفة[1].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل يطلق على الذين يقومون بهذه الأفعال الجبانة خوارج، أم أن الخوارج لفظ يطلق على من خرج على الصحابة؟

الجواب: لفظ الخوارج هذا لفظ اصطلاحي، وقد عرفه العلماء بأنه من خرج على الإمام الحق، هذا كما عرفه الشهرستاني في الملل والنحل، وعرفه آخرون وهم طائفة من الفقهاء: بأن الخوارج من خرج على إمام بغير تأويل سائغ. والخوارج كانوا قد خرجوا على عثمان ﷺ، وكانوا قد انتقدوا عليه مسألة تصرفه في المال العام.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر في منهاج السنة عنهم أنهم -وفي الفتاوى أيضاً في موضع- قال: ما من فئة من الخوارج خرجت إلا ولديها- معنى كلامه- الاحتجاج أو الانتقاد على مسائل المال والولايات، ثم لبسوا ذلك بشيء من الدين فاشتبه أمرهم على بعض الناس. اهـ.

فمسألة لفظ الخارجي هو من خرج على الإمام، الذين خرجوا على عثمان ﷺ خوارج، والذين خرجوا على علي ﷺ خوارج، والذين خرجوا على الولاة من بني أمية خوارج... إلخ. إلى الآن وهم كذلك.

والنبي ﷺ وصف الخوارج بقوله: «ولا يزالون يخرجون حتى يقاتل آخرهم مع الدجال الدجال»، فمسألة التكفير -تكفير المعين- وربطها بالخارجي

---

(١) محاضرة: «سمات شخصية المسلم» في ١٣/ ٢/ ١٤٢٥هـ.

هذه جاءت متأخرة وليست صفة لازمة، يعني قد يكون خارجي لا يُكَفِّر، فهم خوارج لما خرجوا على عثمان، ولم يكن بعد مسألة التكفير موجودة، لم يكونوا يكفرون عثمان ﷺ مع معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

فإذن مسألة التكفير لاحقة ليست أصيلة في الوصف الخارجي، لكن فئات الخوارج التي تفرعت عن الخوارج الأولين يتسمون بهذه الصفة -صفة التكفير بالمعصية- حتى صارت ملازمة لهم.

لذلك نقول: من خرج على الإمام فهو خارجي، فإذا كان هنا له تأويل فاجتمع في ناحية من البلاد، انفصل في ناحية، فهنا يضاف على أنهم خوارج أنهم بغاة، لذلك وصف علي ﷺ الخوارج بقوله هم إخواننا بغوا علينا، لأنهم جمعوا الوصفين، صاروا في ناحية وخرجوا على الإمام. المقصود بذلك أن المعاصرين الذين قاموا بهذه الأفعال الإجرامية الذين لهم وصف التكفير، تكفير الأفراد أو العلماء أو تكفير الدول بالإطلاق، أو نحو ذلك، ثم صاروا من التكفير إلى التفجير، لاشك أنهم خوارج بالحكم الشرعي وبعلمنا بالعقيدة وبالأحكام الفقهية، لا شك أنها منطبقة عليهم أتم الانطباق لأنهم في هذا الأمر الوصف عليهم ماثل.

ولهذا سئل علي بن أبي طالب أو عبد الله بن عباس – الشك مني- من أين أُتي الخوارج؟ فقال: عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين، وقال أيضاً بعض الصحابة حينما سئل من أين الخوارج قال: من العجمة أتوا. عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين، من مثل هذه الرسالة التي نشرت في الإنترنت في تكفير رجال الأمن والشهادة على قتلاهم بالنار، هذه رسالة نشرت في بعض المواقع من عدة صفحات اطلعت عليها أمس.

فيأتي الأدلة قال إنه اشتبه على الناس وضع كذا وكذا... واحتاجوا إلى الأدلة ونحن نسوق هنا الأدلة: الدليل الأول قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ ﴾ [القصص:٨]، وهذا فعلاً كما كان الخوارج سابقاً، عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين، ثم الدليل الثاني قول الله جل وعلا: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١]، وهؤلاء تولوا الدولة، والدولة كافرة بحكامها وعلمائها، وهؤلاء دافعوا وحاربوا المجاهدين فهم كفار، ومن قتلهم.. وقتلهم نشهد عليهم بالنار، لماذا؟ لأن أبا بكر -رضي الله عنه- قال في قتال المرتدين: لا نترككم حتى تشهدوا على قتلانا أنهم في الجنة وبأن قتالكم أنهم في النار. فعمدوا إلى كل ما نزل في المشركين والكفار فجعلوها في المسلمين، لا شك أن هذه صفة الخوارج الأصيلة البينة الواضحة، والبيان هو مهمتكم، مهمة طلبة العلم، خطيب المسجد، إمام المسجد، الداعية، مهمة، لأن الآن عقيدة السلف، والعقيدة الصحيحة، والمنهج الصحيح، أصبح الآن يمشي في بعض الشباب خاصة، البعض اختل عنده الأمر، فمن الذي سيحمي العقيدة، من الذي سيحمي الدين، من الذي سيحمي منهج النبي ﷺ؟ من الذي سيحذر من هذا الخلل في العقيدة وفي الفكر وفي التوجه؟ أنتم طلبة العلم، سواء كانوا طلاب فيما بينهم في مساجدهم، مثلاً أمثالنا، حتى في المساجد، في المحاضرات، لا نختلط بالجميع لكن القرين مع قرينه، والشاب مع الشباب إذا عرف شيئاً من ذلك، أو بعض الناس عنده مثل هذه الشبهات، الخاطئ، لكن لا بد أن يزيل الشبهة بطريق صحيح، هذا هو الدين.

لأن الله ابتلاك بوجود مثل هذه الأفكار، فمين ابتلاهم مع أن الحق واضح بين لكن على الجميع أن يتعاونوا في ذلك لأن هذا من الجهاد بالعلم

والبيان والكلمة الذين ائتمن الله أهـل العلـم عليـه. ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمـران:١٨٧]، فـإذا لم نحمـي عقيدتنا، لم نحمي هذا المنهاج، لم نحمي هذه السنة التي هي في هذه البلاد، وحصل منها والحمد لله الخير الكثير في الداخل والخارج، ويأتي فئـة يريـدون أن يعطلـوا مشروع الدعوة العظيم لنشر الخير في داخل المملكة وفي خارجهـا ونـترك الأمـر، عطلوا عطلوا ونقضوا أشياء ضخمة جداً بهذه الأفعال الخارجية المشـينة. نسأل الله جل وعلا لهم الهداية، وأن يأتي بهم تائبين منيبين أو مستسلمين عاجلاً غير آجل[1].

❖ ❖ ❖

(١) محاضرة: «في فقه الأزمات والفتن»، في ١٣/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

رسالة الإمام:

عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

-رحمه الله-

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى عبد العزيز الخطيب.

السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين، وبعد:

فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار.

ولكن أسأت في قولك: إن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم. وتذكر أن إخوانك من أهل «النقيع» يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور. وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القدح في العقيدة والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير؛ فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفَّرا من في تلك البلاد من المسلمين. وحُجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده[1] الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله.

---

(١) جد ابن فيروز المذكور، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز، ولد سنة ١١٤٢هـ بالأحساء، وتوفي سنة ١٢١٦هـ بالبصرة، ودفن في بلدة الزبير. كان -عفا الله عنه- ألد أعداء الدعوة السلفية، له في محاربتها: رسائل وقصائد، وأجوبة. وأبوه عبدالله يكون ابن عمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-.

ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام؛ حتى تركوا رد السلام، فرُفع إليّ أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول. فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم.

فكشفت شبهتهم، وأدحضت حجة ضلالتهم بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكَفِّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عَبَدَ الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية.

وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يُفردون هذه المسألة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك.

وقد أفرد ابن حجر[1] هذه المسألة بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام».

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، ودعا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحوٌ من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب؛ كالكلام في الموالاة والمعادات، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم

---

(١) الهيثمي.

عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب -وفي غيره- لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يُفسد الأديان، ويُشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته -رحمه الله تعالى-:

فعليك بالتفصيل والتبيين   فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخَبَّطا   الأذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب -أمير المؤمنين- ومن معه من الصحابة.

فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكَّمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية وعمراً، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف:٤٠]، وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة منذ أنزلت «براءة».

وطال بينهما النزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي.

فحينئذ شمَّر ﷺ لقتالهم، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار. والتمس المُخَدَّجَ المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل

السنن، فوجده عليٌّ، فَسُرَّ بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلاة وصوماً.

فصـــل

ولفظ الظلم، والمعصية، والفسوق، والفجور، والموالاة، والمعاداة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها: مسمّاها المطلق، وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة.

والأول: هو الأصل عند الأصوليين.

والثاني: لا يُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية.

وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم:٤] الآية، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل].

وكذلك اسم المؤمن، والبر، والتقي، يراد بها عند الإطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي.

ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ ﴾ [الأحزاب:٦٩] الآية. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٦].

ولا يدخلون في مثل قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ ﴾ [الحجرات:١٥]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ ﴾ [الحديد:١٩] الآية.

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الإيمان والبر.

وفي الحديث: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[١]، وقوله: «**لا يُؤْمِنُ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٢].

لكنَّ نفي الإيمان هنا لا يدل على كفره، بل يطلق عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كفر باللهِ ورسله. وهذا هو الذي فهمه السلف، وقرَّرُوه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء.

فافهم هذا فإنه مضلّة أفهام، ومزلّة أقدام.

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر، فقد يمنع منه مانع في حق المعين؛ كحب اللهِ ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفرة في الدور الثلاث.

ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار؛ وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة.

فهم يفرِّقون بين العام المطلق، والخاص المقيد.

وكان عبدالله حمار[٣] يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**لاَ تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولِهِ**» مع أنه لعن الخمر، وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها،

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المظالم والغصب»، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)،ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب نقصان الإيمان بالمعاصي..، حديث رقم (٥٧).

(٢)رواه البخاري في «كتاب الأدب»، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦) ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (٤٦).

(٣)أخرجه البخاري «كتاب الحدود»، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملّة، حديث رقم (٦٧٨٠).

وحاملها، والمحمولة إليه.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة[١] وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أن كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ومسيره لجهادهم؛ ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأُتي به رسول الله ﷺ فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي. فقال ﷺ: «**صَدَقَكُمْ خَلُّوا سَبِيلَهُ**»، واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق[٢]. قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟**»، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] الآيات، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد»، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في«كتاب فضائل الصحابة»، باب من فضائل أهل بدر...، حديث رقم (٢٤٩٤).

(٢) جاء في بعض الروايات أن عمر قال: «يا رسول الله أمكنِّي منه، فإنه قد كفر» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٠٩): وردت بسند صحيح. اهـ.

لكن قوله: «صَدَقَكُمْ خَلُّوا سَبِيلِه» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك؛ إذا كان مؤمناً باللهِ ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خَلُّوا سَبِيلِه».

ولا يقال: قوله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1] هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يُظنُّ هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة:٥٧]؛ فقد فسرته السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هي: الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظُّه، وقسطه من الوعيد والذم.

وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خُلُوف من العجم والمولدين، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥) ومسلم في «الصحيح» (٢٤٩٤) والبخاري في «الصحيح» (٢٨٤٥) والترمذي في «السنن» (٣٣٠٥) وأبو داود في «السنن» (٢٦٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٤١٩).

بمعاني السنة والقرآن، ولهذا قال الحسن ﷺ: «من العُجْمَة أُتوا».

وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد أن هذا وعد، والله لا يخلف وعده -يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود، فقال له ابن العلاء: «من العُجْمَةِ أُتيتَ، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما أن يوفَّقا لصاحب سنة، وإن من شقاوتهما أن يُمْتَحنا، وييسرا لصاحب هوى وبدعة.

ونضرب لك مثلاً: وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجي، والآخر مرجئ.

قال الخارجي: إن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة]، دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها؛ إذ لا قائل: إنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجئ: هي في الشرك، فكل من اتقى الشرك يقبل منه عمله لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ٢٣﴾ [الجن]، يَرُدُّ ما ذهبت إليه.

قال المرجئ: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

قال الخارجي: قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة:١٨]، دليل على أن الفُسَّاق من أهل النار الخالدين فيها.

قال له المرجئ: قوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ۝٢٠﴾ [السجدة]، دليل على أن المراد من كذَّب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظن أنها الغاية المقصودة، وعض عليها بالنواجذ، مع أن كلا القولين لا يُرتَضَى، ولا يحكم بإصابته أهلُ العلم والهدى.

وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المُبيِّنَةِ للناس ما نُزّل إليهم واجب.

وأما أهل البدع والأهواء، فيستغنون عنها بآرائهم وأهوائهم وأذواقهم.

وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد٢٦] على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة لبعض الرؤساء الضالين والملوك المشركين(١)، ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد:٢٥]، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المراد من الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة.

وفي قصة صلح الحديبية، وما طلبه المشركون واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم.

---

(١) هذا الاستدلال الخاطئ، هو نفس استدلال بعض أهل زمننا بهذه الآية وأشباهها على تكفير الدولة المسلمة.

فصـــل

وهنا أصول:

أحدها:

أن السنة والأحاديث النبوية: هي المبينة للأحكام القرآنية وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله في باب معرفة حدود ما أنزل الله؛ كمعرفة المؤمن، والكافر، والمشرك، والموحد، والفاجر، والبر، والظالم، والتقي، وما يُراد بالموالاة والتولي، ونحو ذلك من الحدود.

كما أنها المبيِّنةُ لما يُراد من الأمر بالصلاة على الوجه المراد؛ في عددها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها. وكذلك الزكاة؛ فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة، معرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها من الأنعام والثمار والنقود، ووقت الوجوب، واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب، وصفته: إلا ببيان السنة وتفسيرها. وكذلك الصوم، والحج، جاءت السنة ببيانهما، وحدودهما، وشروطهما، ومُفسداتهما، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة. وكذلك أبواب الربا، وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي. وكل هذا البيان أُخذ من رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ.

فمن أهمل هذا وأضاعه؛ فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن.

الأصل الثاني:

أن الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً؛ كشعبة الشهادتين. ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر -أيضاً- ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر. والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يُسَوَّى بينهما في الأسماء والأحكام.

وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، ويزني، أو يشرب، أو ينهب، أو صدر منه نوع موالاة كما جرى لحاطب.

فمن سوَّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوَّى بين شعب الكفر في ذلك ؛ فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث:

أن الإيمان مركب من قول وعمل.

والقول قسمان:

قول القلب، وهو: اعتقاده.

وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه.

وعمل الجوارح: كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه؛ زال الإيمان بالكلية.

وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله؛ فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة والحج والزكاة والصيام، أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه، أو لا يكفر؟ وهل يُفَرَّقُ بين الصلاة وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو محبته ورضاه وانقياده.

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمناً.

والخلاف في أعمال الجوارح، هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل السنة، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.

وهذه الأقوال معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات، فرَّقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سمّاه الشارع كفراً، وما لم يسمه.

هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها.

الأصل الرابع:

أن الكفر نوعان:

كفر عمل.وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكْفُرَ بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند اللهِ جحوداً وعناداً، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصْلُها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبِّه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد.

وكذلك قوله ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

وقوله: « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ امْرَأَةً في دُبرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٢).

فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

---

(١)رواه البخاري في «كتاب الإيمان»، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم (٤٨)، ومسلم في «كتاب الإيمان»، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق... حديث رقم (٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» -أبواب الطهارة-: (١/ ٢٤٢ص-٢٤٣)، وابن ماجة: (١/ ٢٠٩)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٤/ ٢٢٥-٢٢٦)، بلفظ: «بريء مما أنزل على محمد» كلهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة... وقد صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألباني في «الإرواء»: (٧/ ٦٨).

وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه؛ مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ [البقرة:٨٤] إلى قوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة:٨٥] الآية. فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أُخذ عليهم. ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أُخذ عليهم في الكتاب. وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وفي الحديث الصحيح «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١) فَفَرَّقَ بين سِبابه وقِتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي.

وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقَّى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريق أَخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار،

---

(١) أخرجه البخاري في «كتاب الفتن» من «صحيحه»: (١٣/ ٢٦)، ومسلم: رقم (٦٤) عن عبدالله بن مسعود.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلـــم.

فعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]، قال: «ليس هـو الكفـر الـذي تـذهبون إليـه» رواه عنـه سفيان وعبد الرزاق، وفي رواية أخرى: «كفر لا ينقل عن الملة»[1].

وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا بيّنٌ في القرآن لمن تأمله، فإن الله سبحانه سمَّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمَّى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدٍ سواء.

---

(١) هذا الأثر صحيح عن ابن عباس، وورد عنه من طرق عديدة: منها مـا رواه ابـن جريـر الطبري في «تفسيره»: (٦/ ٢٥٦) عن هناد ابن السَّرِي قال: حدثنا وكيع بن الجراح -وحدثنا ابـن وكيع قال حدثنا أبي- عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابـن عبـاس: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]، هي به كُفْرٌ، ولـيس كفـراً بـالله وملائكتـه وكتبه ورسله. هناد ووكيع وسفيان ومعمر... إلخ أئمةٌ ثقات، فالسند صحيح في غاية الصحة.

وقال ابن جرير: حدثني الحسن، قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر.

قال ابن عباس: «إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر، وبكذا وكذا».

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة، إلا أنه رمي بالتدليس.

وأخرج الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣١٣) من جهة هشام بن حجير عن طاووس قال: قال ابن عباس -رضى الله عنهما-: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كفرٌ دون كفر» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وسمَّى الكافر ظالماً في قوله: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة]، وسمَّى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، فقال: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:١]، وقال يونس عليه السلام: ﴿ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وقال آدم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف:٢٣]، وقال موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [القصص:١٦]، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمَّى الكافر فاسقاً في قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [البقرة]، وسمَّى العاصي فاسقاً في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات:٦]، وقال في الذين يرمون المحصنات: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور]، وقال: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، وليس الفسوق كالفسوق.

وكذلك الشرك شركان:

شرك ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأكبر.

وشرك لا ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأصغر، كشرك الرياء.

قال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ ﴾ [الحج:٣١] الآية، وقال تعالى في شرك

الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]

وفي الحديث: «أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»(١).

وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢). ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله ﷺ: «الشِّرْكَ فِي هَذِهِ الأُمَّة أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»(٣).

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر يَنْقُلُ عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.

وكذلك النفاق نفاقان:

نفاق اعتقادي. ونفاق عملي.

والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار.

والنفاق العملي جاء في قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/٤٢٨-٤٢٩) عن محمود بن لبيد، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده حسن. اهـ

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٤-٨٦) وهو صحيح، وقد خرجته في رسالة «الرد على شبهات المستعينين بغير الله» لابن عيسى.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (١/ ٦٠-٦٣) عن أبي بكر ﷺ ومداره على ليث بن أبي سليم.

وأخرج نحوه الإمام أحمد: (٤/ ٤٠٣) عن أبي موسى ﷺ وفي إسناده أبو علي -رجل من بني كاهل- ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس.

وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠-٣٧٣١).

كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وإذا اؤتمِنَ خَانَ»[١].

قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحكم، وكَمُل، فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كمُلت للعبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً. انتهى.

الأصل الخامس:

أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر.

كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالماً أو طبيباً أو فقيهاً.

وأما الشعبة نفسها؛ فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «اثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[٢]. وحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ»[٣]. ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم.

قال ابن مسعود: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٩)، ومسلم: (٥٨) عن عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم: (٦٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٤٣٥٨) والحكم في «المستدرك» (٤٥) وأبو عوانة في «المسند» (٥٩٦٧) والترمذي في «السنن» (١٥٣٥) وأبو داود في «السنن» (٣٢٥١).

إحداهما: الغلو، ومجاوزة الحد والإفراط.

والثانية: هي الإعراض والترك والتفريط.

قال ابن القيم لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. وعدّ -رحمه الله- كثيراً من هذا النوع إلى أن قال: وقصّر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة[(١)(٢)].

---

(١) انتهى كلام ابن القيم من «إغاثة اللهفان» (١/ ١١٦-١١٧).

(٢) «رسالة أصول وضوابط في التكفير» للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله-، وكافة الحواشي على هذه الرسالة من صنع الشيخ الدكتور: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم -رحمه الله-.

سئلت اللجنة الدائمة:

سؤال: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه..

وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً؛ فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم، يُعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

عبدالعزيز بن باز　　عبدالرزاق عفيفي　　عبدالله بن غديان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٥٧٤١). وانظر كذلك الفتوى رقم (٥٢٢٦).

فتاوى الأئمة في

حكم الطعن في العلماء

قال عبدالله بن المبارك:

«حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلاطين، والإخوان؛ فإنه من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مرؤته»(١).

❖ ❖ ❖

قال الراغب الأصبهاني:

«لا شيء أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدين للرياسة بالعلم. فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر...

قال: ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق، وأحدثوا بجهلهم بدعاً استغنوا بها عامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة، فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم، وقرب جوهرهم منهم، وفتحوا بذلك طُرقاً مُنْسَدَّةً، ورفعوا به ستوراً مسبلة، وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة، وبما فيهم من الشَّرَه؛ فبَدَّعُوا العلماء وجهَّلُوهم اغتصاباً لسلطانهم، ومنازعةً لمكانهم، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطؤوهم بأظلافهم وأخفافهم، فتولد بذلك البوار والجور العام والعار»(٢).

❖ ❖ ❖

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٥١).

(٢) «فيض القدير للمناوي» (٢/ ٢٧٤) بواسطة الأمر بلزوم جماعة المسلمين.

قال الحافظ ابن عساكر:

«واعلم يا أخي -وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنشر العلم خلق ذميم»[1].

❖ ❖ ❖

(١) «تبيين كذب المفتري» (٢٨).

قال العلماء

سعد بن عتيق، محمد بن إبراهيم، عمر بن سليم، محمد بن عبداللطيف، عبدالله العنقري

«ومما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه. ولم يدر هؤلاء الجهلة أنَّ اغتياب أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين؛ سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو   من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث، والآثار، وكلام المحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله، ومسؤول عمَّا يقول ويعمل؛ وقف عند حده، واكتفى به عن غيره.

وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأُعجب برأيه؛ فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا، ولإخواننا المسلمين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه»[١].

❖ ❖ ❖

(١) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا.

جاء في بيان لهيئة كبار العلماء

«...وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين؛ الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا.»[١].

قال سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز -رحمه الله-

«الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لاينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة. فالقول بأن فلاناً لم يفقه الواقع؛ هذا يحتاج إلى علم، ولا يقوله إلا من عنده علم؛ حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع. أما أن يقول هذا جزافاً، ويحكم برأيه على غير دليل؛ فهذا منكرٌ عظيمٌ لا يجوز، والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقه الواقع يحتاج إلى دليل، ولا يتسنى ذلك إلا للعلماء»[٢].

---

(١) «بيان هيئة كبار العلماء» حول حوداث التفجيرات التـي وقعت في الرياض في ١١/٣/١٤٢٤هـ.

(٢) «مجلة رابطة العالم الإسلامي» العدد: (٣١٣) بواسطة الكتاب القيم النافع: قواعد في التعامل مع العلماء للشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

مقال فضيلة الشيخ:

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لما حصل التفجير والتخريب من جماعة من الشباب غُرِّر بهم، ولُقِّنوا أفكارا فاسدة من قبل أعداء الإسلام والمسلمين؛ أجمع كل المحللين على أن سبب هذا العمل الإجرامي هو بعد الشباب عن العلماء الراسخين الموثوقين، وقال بعض هؤلاء المحللين: إن العلماء مقصرون في توجيه هؤلاء الشباب وتحصينهم من تلك الأفكار الهدامة.

وأقول: لاشك أن على العلماء واجباً عظيماً في هذا المجال، ولكني أقول:

أولاً: هؤلاء الشباب الذين تلقنوا تلك الأفكار الهدامة ينفرون من العلماء ومن المجتمع كله؛ بل من والديهم وأقاربهم، ولا يُرون في المساجد ولا في ملتقى الناس وتجمعاتهم، وإنما يفرون إلى أمكنة مجهولة، يتلقون فيها التوجيهات من قادتهم وزملائهم، فكيف يتمكن العلماء من اللقاء بهم!! وهم يفرون ويتحاذرون منهم.

ثانياً: هناك من يُسْقط منزلة العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف، فهناك من يسب الأئمة القدامى؛ كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم، ويفضل علماء الضلال عليهم، كعلماء الجهمية، والمعتزلة، والباطنية، وهناك من يُقلل من شأن العلماء المعاصرين، ويصفهم بالتشدد، والسطحية في التفكير، وقصور النظر،

وأنهم لا يفهمون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيات، وأصحاب مناصب، أو علماء سلاطين، أو عملاء، وغير ذلك من الألقاب المنفرة عنهم، ويُلمِّعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكرين؛ الذين ليس عندهم علم بالأحكام الشرعية، وإنما عندهم ثقافة عامة؛ لا تفرق بين صحيح وسقيم في العقيدة، فكيف يُلقى باللائمة مع هذه المعوقات على العلماء؟!، أو يقال إنهم في بروج عاجية لا يلتقون بالشباب ولا ينزلون في الميادين...

ثالثاً: هناك من يقولون إذا أفتى العلماء بخلاف ما يهوون: فإن العلم ليس مقصوراً على علماء المملكة؛ فهناك علماء يرون غير هذا الرأي الذي رآه علماء المملكة، وكأن الشريعة في نظر هؤلاء تؤخذ من آراء الرجال والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

فالله لم يكلنا عند الاختلاف إلى آراء العلماء؛ وإنما أمرنا بالرد إلى كتابه وسنة رسوله، والأخذ بالذي يعضده الدليل من أقوال العلماء، فإن لم يظهر الدليل مع أحدهم وصارت الأقوال متساوية؛ فإن العمل على ما عليه القضاء والفتوى في البلد، على القاعدة التي تقول: (حكم الحاكم يرفع الخلاف) فالأمور الشرعية ولله الحمد منضبطة، وليست فوضى بحسب الأهواء والرغبات.

والذين يقولون هذه الأقوال في حق العلماء يريدون نزع الثقة بهم، وفصل المجتمع -وخصوصاً الشباب- عنهم، وهذا هدم وتضييع، والشاعر يقول:

متى يبلغ البنيان يوما تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

ويقول الآخر:

أرى ألف بان لا تقوم لهادم فكيف ببان خلفه ألف هادم

وإذا لم تُردّ الأمور إلى أهل العلم الراسخين، وأهل الرأي الحصيف من

العقلاء؛ ضاعت الأمور، واختلطت المعايير، كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء:٨٣] .

فالواجب ألا يتدخل في القضايا العامة وحل المشكلات المعضلة إلا أهل العلم، وساسة الأمة، ولا يتدخل في ذلك أصحاب الأهواء والنزعات.

نسأل الله أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يصلح بطانتهم، ويبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه(١).

❖ ❖ ❖

سؤال: قبل فترة وُزِّع شريط، والشريط يتكلم فيه أحد قواد إحدى الجماعات في الأردن، يتكلم عن هيئة كبار العلماء -عندنا في البلاد السعودية-، والشريط فيه نوع خبث، الذم فيما يشبه المدح، يتكلم ويمدح أهل العلم عندنا، ويقول أما ما يوجد عندهم من أخطاء في بعض الفتاوى فإنما صدرت بسبب الضغوطات من ولاة الأمر في تلك البلاد. والشريط وزع فلعلكم تلقون الضوء حول هذا؟

---

(١) «جريدة الجزيرة» ١٢/ رجب / ١٤٢٤هـ.

الجواب: الحمد لله أنه اعترف بالحق وبين فضل هـؤلاء العلمـاء. أمـا قوله: أنهم يفتـون بسبب ضغوطـات؛ فهو قول باطل، وعلماء هذه البلاد -ولله الحمد- هم أبعد الناس عن المجاملات، فهم يُفتون بما يظهر لهم أنـه هـو الحق، وهذه فتاواهم موجودة -ولله الحمد- ومدونة، وأشرطتهم موجـودة، فليأتنا هذا المتكلم بفتوى واحدة تعمّدوا فيها الخطـأ بموجـب ضـغط وأنهـم أجبروا على هذا الشيء .

أما الكلام والدعاوى واتهام الناس؛ فهذا لا يعجز عنه أحد كل يقوله، لكن الكلام في الحقائق[١] .

(١) «محاضرات في العقيدة والدعوة» (٣/ ٣٢٦) .

فتوى فضيلة الشيخ:

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

سؤال: فضيلة الشيخ ما هي صفات العالم الرباني الراسخ في العلم الذي يؤخذ عنه ويسمع كلامه، ويرجع إليه في أمور الأمة الإسلامية جزاك الله عنا خير الجزاء؟

الجواب: أولاً عالم كل أهل زمان هو أمثلهم علماً، وأكثرهم صلاحاً وإدراكاً بمرادات الشرع من الدين ومن الخلق، إذا كان عالماً بالكتاب والسنة بحسب أهل زمانه، وكان فقيهاً بالنصوص، وشهد له الناس بذلك، وعنده دراية بهذا وشهد له أقرانه والعلماء بهذا الأمر، فإنه عالم يصار إلى علمه، وليس من شرط العالم الكمال، العالم يخطئ، العصمة للنبوة، أما العالم فإنه ليس من شرطه الكمال، لا في قوله، ولا في أعماله وسلوكه، لكنه هو الأمثل، وهو الأعلم، وهو الأدرى بنصوص الكتاب والسنة في هذا الأمر، ولهذا أعظم ما يخشى هو أن يصير الناس إلى جهال يسألونهم، لهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث في صحيح البخاري[1] وغيره قال: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** » . هذه المصيبة. فالعالم إذا كان متحققاً بعلوم الكتاب والسنة فإنه يؤخذ عنه ويصار إليه في ذلك، وهناك مسائل لا يصلح فيها أن يكون العالم يقرر فيها بنفسه، أو يفتي فيها بنفسه، بل

---

(١) رواه البخاري في «كتاب العلم»، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) .

يكون يستشير أهل العلم عنده، يجمع من أهل العلم ما يكون معه براءة ذمته بأنه أدرك مراد الشارع، أو الفتوى الشرعية.

لهذا هنا عندنا في المملكة لا يستقل المفتي بكل الفتاوى، بل هناك فتاوى تعرض على لجنة من عدد من أهل العلم لتحري الصواب، من وقت قديم في هذه البلد، في مسائل أكبر في هيئة مختصة فيها عشرين من العلماء يظن معه - يعني يغلب الظن معه- أنهم إذا درسوا مسألة فإنهم يصيرون إلى الصواب شرعاً فيها.

نحن ما كلفنا أكثر من ذلك، فإذا كان مجموعة من العلماء بحثوا مسألة وأصدروا فيها الفتوى فأنه حينئذ غلبة الظن أن معهم الصواب، وهو الذي يجب شرعاً. إذن فالمسائل مختلفة فالعالم قد يكون قوته في نفسه، وقد يكون قوته مع مجموعة من أهل العلم صغيرة او كبيرة لأن المقصود هو التحقق وبراءة الذمة، لأن مراد الشارع في المسألة والفتوى الموافقة للشرع هي كذا، والعمدة في ذلك هو مخالفة الله جل وعلا ومراقبته، ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧ ﴾ [الأعراف][1].

(١) محاضرة: في المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها، في ٢٤/ هـ.

فتاوى الأئمة في

بعض أحكام العهد والصلح والأمان

من بيان لهيئة كبار العلماء

«...وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»** أخرجه البخاري[(١)].

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: **«لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»** وهذا وعيد شديد لمن تعرّض للمعاهدين.

ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»**[(٢)].

ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن يقتله؛ ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»** أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجهاد» باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥١)، وابن ماجة في «كتاب الديات»، باب المسلمون تتكافؤ ماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٣).

(٣) رواه البخاري في «كتاب الجزية»، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣١٧١)، ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها»، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم(٣٣٦).

(٤) «بيان هيئة كبار العلماء» حول حوداث التفجيرات التي وقعت في الرياض في ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ، انظر ص(٣٨).

وجاء في بيان آخر:

«...أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي: كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأً ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه البخاري(١).

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى؛ فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة؛ من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.»(٢).

---

(١) في «كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) «بيان هيئة كبار العلماء» حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ ص (٤٩).

أجوبة سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
ـ رحمه الله ـ

سائل يسأل عن: تفسير الآية الرابعة من السورة الكريمة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة].

الجواب: الذين لهم عهدٌ أمر اللهُ رسولَه أن يُتِمَّ عهدهم لهم؛ ما لم يغيروا، أو ينقضوا العهد، أو يظاهروا أعداء المسلمين، فإن ظاهروهم وجب قتالهم، وإن نقضوا العهد فكذلك، ولذلك لما ساعدت قريش بني بكر على خزاعة؛ انتقض عهد قريش وبني بكر، وحاربهم النبي ﷺ يوم الفتح، ودخل مكة وفتحها عنوة عام ثمان من الهجرة؛ لنقضهم العهد، لأن خزاعة كانت في حِلف النبي ﷺ، وكانت بنو بكر في حِلف قريش وعهدهم، فهجدت بنو بكر خزاعة؛ يعني: تعدت عليهم، وأتوهم بغْتَه -أي: فجأة-، وقاتلوهم وهم في حلف رسول الله ﷺ، فاستنجدوا بالرسول ﷺ، وطلبوا منه أن ينصرهم، ووعدهم النصر، وكانت قريش قد ساعدتهم بالمال والسلاح؛ فلهذا غزاهم النبي ﷺ، وفتح الله عليه مكة؛ لنقضهم العهد، وكان قد عاهدهم عشر سنين، فلما نقضوا العهد بمساعدتهم بني بكر انتقض عهدهم، وغزاهم النبي ﷺ وفتح الله عليه[1].

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (٨/ ٢٩٠).

كلام سماحة الشيخ:

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

وصف سماحة المفتي الجريمة الشنعاء التي قام بها هؤلاء المجرمون بقتل الرهينة وقطع رأسه بعد اختطافه بأن هذا العمل لا يقوم به من بقلبه ذرة من دين وأكد ان من قام بهذا الجرم هو ظلم وعدوان وخيانة للعهود حيث ان الله عز وجل امرنا باحترام العهود والمواثيق حيث قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المؤمنون:٨] ومن هنا فإن قتل المستأمنين والتعدي عليهم هو ظلم وعدوان، لأن من أُعطي الأمان وجب احترام دمه وماله وعرضه، أما ما وقع من تلك الفئة الضالة فهو جرم كبير، وتشويه لسمعة الدين الإسلامي والمسلمين في العالم، وإظهاره لهم بأنهم وحشيون، وبأنهم لا يحترمون العهد والميثاق، وهو أمر يرفضه الاسلام، مشيراً سماحته أن هذه فئة شاذة، لا ينبغي أن يُقام لها وزن؛ كونها لا تقيم لأي رأي شرعي، وانما تحكم بما تمليه نفوسها وأفكارها المريضة، وندعو الله أن يزيلها ويدحرها، مشدداً سماحته على أهمية التعاون والترابط بين كافة أبناء الوطن والمقيمين مع جهود الدولة ورجال الامن؛ لمتابعة ورصد هذه الفئة الفاسقة والباغية و المجرمة من بلادنا [(١)].

(١) «جريدة عكاظ» (الأحد - ٣/ ٥/ ١٤٢٥هـ) العدد (١٠٩٩).

قال الشيخ:

محمد بن صالح العثيمين

-رحمه الله-

والمعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم استقاموا على عهدهم وأمنّاهم؛ فيجب علينا أن نستقيم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾[التوبة].

وقسم خانوا ونقضوا العهد؛ فهؤلاء لا عهد لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:١٢].

قسم ثالث يظهرون الاستقامة لنا، لكننا نخاف من خيانتهم؛ بمعنى أنه توجد قرائن تدل على أنهم يريدون الخيانة؛ فهؤلاء قال الله فيهم: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال]؛ أي: انبذ إليهم عهدهم؛ فقل: لا عهد بيننا وبينكم.

فإذا قال قائل: كيف ينبذ العهد إليهم وهم معاهدون؟!

قلنا: لخوف الخيانة؛ فهؤلاء لا نأمنهم؛ لأنه يمكن في يوم من الأيام أن يُصَبِّحونا؛ فهؤلاء ننبذ إليهم على سواء، ولا نخونهم ما دام العهد قائماً؛ لأنه لو قال المسلمون: نحن نخاف منهم الخيانة؛ سنبادرهم بالقتال. قلنا: هذا حرام، لا تقاتلوهم حتى تنبذوا إليهم العهد.[(١)]

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (ج١ص٢٣١).

وقال -رحمه الله-:

«...وأنَّ هؤلاء[(١)] إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون؛ فهم حاقدون؛ لأنَّهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأوفى دين في العهد هو دين الإسلام -والحمد لله-. هم سفهاء أيضاً ؛ لأنه يترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ليست هذه وسيلة إصلاح حتى يقولوا: إنما نحن مصلحون، بل هم المفسدون في الواقع . أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها ؛ لأننا لا نعلم -ولله الحمد- بلاداً تُنَفِّذ من الإسلام مثل ما تُنَفِّذه هذه البلاد الآن . !؟»[(٢)]

(١) أراد -رحمه الله- الذين فجروا في الخبر، في ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ انظر ص (٦٥).

(٢) (الحادث العجيب في البلد الحبيب) .

أجوبة فضيلة الشيخ:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

قال -حفظه الله-:

وكذلك قتل المعاهد حرام ولا يجوز، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١). لأن المعاهد له ذمة الله وذمة المسلمين ، فمن قتله فقد خان وغدر بذمة الله وذمة المسلمين ، والمعاهد يشمل الذمي الذي يدفع الجزية، ويشمل المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم، والذي يدخل بلاد المسلمين بإذنهم لعمل أو لسفارة أو لغير ذلك، أو لأداء رسالة هذا يُحفظ دمه ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦] ، وكذلك يشمل الذين بيننا وبينهم عهد ولو كانوا في بلادهم ، إذا تعاهد المسلمون مع الكفار فإنه يجب على المسلمين الوفاء مع الكفار سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، فالوفاء بالعهد واجب ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء] ، فلا يجوز قتل الكافر في هذه الأحوال ، وإنما القتل للحربي الذي هو من دولة أعلنا الحرب عليهم وليس بيننا وبينهم ذمة ولا عهد ولا أمان، فهؤلاء يقتلون في الجهاد في سبيل الله، أما من عداهم فإنه لا يجوز قتل أحد منهم ، إلا أن ينتهي الذي بينهم وبين المسلمين .(٢)

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب ، مخطوط لديّ وسيرى النور قريبا إن شاء الله.

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، ما حكم إقامة اليهود والنصارى في جزيرة العرب ، وهل هناك فرق بين إقامتهم للعمل أو السكنى ؟

الجواب : جزيرة العرب لها خاصية ، عقد الذمة وإقامتهم في بلاد المسلمين في غير جزيرة العرب، في مصر والشام والعراق، هذه لا بأس، أما إقامتهم في جزيرة العرب؛ فإذا كان عند المسلمين قوة ومقدرة فإنه يجب عليهم أن يخرجوهم منها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم في آخر حياته ﷺ، عند وفاته أوصى بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[1] ونفّذ هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فأجلاهم من جزيرة العرب، فلا يُتركون يستوطنون فيها ويتملكون ويبنون بيوتاً ويشترون أراضي، لا يمكنون من هذا؛ لأن الواجب إخراجهم .

أما إذا جاءوا لغير استقرار، لعمل أو لمهمة من المهمات؛ مندوبين من قِبل دولهم، أو نحن استقدمناهم لعمل يؤدونه ثم يرجعون، فهذا لا بأس، لأن هذا ليس استقراراً[2].

❖ ❖ ❖

سؤال : هل يجوز السماح للكفار أن يستقرون في جزيرة العرب التي حرم النبي ﷺ دخول الكفار إليها وذلك بحجة تبصيرهم بالحق وإسماعهم كلام الله؟ وهل يستثنى هذا الحكم من حكم التحريم؟ علماً أن كثيراً من المسلمين يحتج بذلك.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة حديث رقم (١٦٥١) .

(٢) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط).

الجواب : نعم يجوز دخولهم لمصلحة؛ إما من أجل أن يسمعوا كلام الله ويسمعوا عن الإسلام ويتحققوا منه، فإذا طلبوا ذلك يُسمح لهم؛ لأن هذا لمصلحة عظيمة، وكذلك لو جاءوا بسفارة أو برسالة إلى ولاة الأمور من قِبل دولهم؛ لأن هذا من مصلحة المسلمين، وكذلك لو جاءوا لتسويقها في بلاد المسلمين؛ لأن في هذا مصلحة المسلمين، أو استُقدموا لعمل لا يحسنه إلا هم وهو لمصلحة المسلمين، كل هذا مأذون فيه لأنه لمصلحة المسلمين.

إنما الممنوع أن يدخلوا ويستوطنوا ويتملكوا في جزيرة العرب وهم على كفرهم، أما قدومهم من أجل المفاوضات، أو من أجل عقود الصناعة والتجارة وما أشبه ذلك؛ فهذه الأمور من مصالح المسلمين، فيؤذن لهم من أجلها؛ لأن المشركين كانوا يأتون للنبي ﷺ في المدينة ويدخلون عليه في المسجد ويتفاهمون معه، ويأتونه بالرسائل من قِبل ملوك الكفرة، والرسول ﷺ يأذن لهم، هذا كله من مصالح المسلمين.

فليس معنى الحديث أن يوضع على جزيرة العرب سور ويقال لا يدخلها أحد!!

إذاً كيف تكون الدعوة إلى الإسلام وكيف تقوم مصالح المسلمين وتجارتهم وأعمالهم ؟(١)

❖ ❖ ❖

سؤال : في تفسير الآيات السابقة في سورة براءة جاء في بعض التفاسير تحديد مهلة الكافر المستأمن الذي جاء بطلب أو معاملة بأربعة أشهر فقط، كما جاء في تفسير ابن كثير بعام فقط، فنأمل من سعادتكم توضيح ذلك؟

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (شريط).

الجواب : الذي في سورة التوبة ليس هو كما قال السائل، فالنبي ﷺ كان منهياً عن الجهاد، فلما شرع الله الجهاد كان الكفار منقسمين إلى قسمين:

القسم الأول: أناس لهم عهد -مدة- محددة؛ فهذا يُكمل له أجله المحدد، وإذا انتهى أجله فإنه يُعلن عليه الحرب.

القسم الثاني: أناس ليس لهم عهد ، هؤلاء لا يُبدءون بالقتال؛ ولكن يعطَون مدة؛ أربعة أشهر، بعدها يُعلن عليهم الحرب إن لم يسلموا، هذا المقصود(١).

❖ ❖ ❖

سؤال : ما هي دار الحرب؟

الجواب : دار الحرب هي دار الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عهد، والذين بيننا وبينهم حرب معلنة؛ مثل اليهود الآن، فليس بيننا وبينهم عهد، ولا تمثيل دبلوماسي، ولا سفارات... ، فهذه تُسمى دار حرب، أما بقية الدول الكافرة فهي دار عهد، إذ بيننا وبينهم عهود، وبيننا وبينهم تمثيل دبلوماسي وسفارات ، هذه دار عهد(٢) .

❖ ❖ ❖

سؤال : هناك رجل يقول: أنا لن أطيع إمام المؤمنين الأعظم لأنني لم أبايعه بيدي فكيف أرد عليه وأناقشه ؟

الجواب : البيعة ما هي مطلوبة من كل أحد، فإذا بايع أهل الحل والعقد تمت البيعة ولزمت الطاعة، فلا يُطلب من كل أحد أن يُبايع؛ هذا صعب، وليس ذلك مطلوب شرعاً، وإنما أهل الحل والعقد هم الذين يقومون مقام البقية، فإذا

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (شريط).

(٢) «شرح عمدة الفقه» باب الجنايات في ٢/٨/١٤١٨هـ (شريط).

بايعوا لولي الأمر انعقدت بيعتهم، والمسلمون يدٌ واحدة وجماعة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، فكيف إذا بايع أفضلهم وأهل الحل والعقد؛ هنا تجب الطاعة على الجميع[(١)] .

❖ ❖ ❖

سؤال : هل دعوة الكفار باسم السياحة من أجل التعرف على الإسلام ، وسماع القرآن ، ودعوتهم في أرض المسلمين هو من عقد الأمان لهم ؟

الجواب : نعم ، إذا أذِنّا لهم في دخول بلادنا؛ فهذا أمان، وإعطاءنا لهم تأشيرة الدخول هذا هو عقد الأمان، فهم مستأمنون، كل كافر دخل بلاد المسلمين بإذن من المسلمين أو من بعض المسلمين فإنه يكون مستأمناً حتى يخرج[(٢)] .

❖ ❖ ❖

سؤال : هل الأمان في الوقت الحاضر هو إعطاء الكفار الإقامة النظامية ؟

الجواب : أي نعم، إعطاء الكفار الإقامة النظامية لعمل أو لمهمة من المهمات؛ هذا عقد أمان[(٣)] .

❖ ❖ ❖

سؤال: ذكرتم حفظكم الله أنه يجب أن يُراعى أحوال المسلمين ويُعرف الكفار الذين يجب قتالهم والكفار الذين يُكفُّ عنهم، فأرجو من فضيلتكم مثالاً للذين يُكَفُّ عنهم، وكم هي المدة التي يُكَفُّ عنهم، وما هي الأحوال التي يُكَفُّ فيها؟

---

(١) «شرح عمدة الفقه» باب حد السرقة وقتال البغاة، في ٥/ ٨/ ١٤١٨هـ (شريط).

(٢) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد، (شريط) .

(٣) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد، (شريط) .

الجواب: الذين يكف عنهم هم الذين لا نستطيع قتالهم، وكذلك الذين لهم عهد وهدنة بين المسلمين، فهؤلاء أيضاً لا يجوز قتالهم؛ حتى تنتهي الهدنة، أو أنهم يغدرون بالعهد، أما ما دام العهد باقياً وهم مستقيمون عليه؛ فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم، قال جل وعلا: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ ﴾ [التوبة]. ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾، يعني إذا كانوا معاهدين ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨ ﴾ [الأنفال] إذا أردت أن تنهي العقد الذي بينك وبينهم؛ فإنك تعلمهم -تعلن هذا لهم- حتى يكونون على بيِّنة، فالعهود ليست بالأمر السهل أو الهين، يقول الله جل وعلا ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝٣٤ ﴾ [الإسراء] فلا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي، ويكون هذا بأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد، فهو الذي يتولى العقد وهو الذي يتولى النقض، فهو من صلاحية الإمام وليس من صلاحية أي أحد سواه؛ حتى لا يصير الأمر فوضى(١).

❖ ❖ ❖

سؤال: هل الجنود الكفار الموجودون في بعض بلاد الإسلام اليوم هم من الكفار الذميين، أم من الكفار الحربين؟

الجواب: على حسب اتفاقهم مع الدول، إذا كانوا مجيئهم ودخولهم البلاد عن اتفاق مع الدولة فلا يجوز الاعتداء عليهم، وأما إخراجهم وطردهم فليس من اختصاص الأفراد، فليست المسألة فوضى؛ كلٌ يدبِّر، وكلٌ يَقتل، بل هو من

---

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد، (شريط).

اختصاص الحاكم؛ فهو الذي ينظر في الأوضاع، وهو الذي يتتبعهم ويخرجهم من البلد[١].

❖ ❖ ❖

سؤال : ما الدليل على أن المقصود بإجلاء الكفار من جزيرة العرب ، هو عدم السماح لهم بالاستيطان، ولماذا لا يكون النهي مطلقاً؟

الجواب : يا أخي الرسول ﷺ سمح لهم يأتونه، ويراسلونه، ويتكلمون معه، وسمح لهم بالدخول لأجل سماع القرآن، فيُخصص هذا من قوله: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[٢]؛ على أن المراد بذلك الاستيطان فقط، وأما دخولهم لغرض من الأغراض ثم يرجعون إلى بلادهم فهذا لا بأس به، وقال : « إِنِّي لا أَخِيسُ الرُّسُلَ »[٣] فدل على أن رسل الكفار يأتون إليه ويتفاوض معهم ويرجعون، الواجب على المسلم وطالب العلم أنه يجمع بين الأدلة، لا يأخذ دليلاً واحداً فقط ويترك البقية؛ يأخذ كل الأدلة، ويجمع بينها، يخصص العام بالخاص، ويقيد المطلق بالمقيد، والناسخ بالمنسوخ، ويتبصر بالأدلة، لا يأخذ طرفاً من العلم، هذه كطريقة أهل الزيغ، فهم الذين يأخذون بعض الأدلة ويتركون بعضها، يأخذون ما يوافق هواهم، ويتركون ما يخالف هواهم من الأدلة، هذه طريقة أهل الزيغ ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران:٧] أما الراسخون في العلم وأهل الفقه، فهم

---

(١) «شرح منظومة الآداب» الشريط الحادي والعشرين في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب «الجزية» باب إخراج اليهود من جزيرة العرب حديث رقم (٣١٦٨) .

(٣) بنجوه رواه أبو داود في كتاب «الجهاد» باب في الامام يستجن به في العهود، حديث رقم (٢٧٥٨) .

يقولون: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧] فيجمعون بين الأدلة، ويُفسرون بعضها ببعض، ويوضحون بعضها ببعض، وهذه لا يقدر عليه إلا أهل العلم، فلا يقدر عليها المتعالم أو العامي أو الجاهل أو المتحمس، هذه من خصائص أهل العلم الراسخين في العلم، فلا يجوز أن يتكلم في الأحكام إنسان ما عنده تمكن من العلم وفقه في دين الله عز وجل [١].

❖ ❖ ❖

سؤال: من يقتل النصارى في الجزيرة بحجة أنهم حربيون ويقاتلون المسلمين، وإنما هم محتلون الجزيرة، ويُسَوِّغ ذلك بأنهم لم يخرجوا منها منذ حرب الخليج الثانية، هل قوله صحيح؟ وكيف نجيب عنه؟

الجواب: يا إخواني متى ما صارت الفتوى فوضى، وصار كلٌّ يُفتي؛ ضاعت الأمة، الفتوى لها رجالها، ولها علمائها، فيُرجع في الفتوى إلى أهلِ العلم، ورجالِ الفتوى المعتمدين المشهود لهم بالعلم والتقوى، وأما أن كل واحد يُفتي ويقتل الناس ويستبيح ما حرّم الله؛ فهذه فوضى، وفساد في الأرض، وهذا المفتي يجب أنه يوقَف عند حده، ويُجرى معه ما يلزم من ردعه وردع غيره عن الجرأة على الفتوى واستحلال الدماء، والمعاهَد له حرمة مثل حرمة المسلم؛ في دمه وماله، لا يجوز الاعتداء عليه في الجزيرة أوفي غيرها، المعاهَد له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، لا يجوز الاعتداء عليه وسفك دمه.

ومسألة دخول الكفار إلى جزيرة العرب؛ هذا تابع إلى صلاحيات ولي الأمر، إذا اقتضت المصلحة دخولهم، فالنصارى - نصارى نجران- دخلوا على النبي ﷺ في مسجده، وكذلك كان المشركون يدخلون عليه في مسجده، ثم

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد، (شريط) .

يفاوضونه، وبعضهم يُسلم، وبعضهم يرجع وهو كافر﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة:٦] فمن أخذ العهد من المسلمين والأمان لا يجوز الاعتداء عليه، لا في جزيرة العرب ولا في غيرها، فمن اعتدى عليهم فقد عصى الله ورسوله، وتعرض للوعيد الذي قال فيه النبي ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » والذي أفتاه يَدْخُل في هذا الوعيد؛ لا يرح رائحة الجنة؛ لأنه تسبب في هذه الجريمة، وجرأ الناس عليها، الفتوى ليست فوضى؛ وإنما يُرجع إلى مصادر الفتوى المعتبرة ورجال العلم الموثوقين في هذا الأمر[١].

(١) «شرح منظومة الآداب الشريط» الحادي والعشرين في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ (شريط).

فتاوى الأئمة في

بعض أحكام الجهاد والشهادة

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

-رحمه الله-

«ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والإفتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد»[١].

❖ ❖ ❖

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم -رحمه الله-

«... ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد»[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «الدرر السنية» كتاب الجهاد (٢/ ٣٠٢).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٣١٣).

من بيان لهيئة كبار العلماء

«... ومن زعم أن هذه التخريبات وما يُراد من تفجير وقتل: من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ومما سبق فإنه قد ظهر وعُلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم؛ إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين، وعليهم تقوى الله عز وجل، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد، وليست في حقيقتها من الدين، وإنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب ردعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.» [1]

❖ ❖ ❖

(١) بيان الهيئة في دورته التاسعة والخمسين بمدينة الطائف، في ٦/١١ / ١٤٢٤هـ انظر ص(٢٨).

أجوبة سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

-رحمه الله-

سؤال: إنني أحب الجهاد وقد امتزج حبه في قلبي. ولا أستطيع أن أصبر عنه، وقد استأذنت والدتي فلم توافق، ولذا تأثرت كثيرا ولا أستطيع أن أبتعد عن الجهاد. سماحة الشيخ: إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل الله وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق. دلني جزاك الله خيرا على الطريق المناسب؟.

الجواب: جهادك في أمك جهاد عظيم، إلزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنفِرْتُم فَانْفِرُوا**»(١). وما دام أن ولي الأمر لم يأمرك؛ فأحسن إلى أمك وارحمها، واعلم أن برها من الجهاد العظيم، قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، فإنه قيل: «**يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ. قُلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ. فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»(٢). فقدم برهما على الجهاد، عن عبدالله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٣).

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «**قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**»(٤)، فهذه الوالدة: ارحمها، وأحسن إليها؛ حتى تسمح لك،

(١) رواه البخاري في «كتاب جزاء الصيد» باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم (١٨٣٤).

(٢) رواه البخاري في «كتاب مواقيت الصلاة» ، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم (٥٢٧)

(٣) رواه البخاري في «كتاب الجهاد» ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، حديث رقم (٣٠٠٤).

(٤)رواه أبو داود في «كتاب الجهاد»باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم (٢٥٣٠).

وهذا كله في جهاد الطلب، وفي ما إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا إذا أمرك ولي الأمر بالنفير فانفر؛ ولو بغير رضاها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾ [التوبة][(١)].

❖ ❖ ❖

سؤال: هل يعتبر عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط، أم لا؟

الجواب: عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته؛ وهو من الرباط في سبيل الله؛ لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن؛ يُرجى لهم أن يكونوا مرابطين، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من مكائد الأعداء الداخليين.

وهكذا التعاون مع رجال الهيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله في حق من صلحت نيته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت]، وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (١٨/ ٢٥٦).

وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[(١)]،[(٢)] .

❖ ❖ ❖

سؤال: يسأل بعض الأطباء والعاملين في النفط، هل إذا أخلصوا النية، وأنهم يقومون بعملهم من أجل الله تعالى، وحدث أن قتلوا بالصواريخ التي يطلقها حاكم العراق،[(٣)] هل يعتبرون من الشهداء؟

الجواب: إذا كانوا مسلمين فهم شهداء، إذا ضربوا بالصواريخ أو غيرها مما يقتلهم حكمهم حكم الشهداء، وهكذا كل مسلم يُقتل مظلوماً في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٤)]، ولما ثبت في صحيح مسلم: عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مالي؟ فقال ﷺ: «لا تُعْطِهِ مَالَكَ». فقال الرجل: يا رسول الله: فإن قاتلني؟ فقال النبي ﷺ: «قاتله» فقال الرجل: يا رسول الله فإن قتلني؟ قال ﷺ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال الرجل: فإن قتلته؟ قال ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»[(٥)]، وهذا الحديث عظيم يدل على أن من قُتل من المسلمين مظلوماً فهو شهيد، فلله الحمد والمنة على ذلك.[(٦)]

---

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٦/ ١٥٦).

(٣) المقصود به طاغية العراق السابق: صدام حسين، عندما كان يهدد الدول المجاورة ظلماً وبطراً!!

(٤) رواه الترمذي في «الديات» باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤٢١).

(٥) رواه مسلم في «الإيمان» باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه برقم (١٤٠).

(٦) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٦/ ١٥٧).

قال الشيخ: محمد بن صالح العثيمين

-رحمه الله-

وقال رحمه الله: «ولهذا قال العلماء يجب القتال ويكون فرض عين في أمور أربعة:

الأول: إذا حضر الصف: لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال] وجعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب؛ من الموبقات، إلا أن الله تعالى خفف عن عباده، وأذن للمسلمين إذا كان العدو أكثر من مثليهم؛ أذن لهم أن يفروا لقول الله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ ﴾ [الأنفال:٦٦] لهذا أجاز العلماء الفرار من العدو إذا كان أكثر من الضعف.

الثاني: إذا استنفره الإمام، يعني إذا قال الإمام: «أخرج وقاتل»، فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ يعني ملتم إليها بثقل، معلوم أن الذي يختار الأرض على السماء أنه ضائع ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [التوبة]

الثالث: إذا حصر العدو بلده، وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل، إذا حصر بلده صار الجهاد واجباً؛ لأنه جهاد دفاع، لأن العدو إذا حصر البلد معناه أن أهلها

يكونون عرضة للهلاك، لا سيما في مثل وقتنا الحاضر؛ إذا حصر العدو البلد، وقطع الكهرباء والمياه، وقطع مصادر الغاز، وما أشبه ذلك، معناه أن الأمة سوف تهلك، فيجب الدفاع؛ ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به يجب أن يدفعوا.

الرابع: إذا كان محتاجاً إليه: يعني إذا احتيج إلى هذا الرجل بعينه؛ وجب أن يقاتل.

فهذه أربعة مواضع ذكر العلماء رحمهم الله أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذلك يكون فرض كفاية؛ لأمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن: «**الجِهَادُ ذَرْوَةَ سِنَامِ الإِسْلامِ**»[1]، يعني أن المجاهدين يعلون على أعدائهم، ولهذا شبهه النبي ﷺ بذروة السنام، لأنه أعلى ما في البعير، فالجهاد فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي؛ تعين عليه، ولكن اعلموا أن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة، والدليل على ذلك النصوص من القرآن و السنة ومن الواقع أيضاً، أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج:٧٨]، يعني حتى لو أمرتم بالجهاد؛ ما فيه حرج؛ إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع، إذاً لا بد من القدرة والاستطاعة، هذا من القرآن. ومن السنة قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وهذا عام في كل أمر؛ لأن قوله: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم، سواء أمر العبادات أو الجهاد أو غيره.

وأما الواقع فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله، وبقي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٥) والحاكم في «المستدرك» (٢٤٠٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٣).

على هذا ثلاثة عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد؛ مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه عليه الصلاة والسلام، وقلة التكاليف؛ فأكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة، ولكن هل أمروا بالقتال؟ الجواب: لا. لماذا؟ لأنهم لا يستطيعون، وهم خائفون على أنفسهم.

إن النبي ﷺ خرج من مكة خائفاً على نفسه، وهذا معروف ولذلك لم يوجب الله عز وجل القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج] (١).

وقال - رحمه الله - في معرض حديثه عن الجهاد:

«لا بد فيه من شرط: وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم؛ كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] (٢). اهـ

❖ ❖ ❖

(١) «شرح بلوغ المرام» (الشريط الأول).

(٢) «شرح بلوغ المرام» (الشريط الأول).

أجوبة فضيلة الشيخ:

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله، هل بلاد المسلمين في هذا الوقت تُعد واحدة، فإذا هاجم العدو واحدة منها وجب على جميع المسلمين الجهاد؟

الجواب : يا إخواني من عهد بعيد وبلاد المسلمين متقسمة إلى ولايات وإمارات، وكل ولاية لها حكم نفسها؛ لهم إمام، وله رعية، ولا يلزم طاعة إمام في رعية أخرى، هذا شيء جرى عليه عمل المسلمين، فلهم حكمهم ولنا حكمنا، لكن مساعدتهم بالمال، أو بالجهاد تطوعاً معه لا بأس، أما أنه يجب علينا فلا، يجب علينا نُدافع عن بلدنا، هذا الذي يجب علينا فرض عين، أما جهادنا عن بلد مسلمين آخرين فهذا من باب التطوع.(١)

❖ ❖ ❖

سؤال: ذكرتم حفظكم الله أن القتال بدون إذن الإمام لا يجوز، لكن إذا كان في ذلك إشغال للعدو، وعدم إراحة له؛ كما هو حاصل الآن، هل يجوز في هذه الحالة؟

الجواب: لا، لا يجوز مادام أنه ليس للمجاهدين إمام شرعي؛ لأن هذا يجر على المسلمين شراً وضرراً أكثر مما يتوقع من المصلحة، المهم أنه لا جهاد في الإسلام إلا بإمام، هذه هي القاعدة؛ لا جهاد إلا بإمام، وهذا مما يدل على ضرورة نصب الأئمة(٢).

---

(١) «شرح العمدة» كتاب الجهاد في ٣٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ (شريط).

(٢) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط).

سؤال: إذا كان لوالدي أخوة غيري وهو ليس بحاجتي، ولو احتاج شيئاً فأخوتي سيقومون به بدلاً عني وليس له مبرر في عدم ذهابي إلى الجهاد إلا خوفاً من أن أقتل في سبيل الله، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم أنك تطيعه؛ ولو كان له مئة ولد، ولو كانوا يقومون بما يحتاج إليه مادام أنه قال لك لا تروح، تجب عليك طاعته والبر به إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أنك تركب رأيك فهذا راجع لك، لكن إن كنت تريد الأجر والثواب: فأطع والدك، ولا تخرج عنه وهو غضبان، أو أنه لم يأذن لك؛ لأن حقه مقدم بعد حق الله ﷻ، لكن بعض الناس يحتقر والده ويقول: والدي ما له رأي، ولا عنده فكر، ولا يعرف شيء، يحتقرون والديهم والعياذ بالله، ولا يرجعون لهم، ويعتبرون أنفسهم أنهم أحسن رأي من آباءهم، هذا لا يجوز، احتقار الوالد وتنقصه وأنه ليس بشيء ولا عنده رأي... هذا لا يجوز، هذا عقوق.[1]

❖ ❖ ❖

سؤال: هل يجوز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر مع وجود رضا الوالدين؟

الجواب: الجهاد مع من؟ومن هو الإمام الذي تريد أن تجاهد تحت رايته؟ وأيضاً الدول بينها معاهدات، فلا بد أنك تأخذ إذن من الإمام بالخروج لتلك الدولة. المسائل لها أصول وليست فوضى، فإذا أذن لك ولي الأمر وأذن لك والداك وعندك استطاعة فلا بأس.[2]

❖ ❖ ❖

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط).

(٢) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط).

سؤال: ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون أذن ولي الأمر؟ مع أنه يغفر للمجاهد من أول قطرة من دمه وهل يكون شهيدا؟

الجواب: لا يكون مجاهداً إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب، لا يكون مجاهداً، يكون عاصياً.(١)

❖ ❖ ❖

سؤال: هل يجب الجهاد في وقتنا هذا؟ وما الرد على من استدل بقول النبي ﷺ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم»**(٢).

الجواب: إذا كان للمسلمين قوة ويقدرون على الجهاد وعلى الغزو في سبيل الله؛ فهذا يجب على ولي الأمر، هذا من صلاحيات ولي الأمر أنه يُكوِّن جيوشاً للغزو، ويقود الجيوش بنفسه أو يُؤمِّر عليها؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار فهم يؤجلون الجهاد إلى أن يقدروا على القتال وعلى الجهاد، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب الدفاع؛ فمن أراد بلادهم أو غزاها فإنهم يقاتلونهم دفاعاً عن حرماتهم.

وأما إذا كان فيهم قوة فإنهم يقاتلون قتال طلب؛ لنشر الإسلام، وهذا يكون تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين، ويتولاها بنفسه أو يُؤمِّر عليها من ينوب عنه، وهذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء ويكون مع الأئمة، فهم الذين يتولون أمور الجهاد وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات، هذا يحصل فيه -كما جُرِّب- اختلاف وتناحر بين

---

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤، ٨٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٨٤) وأبو داود في «السنن» (٣٤٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٦٥٩).

الجماعات، ولا يتوصلون إلى شيء، فلا بد من توحيد القيادة، قيادة الجهاد، ولا بد من توحيدها تحت راية واحدة بإشراف ولي أمر المسلمين.(١)

❖ ❖ ❖

سؤال: ما رأيكم فيمن يوجب الجهاد في وقتنا الحاضر، ولو خرج أحدهم مجاهداً فهل يأثم؟

الجواب: الجهاد إذا توفرت ضوابطه وشروطه، وجاهد المسلم هذا طيب، أما ما دامت لم تتوفر شروطه ولا ضوابطه فليس هناك جهادٌ شرعي؛ لأنه يترتب عليه ضرر بالمسلمين أكثر من المصلحة الجزئية، أنت ضربت الكافر؛ لكن الكافر سينتقم من المسلمين، وسيحصل ما أنتم تسمعون، هذا لا يجوز، ما دام ما توفر الجهاد بشروطه وبضوابطه ومع قائد مسلم وراية مسلمة؛ فلم يتحقق الجهاد، وإن كان قصد الإنسان حسن ويريد الجهاد ويثاب على نيته لكن هو مخطئ في هذا.(٢)

❖ ❖ ❖

سؤال: ما حكم الجهاد في هذا الوقت مع منع ولي الأمر؟

الجواب: لا جهاد إلا بإذن ولي الأمر؛ لأن هذا من صلاحيته، والجهاد بدون إذنه افتيات عليه، فلا بد من رأيه وإذنه، و إلا فكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا تحت إمرة ولي أمر للمسلمين؟(٣)

❖ ❖ ❖

(١) «اللقاء المفتوح» الشريط السابع والعشرون ١٥/ ٢/ ١٤٢٣هـ.

(٢) «شرح بلوغ المرام» باب التعزير وحكم الصائل (شريط).

(٣) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط).

سؤال: لو أن رجلاً خرج للجهاد ووالداه غير راضيين عن جهاده فمات، فهل يعتبر شهيداً؟

الجواب: يعتبر عاقاً لوالديه، وعقوق الوالدين كبيرة من كبائر الذنوب، وأما شهادته فالله أعلم بها، لا أدري. ولكنه يعتبر عاقاً لوالديه، وربما يكون خروجه غير مأذون فيه شرعاً؛ فلا يكون شهيداً.(١)

❖ ❖ ❖

سؤال: ما هي شروط الجهاد، وهل هي متوفرة الآن؟

الجواب: شروط الجهاد معلومة:

أن يكون في المسلمين قوة وإمكانية لمجاهدة الكفار، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة؛ فإنه لا جهاد عليهم، فالرسول ﷺ وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة ولم يشرع لهم الجهاد؛ لأنهم لا يستطيعون. وكذلك لا بد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة، وبأمر ولي الأمر؛ لأنه هو الذي يأمر به، و ينظمه، ويتولاه، ويشرف عليه، فهو من صلاحياته، وليست من صلاحيات أي أحد أو أي جماعة؛ تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر(٢).

❖ ❖ ❖

سؤال: هل من جاهد بدون إذن ولي الأمر ثم قتل فهل يكون شهيداً أما لا؟

الجواب: يكون غير مأذون له في هذا القتال؛ فلا يكون قتاله شرعياً، ولا يظهر لي أن يكون شهيدًا(٣).

❖ ❖ ❖

---

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

(٢) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

(٣) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

سؤال: فضيلة الشيخ وفقكم الله، من هو الإمام الذي يأمر بالجهاد، هل هو ملك البلاد؟ أم عالم من علماء المسلمين؟ أو من يكون بالضبط حفظكم الله؟

الجواب : الإمام هو الذي بايعه المسلمون، أو استولى عليهم وبايعوه وخضعوا له، هذا هو الإمام، من استولى وخضعت له الرعية وبايعته؛ إما بالقوة، وإما بالبيعة والاختيار ، هذا هو الإمام[١] .

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل الذين يعملون في مراكز حدود هذه البلاد يُعدون مرابطين لهم أجر المرابطين إذا صلحت نيتهم ؟

الجواب : نعم لهم أجر المرابطة إن شاء الله، لأنهم في حماية بلاد المسلمين، فلهم أجر المرابطة في حماية بلاد المسلمين من تسلل الأعداء وتخريب المخربين. ولا شك أنهم متعرضون لخطر عظيم، وأنهم مهددون، وأنهم يتعبون، فإذا احتسبوا الأجر فلهم أجر المرابطة إن شاء الله[٢] .

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، رجال الأمن الذين يُقتلون في الميدان من قِبل مروجي المخدرات أو المجرمين المطلوبين للدولة هل يعدون شهداء ؟

الجواب : نعم، الذي يدافع عن حرمات المسلمين ويُقتل في سبيل ذلك يُعد شهيداً إن شاء الله .[٣]

❖ ❖ ❖

(١) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط) .
(٢) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط) .
(٣) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط) .

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، سمعت من الكثير من يقول إنه ليس هناك دليل نصي على طلب إذن الإمام في الجهاد ، فهل يوجد دليل شرعي على ذلك ؟

الجواب : فعل الرسول ﷺ، هو الذي نظم الجهاد بنفسه، والله أمره به ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ [الأنفال:٦٥] ، والخلفاء والأمراء هم خلفاء الرسول ﷺ؛ يقومون مقام ولي الأمر، فالرسول ﷺ ولي أمر، فكل ولي أمر يقوم مقامه من المسلمين يأخذ الصلاحيات إلى أن تقوم الساعة. فالذي كان يُنظم الجيوش والسرايا هو الرسول ﷺ، فلم يكونوا يجاهدون أو يقاتلون بدون إذنه، فهو الإمام عليه الصلاة والسلام، وكل أئمة المسلمين يرثون هذه الصلاحيات. وكذلك في الحديث : «الجهاد ماضٍ مع كل إمام براً كان أو فاجراً» مع كل إمام : هذا حديث عن الرسول ﷺ «مع كل إمام براً كان أو فاجراً» (١).

❖ ❖ ❖

سؤال : هل يجوز أن أذهب إلى الجهاد في سبيل الله وإن كان والديَّ لا يرضون ذلك؟ وإذا كان ذهابي قد يسبب غضبهم غضباً شديداً؛ لحبهم لي، ولخوفهم عليَّ، مع العلم أن والداي ليسا كبيرين ولا يحتاجون إلي، وعندهم أبناء غيري، ومع العلم أيضاً أن مدة الذهاب لا تتجاوز الشهرين. ؟

الجواب : طاعة الوالدين مقدمة، لأن حق الوالدين يأتي بعد حق الله مباشرة، قال تعالى ﴿ ۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء:٢٣] وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦] فيقدم حق الوالدين، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الغزو، فقال:

---

(١) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط) .

«أحي والداك». قال: نعم ، قال: «ففيهما فجاهد» وأرجعه إلى والديه، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى الجهاد ولا غيره إلا برضا والديه؛ لأن حقهما مقدم، فإن رضيا فلا مانع؛ لكن أنتم الآن تحت ولي أمر، لابد من استئذانه، أنتم رعية تحت راعي، فإذا أذن لكم بعد أذن الوالدين فلا مانع، فإذا أذن الوالدان يبقى إذن ولي الأمر الذي أنتم رعيته، فلابد من هذه الأمور، فالأمر ليس فوضى، فديننا دين الانضباط والتنظيم، ودين تقديم الأولويات.(١)

❖ ❖ ❖

سؤال : من قاتل دفاعاً عن نفسه وحريمه وماله ووطنه فهل يعد هذا من الجهاد في سبيل الله ؟

الجواب : نعم؛ إذا كان قصده دفع الظلم عنه، ودفع الصائل عن نفسه، وعن ماله، بل هو شهيد؛ إذا قُتل وهو يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن حريمه فهو شهيد كما جاء في الحديث(٢).

❖ ❖ ❖

سؤال : إذا كان الجندي قد ذهب إلى الحراسة بأمر ولي الأمر بدون نية الرباط واحتساب الأجر، فهل له أجر في ذلك؟

الجواب : نعم له أجر، لكن ليس مثل أجر من أخلص النية، وإلا قيامه بالعمل الذي ينفع المسلمين له فيه أجر(٣) .

❖ ❖ ❖

---

(١) «شرح عمدة الفقه» كتاب الفرائض، في ٢٣/ ٥/ ١٤١٦هـ (شريط) .

(٢) «شرح عمدة الفقه» كتاب الفرائض، في ٣٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ (شريط) .

(٣) «شرح عمدة الفقه» كتاب الفرائض، في ٣٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ (شريط) .

سؤال : فضيلة الشيخ ، إذا قاتل الإمام والمسلمون الطائفة الباغية ، فهل من يموت من الطائفتين يأخذ حكم الشهيد في الدنيا؟

الجواب : لا، الباغية متوعدة بالنار، وأما العادلة فلهم حكم الشهداء؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الله، أما المقتول من البغاة فإنه متوعد بالنار؛ لأنه ظالم، ولهذا قال الصحابة أو علي ﷺ للخوارج ، قال : «قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار » [1].

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ ، ما حكم الجهاد في هذا الوقت مع منع ولي الأمر؟

الجواب : لا جهاد إلا بأذن ولي الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه، بل لابد من راية؛ لأن هذا من صلاحياته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت راية، ولا تحت إمرة ولي أمر للمسلمين، لا تترتب المصلحة المطلوبة، ولا الغاية المطلوبة بمثل هذا الافتيات [2].

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ ، ما هي شروط الجهاد ؟ وهل هي متوفرة الآن؟

الجواب : شروط الجهاد معلومة :

١ . أن يكون بالمسلمين قوة يستطيعون أن يجاهدوا الكفار، يستطيعوا الجهاد، عندهم قوة وإمكانية يستطيعون بها قتال الكفار، لابد من هذا، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة؛ فإنه لا جهاد عليهم، فالرسول ﷺ وأصحابه ما شُرع عليهم الجهاد في مكة قبل الهجرة؛ لأنهم ما يستطيعون .

---

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

(٢) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

٢. وكذلك لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة، وبأمر ولي الأمر، فالجهاد من صلاحيات ولي أمر المسلمين، هو الذي يأمر به، وهو الذي ينظمه، وهو الذي يتولاه ويشرف عليه، فليس هذا من صلاحيات كل أحد أو جماعة ؛ فلا يجوز لهم الغزو بدون أذن ولي الأمر[1] .

سؤال : فضيلة الشيخ ، هل من جاهد بدون أذن ولي الأمر، ثم قتل فهل يكون شهيداً أم لا ؟

الجواب : يكون غير مأذوناً له في هذا القتال ، فلا يكون قتاله شرعياً، فلا يظهر لي أنه يكون شهيداً[2].

❖ ❖ ❖

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

(٢) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

فتوى فضيلة الشيخ:

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

سؤال: أحسن إليكم، وهذا سائل يقول -أو جاءت كثير من الأسئلة تسأل عن كيف- كيف يمكننا الجهاد في سبيل الله بالسيف؟

الجواب: أولاً نعلم أن الجهاد المطلوب من المسلم ليس هو جهاد السيف بحسب، بل مطلوب منه أن يجاهد، النبي ﷺ والصحابة في مكة كانوا مجاهدون مع أنهم أُمروا بأن لا يرفعوا السيف، كيف كانوا مجاهدين؟ مجاهدين بالحجة والبيان، قال الله -جل وعلا- لنبيه في سورة الفرقان وهي سورة مكية: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان]، لهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح الرد على النصارى» وفي كتاب آخر له أيضاً، يقول: أصل الجهاد الواجب هو الجهاد بالحجة والبيان فإنه الجهاد الذي أجمعت عليه الرسل.

كل الرسل جاهدوا في الله حق الجهاد، هل كل رسول أُمر أن يرفع السيف؟ هذا نوح عليه السلام وهو أو الرسل لم يؤمر بذلك، فإذاً الجهاد العام المطلوب من كل مسلم: أولاً أن يُجاد الشيطان ويجاهد نفسه الأمارة بالسوء، ثم أهل الحجة والبيان أو من عنده علم فإنه يجاهد بالحجة والبيان وهذا واجب في كل وقت وفي كل زمن. أما الجهاد السيف فالعلماء بحثوه وذكروا له مقاصد وأهداف وذكروا له شروطاً، ومن أهم شروطه: أنه لا جهاد إلا تحت ولاية، تحت راية، بمعنى أنه لا بد مادام هناك وجود ولاية فإنه لا بد من الجهاد تحت هذه الولاية، إذا لم يكن الداعي إلى الجهاد ولي الأمر أو الدولة فإنه لا جهاد؛ لأن الذي يدعو هو صاحب الصلاحية في الشرع وهو الإمام.

ولذلك نص العلماء في كتب الفقه كما نص عليه ابن قدامة في «المغني» وكما نص عليه غيره على أن الجهاد سواء كان جهاد طلب أو كان جهاد دفع فلا يخرج المسلمون للجهاد إلا بعد استئذان ولي الأمر. وهذا إجماع من المسلمين على ذلك، ومن خالف في هذا فهو لا يقدح في الإجماع لأجل أن الإجماع مستنده الدليل الشرعي وهو قول الله -جل وعلا- : ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ [النساء:٨٤]: الخطاب لمن ؟ للنبي ﷺ بصفته إماماً للمسلمين، من الذي يحرض ؟ الإمام ولي الأمر. الله جلا وعلا- قال: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ قال العلماء: وهنا الذي يحرض ويدعو الناس لذلك هو ولي الأمر. لذلك في كل دولة بحسبها وفي كل مكان بحسبه.

والجهاد الصحيح هو ما كان فيه مفهوم الجهاد الكامل في ذلك، من هيئ له في أرض ما أن تجتمع فيه شرائط الجهاد، وأن يجاهد بالسيف، ويكون تحت راية صحيحة، والجهاد ولهدف إعلاء كلمة الله، هناك جهاد ما له هدف، هناك قتال ما يسمى جهاد، قتال لا هدف له إنما الهدف منه القتل، وهذا ليس هو الجهاد المطلوب في الشرع. قال النبي ﷺ حينما سئل عن الرجل يموت في كذا ويقتل في كذا، قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء فهو في سبيل الله» يعني الغاية من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، فإذا كنا نعرف أنه لن يحصل ذلك في مكان ما، أو في أرض؛ ما فإنه حينئذ لا بد من النظر في ذلك وفق الدليل . فالمقصود من ذلك أن الجهاد بالسيف والسنان له شروطه الشرعية والعلماء تكلموا فيه، والرجوع في ذلك كما ذكرنا إلى ولي الأمر وإلى الدولة[1].

❖ ❖ ❖

---

(١) محاضرة: «كيف يفكر المسلم في الواقع» في ١١/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

فتاوى الأئمة في رجال الأمن

جواب الشيخ:

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله.

سؤال: هل يعتبر عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط، أم لا؟

الجواب: عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته؛ وهو من الرباط في سبيل الله؛ لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن؛ يُرجى لهم أن يكونوا مرابطين، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من مكائد الأعداء الداخليين.

وهكذا التعاون مع رجال الهيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله في حق من صلحت نيته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت]، وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[(١)، (٢)].

❖ ❖ ❖

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٦/ ١٥٦).

سؤال: لو افترضنا أن هناك خروجا شرعياً لدى جماعة من الجماعات، هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟

الجواب: سبق أن أخبرتك: أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين :

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان .

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز. (١)

❖ ❖ ❖

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٨/٢٠٦.

أجوبة سماحة المفتي

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله

قال سماحته خلال محاضرة ألقاها في جامعة الإمام:

إخوتي الأعزاء: بلادكم بلاد الإسلام وهي البقية الباقية نسأل الله لها الثبات والاستقامة. إنكم مستهدفون في دينكم، وفي قيمكم وفضائلكم، وفي نعمة الله عليكم، وفي اتحادكم واجتماع كلمتكم، فما تسمعون من محاولات من بعض المجرمين على اختلاف إجرامهم إما بأفكار يبثونها من خلال وسائل سلطوها على الأمة وعلى دينها وفضائلها، أو من خلال أعمال إجرامية أرادوا بها النيل من هذه الأمة وزعزعة أمنها، واستهدفوا رجال أمنها إجراماً وإمعانا في الجرم والإفساد، فعلينا ألا نقف موقف المتفرج من هؤلاء. أعداؤنا حينما وصفونا بالإرهاب وأننا أهل سفك للدماء إنما أرادوا بهذا أن يجعلوها ذريعة للنيل منا، وهم يعلمون أن ديننا براء من الإرهاب على اختلافه وإنما هو دين العدل الذي احترم الدماء والأموال والأعراض والذي يقول «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١) وأنه احترم دماء المعصومين والمستأمنين، وأنه حفظ حقوق الإنسان، هذا ديننا دين الحق والهدى، فمن يشككنا فيه أو يحاول أن يغزونا بفكر منحرف فيجب أن يكون موقف الشباب المسلم منه رفض كل الدعايات المضللة والأفكار المنحرفة، وأن يكون

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الديات»، باب قول الله تعالى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، حديث رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في «كتاب القسامة والمحاربين..»، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

موقفه الاستنكار وإعلان البراءة من كل أولئك المجرمين على اختلاف طبقاتهم واتجاهاتهم.(١)

❖ ❖ ❖

سؤال: انتشر بين الشباب فتوى تفيد جواز قتل رجال الأمن، وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك، والأثر المترتب على هذا الفعل الإجرامي الخطير على هذه البلاد وأمنها؟

الجواب: هذا باطل وكذب وافتراء على الله، هذه المقالة لا تصدر من قلب فيه إيمان، بل قوات الأمن رجال مسلمون، موكولة لهم مهمة كبرى عظمى لحفظ الأمن، تشجيعهم وإعانتهم والوقوف معهم هذا هو المطلوب، ولا أظن مسلماً يصدر فتوى في هذا، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هذه منه، إنما إن صدرت فمن قلب مريض، أو جاهل مركب، لا يميز بين حق وباطل، الأصل حرمة دماء المسلمين، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

ورجال الأمن رجال في جهاد، وفي ثغر من ثغور الأمة، وعلى المسلم إعانتهم، والسعي في قوتهم ودعمهم، ويسأل المسلم ربه الثبات، وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح، فإن الأمن إذا اختل والعياذ بالله ضاعت مصالح

---

(١) جريدة (الوطن) الاثنين ٢٩ صفر ١٤٢٥هـ العدد (١٢٩٨) السنة الرابعة.

الأمة، فالأمن من أجل نعم الله على عباده، ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب، فكلما رأى الإنسان من قوة وقدرة شكر الله على هذا، والذي يتكلم في هذه الأمور هو جاهل مركب، أو العياذ بالله أو في قلبه مرض على الإسلام وأهله، يحب أن يوجد في المسلمين فتناً ويحب تفريق شملهم، وهذه علامة النفاق والعياذ بالله. (١)

❖ ❖ ❖

وقال سماحته أيضا

في بيان أصدره عقب حادثة مبنى المرور(٢)

وأحب أن أخاطب إخواني رجال الأمن في هذه البلاد الطاهرة وأبشرهم بأنهم على خير عظيم، وهم في ثغر من ثغور الإسلام، فعليكم بالحرص واليقظة والعزيمة في الدفاع عن دينكم أولاً، ثم عن بلاد المسلمين ضد هؤلاء الضالين. سدد الله خطاكم وأعانكم على كل خير.

ثم إني أخاطب من سولت له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال الإجرامية المحرمة، أو زلت قدمه بذلك، أو تعاطف مع أولئك، ناصحاً لهم: بالمبادرة بالتوبة إلى الله عز وجل قبل حلول الأجل، وأن يراجعوا أنفسهم، ويتأملوا نصوص الكتاب والسنة مما سقناه وغيره، وألا يُعرضوا عنها، فإن الله سائلهم عنها وعن ما اقترفوه، يقول الله عز وجل ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة].

(١) جريدة الرياض الاحد ٢٨ صفر ١٤٢٥العدد ١٣٠٨٥ السنة ٣٩

(٢) بثته وكالة الأنباء السعودية في ٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ- الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٠٤ م

أسال الله تعالى أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يغفر لمن مات من المسلمين، وأن يرزق أهلهم وذويهم الصبر، إنه سبحانه قريب مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❖ ❖ ❖

سؤال: هل من مات من موظفي الأمن أمام من يسمون بالإرهابيين يسمون شهداء أم لا؟

الجواب: يا إخواني: رجال الأمن كما نعلم هم حراس للأمن، ويؤدون واجبهم، فالتعدي عليهم بغير حق ما سببه؟! هذا لا يفعله إلا مجرم، ولو كان فيه مثقال ذرة من خير هل يوجه سهامه إلى أخيه المسلم الذي هو في ثغر من ثغور البلد، هؤلاء أرجو لهم من الله الشهادة، فهم في عملهم مجاهدون ومن قتلهم بغير حق دخل في دائرة الكفر. (١)

---

(١) جريدة الوطن الاثنين ٢٩ صفر ١٤٢٥هـ العدد (١٢٩٨) السنة الرابعة.

أجوبة فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.

سؤال : انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن، وخاصة "المباحث"، وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم، وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير؟

الجواب: هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، فالذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقتل رجال الأمن؟؟ هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم، نسأل الله العافية. (١)

❖ ❖ ❖

سؤال: ما الحكم فيمن يأخذ حُكْمَ دفع الصائل ويسوغه بقتل رجال الأمن والمباحث وغيرهم من رجال الدولة، وهل يعتبر ذلك من دفع الصائل؟

الجواب: هذا هو الصائل نفسه، أما رجال الأمن ما هم بصائلين، رجال الأمن جاءوا بحق؛ يريدون حفظ الأمن، ويريدون الدفع عن المسلمين، هذا هو الصائل الخبيث والعياذ بالله، هو الذي ينبغي له أن يُقتل إذا اقتضى الأمر ؛ لأنه صائل على المسلمين، يخرب ويدمر ويُفجر(٢).

❖ ❖ ❖

---

(١) شرح منظومة الآداب، الشريط الثاني والعشرون، ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٤هـ

(٢) «شرح منظومة الآداب» الشريط الحادي والعشرين في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

سؤال: يتعرض رجال الأمن في هذه الأيام لحملة مستهدفة، وخاصة الذين يواجهون الخلايا الإرهابية ، فهناك من يتهمهم بكلام باطل، ومنهم من يقلل من شأنهم، ومنهم من يعتبرهم كفار، لأنهم أطاعوا الطاغوت في نظرهم، ومنهم من يلصق بهم التهم السيئة لقصد تشويه سمعة رجال الأمن ، فما هي نصيحتكم لهؤلاء المرجفين، الذين يشيعون مثل هذا الكلام عبر القنوات الفضائية، والذي يراد منه التقليل من هيبة رجال الأمن في هذه البلاد؟

الجواب: لاشك أن أصحاب الجرائم يعادون من يكشف جرائمهم من رجال المباحث وغيرهم ، وكشف جرائم المجرمين من أجل القضاء عليها، وإراحة المجتمع من شرها أمرٌ واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على رجال المباحث ورجال الأمن ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعاون على القيام بهذا الواجب، وهم مثابون على ذلك، لأن هذا العمل فيه صلاحٌ للإسلام والمسلمين، وردع للمجرمين. (١)

❖ ❖ ❖

سؤال: فضيلة الشيخ يقول السائل: إنني واحد من رجال الأمن، وفي الأيام التي مضت قمنا بمداهمة لأحد المباني، وتم إطلاق الرصاص بين رجال الأمن والإرهابيين، فأطلقت الرصاص على أحدهم فقتلتُه، سؤالي: يقول رئيسنا في العمل: إنه ليس لي توبة ويستدل بقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء] الآية؟

(١) من شريط أسئلة منهجية مهمة.

الجواب: كيف يكون رئيسك في العمل وهو يرى هـذا الـرأي ويفـتي هـذه الفتوى؟! ليس من شأن هذا أن يفـتي، هـذا مـن شـؤون أهـل العلـم، وإطـلاق الرصاص على هـؤلاء لأنهـم هـم يطلقـون الرصـاص، هـذا مـن دفـع شـرهم وكيدهم عن المسلمين، أما لو استسلموا، وانقادوا لحكم الله عز وجل؛ فلا يجـوز قتلهم إلا بحكم شرعي، أما إذا لم يستسلموا، وقاوموا؛ فلابد من مقاومتهم (١).

❖ ❖ ❖

سؤال: نحن مجموعة من رجال الأمن، نتوجه بالسؤال لفضيلتكم؛ حيث قد وُكِل إلينا في هذه البلاد كشف خطط من يريـد زعزعـة الأمـن أو الخـروج عـن طاعة ولي الأمر، وقد سمعنا فتاوى بعدم جواز ملاحقة هؤلاء وتتبعهم وقتالهم؛ لأنهم مجاهدون، وأنهم يريدون إخراج الكفار الذين يقاتلون المسـلمين في الـبلاد الأخرى؛ كالعراق، فما هو الرأي الصحيح في هذا -وفقكم الله-.؟

الجواب: أعانكم الله، أنتم في جهاد، أنتم في عملكم هـذا في جهـاد، لأنكـم تريدون من ذلك منع أهـل الباطـل مـن باطلـهم، والحفـظ علـى الأمـن وعلـى الأنفس والأعراض والأموال، وفي طاعة لـولي الأمـر المسـلمين،فأنتم في جهـاد أعانكم الله، ويُكتب لكم أجر المجاهدين، فعملكم هذا عمل جليل جداً، فلا يكن عندكم شك.

أما الذين أفتوا بأن هذا جهـاد فمـن هـم؟! هـل هـم معتـبرون؟ أو مـن الرعاع والمجهولين؟ ما هم بعلماء، هل أحد من العلماء المعتبرين أفتـى بـأن هـذا جهاد؟ لا، أبداً، هذا من الكذب، هذا ليس جهاد، هذا معصية لله ولرسوله ﷺ، واستباحة لمحارم المسلمين، وخـروج عـن طاعـة ولـي أمـر المسـلمين، كـل هـذه

(١) «شرح منظومة الآداب» الشريط الثامن والعشرين ٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

معاصي بل كبائر والعياذ بالله، فليس هذا من الجهاد في سبيل الله، بل في سبيل الشيطان؛ لأن هذا معناه إضرار بالمسلمين.

وأما إخراج الكفار فليس إلى آحاد الناس، إخراج الكفار موكول إلى ولي الأمر، فهو الذي يعطيهم الأمان، ويدخلهم لمصالح يحتاجون إليها، ويُخرجهم إذا انتهت مدتهم، وقول الرسول ﷺ: « **أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** » خطاب لولاة الأمور، ولذلك لم يخرجهم إلا عمر ﷺ، ولم يخرجهم الناس، فالذي يخرج الكفار هو ولي الأمر، والذي يدخلهم هو ولي الأمر، وهم لم يأتوا؛ بل نحن أتينا بهم لمصالحنا، ما جاءوا غزاة، جاءوا مُستدعون للقيام بأعمال؛ إما سفارات، وإما شركات، المسلمون أتوا بهم لمصالحهم، وقد أخذوا الأمان والعهد في الدخول، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(١) رواه البخاري، «**وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَة**»(٢) هذا وعيد شديد، فالذي يفتي بأن هذا جهاد هذا ليس بعالم، قد يكون عالم ضلال إن كان عنده علم، أو أنه جاهل جهلاً مركباً لا يدري ما هو الجهاد في سبيل الله. (٣)

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل الذين يعملون في مراكز حدود هذه البلاد يُعدون مرابطين لهم أجر المرابطين إذا صلحت نيتهم ؟

الجواب : نعم لهم أجر المرابطة إن شاء الله، لأنهم في حماية بلاد المسلمين، فلهم أجر المرابطة في حماية بلاد المسلمين من تسلل الأعداء وتخريب المخربين.

---

(١) البخاري في «كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) رواه البخاري في«كتاب الجزية»، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) «شرح الحموية» الشريط الثالث عشر: بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٤٢٥هـ .

ولا شك أنهم متعرضون لخطر عظيم، وأنهم مهددون، وأنهم يتعبون، فإذا احتسبوا الأجر فلهم أجر المرابطة إن شاء الله[١] .

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، رجال الأمن الذين يُقتلون في الميدان من قِبل مروجي المخدرات أو المجرمين المطلوبين للدولة هل يعدون شهداء ؟

الجواب : نعم، الذي يدافع عن حرمات المسلمين ويُقتل في سبيل ذلك يُعد شهيداً إن شاء الله .[٢]

❖ ❖ ❖

سؤال : إذا كان الجندي قد ذهب إلى الحراسة بأمر ولي الأمر بدون نية الرباط واحتساب الأجر، فهل له أجر في ذلك؟

الجواب : نعم له أجر، لكن ليس مثل أجر من أخلص النية، وإلا قيامه بالعمل الذي ينفع المسلمين له فيه أجر[٣] .

❖ ❖ ❖

سؤال : فضيلة الشيخ ، إذا قاتل الإمام والمسلمون الطائفة الباغية ، فهل من يموت من الطائفتين يأخذ حكم الشهيد في الدنيا؟

الجواب : لا، الباغية متوعدة بالنار، وأما العادلة فلهم حكم الشهداء؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الله، أما المقتول من البغاة فإنه متوعد بالنار؛ لأنه ظالم،

---

(١) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط) .

(٢) «شرح زاد المستقنع» كتاب الجهاد (شريط) .

(٣) «شرح عمدة الفقه» كتاب الفرائض، في ٣٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ (شريط) .

ولهذا قال الصحابة أو علي ﷺ للخوارج ، قال : «قتلانا في الجنـة ، وقـتلاكم في النار »[1].

❖ ❖ ❖

---

(١) «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد (شريط) .

أجوبة فضيلة الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

سؤال: ما حكم قتل رجال المباحث، لأن هناك من ينتسب إلى أهل العلم يفتي بذلك؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم :« **لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحةٍ مِنْ دِينِه مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**» (١) لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه، لا أعلم أن أحداً من السلف أفتى بقتل رجال السلطان ، وكان هناك أنواعٌ من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم، وما كان أحدٌ من العلماء أن يفتي بقتل أحدٍ من هؤلاء، والجرأة على مثل هذه الفتيا؛ جرأة على القول في دين الله بالجهل، إذا قال قائل ما حكم من يفتي بمثل هذا؟ أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته؟ كل ذلك لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضى، واستشراء الفساد، والجرأة على الدماء، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه في آخر الزمان يكثر الهرج فيها والسفك. (٢)

❖ ❖ ❖

سؤال: ما هو موقف الشرع من تعامل رجال الأمن مع هؤلاء المجرمين بقتلهم ودحرهم كواجب إسلامي؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣] ، حديث رقم٦٨٦٢

(٢) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة تفجيرات شرق مدنية الرياض ١٤٢٤هـ (شريط)

الجواب: رجال الأمن بدون شك ينبغي بقدر ما يستطيعون أن يمسكوا بالشخص حياً وليس بميت، لأن وراء هؤلاء من وراءهم، وقد يحصل من الإخبار عن طريقهم ما يحقق الله به السلامة من شرور أخرى مقبلة؛ لأن هذه فتنة، وكل ما أمكن رجال الأمن أن يحصلوا على أي واحد دون أن يكون هناك إراقة دم فهو الأولى، وهم قائمون بذلك، إن رجال الأمن لا يُقدمون على إطلاق النار على أحد إلا إذا كانوا في موقف الدفاع، لا يطلقون على أحد النار ليقتلوه قبل أن يتمكنوا منه، ولهذا لا يقتلون بحال من الأحوال من تمكنوا منه سالماً (١).

❖ ❖ ❖

(١) جريدة عكاظ.

المحتويات